

مَحْتَمِي وَمَدِينَةُ النَّبِيِّ


مُرْتَبِتَاتُ الشَّرِيفِ الصَّحْبَةِ

للحافظ العلاءي
وهو خليل بن كنيكري بن عبد الله صلاح الدين العلاءي
١٦٩٤ - ١٧٦١ هـ


تحقيق
د. محمد سليمان الأشقر

دار البشير

مؤسسة الرسالة



Bibliotheca Alexandrina



كتاب
 تاريخ
 سنة
 ١٢٧٤

١٢٧٤
 التاريخ

بحمد الله
 من كتب في سنة
 ١٢٧٤

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحية
هاتف: ٣١٩٠٣١ - ٣١٩٠٣٢ - ٨١٥١١٢ - ص.ب. ٧٤٦٠، بركيتا، بيوتران



هاتف: (٦٥٩٨٩١) / (٦٥٩٨٩٢)
فاكس: (٦٥٩٨٩٣) / تلکس (٢٣٧٠٨)
ص.ب (١٨٢٠٧٧) / (١٨٣٩٨٢)

دار البشير
بيروت - سوريا

مركز جوهرة القدس التجاري
العبدلي
عمان - الأردن

مَحْيَى وَمَدِينَةُ النَّبِيِّ
مِنْ بَيْتِ لَيْلَى فِي الصَّحْبَةِ

للحافظ العسلائي
وهو خايل بن كنيكدي بن عبد الله صلاح الدين العسلائي
١٦٩٤ - ١٧٦١

تحقيق
د. محمد سليمان الأشقر



General Organization of the National Library (GONL)
بالتعاون مع

دار البشير

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

كنت منذ سنتين تقريباً حققت رسالة للحافظ العلائي ، هي رسالة (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة) ونشرتها لي جمعية التراث الإسلامي بالكويت . وكان هدف الشيخ العلائي فيها أن يثبت أن أقوال الصحابة رضي الله عنهم حجة في الدين ، ترتقي في بعض الأحوال إلى أن تكون إجماعاً ، وأن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على ذلك ، وخاصة مذهب الإمام الشافعي ، الذي اشتهر عنه في كتب أصول الفقه أن مذهبه الجديد خلاف ذلك ، لكن أراد العلائي رحمه الله أن ينفي خلاف الشافعي في هذا الأمر .

ولما كنت موقناً أنه لا حجة في الدين إلا ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأن كل أمر يجعل حجة في الدين خلاف ذلك فهو إلزام المسلمين بما لم يلزمهم ، بل كما قال الإمام مالك رضي الله عنه (كلُّ يؤخذ من قوله ويردُّ عليه إلا صاحب هذا القبر يعني النبي ﷺ) .

لذلك أردت بنشر الكتاب المذكور والتعليق عليه الرد على من اتخذ كلام الصحابة رضي الله عنهم أصلاً في الدين مضموماً إلى الكتاب والسنة ، ومن باب أولى كلام من بعدهم من الأئمة وأهل العلم ، وأن أثبت أن عقل المسلم حرٌّ لا يتقيد إلا بكلام الله وكلام رسوله ، وأن معرفة هذا الأمر على وجهه يطلق النشاط الاجتهادي مما قيّد به من القيود في عصور الإسلام المتوسطة والمتأخرة .

وكنت قلت في آخر مقدمة التحقيق للرسالة المذكورة: إن للمؤلف رحمه الله رسالة أخرى تتكامل في موضوعها مع رسالته (إجمال الإصابة) اسمها (منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة) يحاول فيها المؤلف حسم ما كثر فيه الخلاف من وضع تعريف صحيح للصحابي، ليتمكن تحديد النزاع في كثير من رجال الحديث اختلف في كونه من الصحابة أم لا، فمن جهة يُعلم أنه عدل لا يحتاج إلى البحث عن حاله، أو هو خلاف ذلك، ومن جهة أخرى يعلم هل تدخل أقوالهم في الاحتجاج، أو تخرج، على أساس ذلك.

وكنت قد اطلعت حينئذ على صورة مخطوطة هذه الرسالة، وحرصت على القيام بنشرها، ليستوفي الكلام في موضوع الرسالة الأولى، ولأجد الفرصة لبث بعض ما في النفس من الرغبة في بيان الحق حول التعريف الذي استقر لدى أكثر المتأخرين من أهل الحديث وأهل أصول الفقه، الذي توسعوا فيه، حتى شملوا به من رأى النبي ﷺ مجرد رؤية ولو مرة واحدة. وضموا ذلك إلى كون الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدولاً لا يبحث عن عدالتهم في الرواية، وكلهم قوله حجة، فخرج من نتيجة اجتماع هاتين القاعدتين تصحيح لبعض الأحاديث التي حقها أن تضعف، والاحتجاج ببعض المأثورات التي لا يصلح أن تكون حجة في الدين.

ولكنني أُخبرت في ذلك الوقت من بعض الأحبة، أن هناك من قام بتحقيق هذه الرسالة، وأنه قد نشرها فعلاً، فتوقفت عما كنت عزمته عليه. وكتبت في مقدمة (إجمال الإصابة) أنها قد طبعت فعلاً.

ثم تبين الأمر على جلتيه، وأن الذي قام بالتحقيق هو الأخ الأستاذ (نظام يعقوبي) من أهل البحرين، وأنه قد أرسل تحقيقه المذكور إلى

المطبعة في بيروت ففقد في حوادثها المؤسفة، ولم يكن لديه منه نسخة أخرى، فضاع علم جمّ ولا قوة إلا بالله .

ولما علم الأخ الشيخ نظامي اليعقوبي برغبتي المذكورة، ولحرصه على نشر الرسالة لأهمية ما تناوله من البحث، وأنه لا يستطيع إعادة العمل في تحقيقها من جديد بسبب انشغاله التام بدراساته العليا، بادر إلى إمدادي بصورة من نسخة الكتاب الموجودة في برنستون، وما أمكن تصويره من النسخة الهندية، على أمل الإسراع بخروج الكتاب إلى النور، لما فيه من الفوائد الجمة .

وأنا أشكره على هذه المهمة المباركة، وأسأل الله تعالى أن يبارك في مساعيه، ويمده بتوفيقه فيما هو بصدد من التحصيل العلمي، ويجزيه خيراً في الدنيا والآخرة. وعندما حصل لدي صورة نسخة ثالثة من الكتاب متقنة، رأيت أن بالإمكان المباشرة في التحقيق .

وقد يسر الله إتمام تحقيقها وتصحيحها والتعليق عليها. وأقدمها للعاملين في ميدان أصول الفقه وميدان السنة النبوية، لعلها أن تكون ذات عون لهم، وخاصة في هذا العصر الذي تشهد فيه علوم السنة النبوية نشاطاً عارماً، يؤمل أن يتوّج بإصدار موسوعة مستوفية للأحاديث الصحيحة بالاستناد إلى أصول وقواعد راسخة ليكون الحكم على الحديث حكماً صادقاً .

ومن حق صحابة رسول الله ﷺ على من بعدهم إحياء ذكرهم الطيب، والاعتراف بفضلهم العظيم، وتحقيق منزلتهم العالية، وتمييزهم عن من ليس منهم في حقيقة الأمر وواقعه .

فهذه الرسالة تساهم في كل ذلك مساهمة حسنة، والله المسؤول أن

يغفر لمصنفها وناسخها ومحققها وسائر من ساهم في إخراجها بمنه وفضله
وكرمه آمين .

والحمد لله رب العالمين

محمد سليمان الأشقر

عمان - الأردن

غرة محرم الحرام

١٤١٠هـ

ترجمة المؤلف

مختصرة من الترجمة الموسعة التي جمعها فضيلة الشيخ إبراهيم محمد السلقيني ونشرها في مقدمة تحقيقه لكتاب المصنف، المسمى (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد).

هو صلاح الدين، خليل بن سيف الدين كَيْكَلْدِي بن عبد الله العلائي (٦٩٤ - ٧٦١هـ) الحافظ الفقيه على مذهب الشافعي.

ولد بدمشق. أبوه من الجند الأتراك. كان بزيّ الجند، ثم لبس زيّ الفقهاء. طلب العلم بدمشق وغيرها، فسمع الحديث، وكان له به عناية كبيرة، وبرّز في الفقه والفرائض والأصول، وأجيز في الفتوى. ورحل في طلب العلم إلى بيت المقدس والحجاز ومصر. ثم استقر ببيت المقدس وأقام بها إلى أن مات رحمه الله.

كان ثقة ثبتاً عارفاً بمذهبه وبنون الحديث، أصولياً متفنناً أديباً. وصفه الذهبي بالحفظ. وأفتى بإذن الزملكاني وعمره ثلاثون عاماً.

درّس بمدارس دمشق مدة، ثم بمدارس بيت المقدس.

قال ابن حجر في الدرر الكامنة: «صنّف كتباً كثيرةً جداً، سائرة مشهورة نافعة، وهي ما بين كتاب ضخّم في مجلدات، ورسالة في ورقات».

فمن كتبه الكبار: المجموع المذهب في قواعد المذهب؛ وجامع التحصيل في أحكام المراسيل.

وقد صنّف رسائل كثيرة في مسائل مفردة، حرر فيها القول، منها الرسالة التي نشرناها في أقوال الصحابة، ومنها هذه الرسالة التي نشرها الآن، في تحقيق مرتبة الصحبة.

توفي رحمه الله ببيت المقدس - أنقذه الله - وبها دفن بباب الرحمة.

وقد نشر الشيخ السلقيني قائمة كتب المؤلف، وقائمة بأشهر شيوخه وتلاميذه، فليرجع إليها من أراد التوسع.

وقد جمع ترجمة له وقائمة بأسماء كتبه أخونا الفاضل الشيخ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف في مقدمة تحقيقه لكتاب (المجموع المذهب في قواعد المذهب) للمؤلف.

وترجمته أيضاً في الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٩٠)؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٦/١٩٠؛ والبدر الطالع للشوكاني ١/٢٤٥؛ وطبقات الشافعية للسبكي ٦/١٠٤؛ والبداية والنهاية لابن كثير ١٤/٢٦٧؛ والأعلام للزركلي؛ وبروكلمان ٢/٧٦ ف ٦٠.

هَذِهِ الرَّسَالَةُ

عَنَوْنَ الرسالة كاتب نسخة برنستون هكذا: «الصحبة للعلائي». ويبدو أن هذا منه كان على سبيل الحذف والاختصار، وإلاً فإنه قد قال في آخر النسخة: «تمَّ كتاب منيف الرتبة لِمَنْ ثبت له شريف الصحبة».

ونحن أخذنا العبارة التي أثبتناها في صفحة العنوان لهذه الرسالة من عنوان النسخة الهندية وهو «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة» ولعل الناسخ لها أخذه من قول المؤلف في مقدمة الرسالة «هذا الكتاب يشتمل على تحقيق من يتصف بهذه الرتبة المنيفة، التي هي الصحبة الشريفة». وبهذا العنوان أيضاً «كتاب تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة» ختم ناسخ نسخة الاسكوريال. ولكنه استخدم في صفحة العنوان الرئيسي «منيف الرتبة الخ».

والعنوان يكشف عن الهدف الرئيسي للمؤلف من رسالته هذه، فهو يريد أن يثبت أن كل من ثبت أنه من صحابة النبي ﷺ ورضي عنهم، فهو متصف بالعدالة والثقة، بحيث لا يتوقف قبول روايته على البحث عن حاله من حيث كونه عدلاً، ولا يجوز هذا التوقف، وذلك لأن الله تعالى زكّاهم في كتابه، وزكّاهم النبي ﷺ في ما ثبت من سنته. وأن هذه العدالة، وهذه التزكية، مستمرة لم ينقضها ما وقع من بعضهم من التصرفات التي قد تنقض العدالة لو وقعت من غيرهم، وذلك بسبب

فضل رؤيتهم للنبي ﷺ، وجهادهم بين يديه، وبذلهم نفوسهم في سبيل نصرته، ونشر دعوة الإسلام، ثم ذكر الأدلة التي استند إليها في ذلك من الكتاب والسنة والإجماع وأنواع الأقيسة. وردّ على أقوال المعارضين، وناقش مستنداتهم، واعتذر عما وقع من بعض الصحابة - رضي الله عنهم - بأنهم كانوا مجتهدين، والمخطيء المجتهد لا تنتقض بخطئه عدالته.

وفي سبيل تمهيد هذه القاعدة وتأسيسها تطرّق المؤلف إلى بيان مذاهب الأصوليين في مسألتين:

الأولى: من هو الصحابي، فذكر أقوال المتوسعين الذين ذهبوا إلى إثبات الصحبة لكل من اجتمع بالنبي ﷺ ولو لحظة، أو ولد في حياته، ومذاهب المتوسطين في ذلك، ثم مذاهب المضيقين الذين لم يثبتوا الصحبة إلا لمن صاحب النبي ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين، ثم بيّن منشأ الخلاف ومثاره، ومآخذ تلك الأقوال المتباينة، وأدلتها بإسهاب وتوسع.

ثم بيّن المصنف أن التحقيق - عنده - أن اسم الصحابي يطلق حقيقةً على من صحب النبي ﷺ وطالت صحبته له، أما من اجتمع به ﷺ ولو لحظة، في مماشاة أو مبايعة، أو كَلَّمه كلمةً، أو نحو ذلك، فلا يسمى صاحباً حقيقةً، وإن كان يقال: له صحبة. وأما من رآه من بعيد، أو كان الملاقي له صغيراً غير مميز أو اجتمع به في مكان ولم يقع بينه وبينه كلام فليسوا أصحاباً لا حقيقة ولا مجازاً، وأن أمثال هؤلاء لا تثبت لهم حقيقة الصحبة، ولكن يثبت لهم حكم الصحبة. وحكم الصحبة هو ثبوت العدالة المطلقة كما بيّننا آنفاً. ثم بين الأدلة التي جعلته يأخذ بها.

والثانية : طرق إثبات الصحبة ، فذكر التواتر؛ والاستفاضة ؛
وقول التابعي الثقة إن من روى عنه صحابي ؛ وقول الثقة عن نفسه إنه
صحابي ؛ ووجود اسمه في كتب الأئمة مشهوداً له منهم بأنه من
الصحابة ؛ ووقوع الرواية عنه بقول التابعي : حدثني رجل من أصحاب
النبي ﷺ ، أو: حدثني رجل أن النبي ﷺ قال كذا . وبين المصنف ما
تثبت به الصحبة من هذه الطرق .

ثم ردّ على الحنفية في مسألة قريبة من التوقف في العدالة ، وهي
توقفهم في قبول بعض المرويّات في الأحكام الفقهية خاصة ممن ليس من
فقهاء الصحابة حتى يعرضوها على النظائر والأقيسة ، فإن خالفتها
الرواية ردّوها ، وإن وافقتها قبلوها . وخصّوا بالذكر مرويات أبي هريرة
رضي الله عنه كمثال على هذا النوع من الروايات . قالوا : لأن كثيراً من
الصحابة أنكروا غرائبهم ، وتوقفوا في قبول بعض رواياته المخالفة
للقياس ، فنحن نفعل كذلك .

وردّ المؤلف على ذلك من وجوه كثيرة .

وقد عرض المؤلف في أثناء كلامه لمباحث طريفة ، فيها فوائد جمة
متناثرة في أثناء سياقه للقضية ودفاعه عنها .

وقد وجدت بعض الكلام الذي في هذه الرسالة موافقاً بالنص
لمواضع في البحر المحيط للزركشي حول هذه المسألة ، انظر ٢٩٩/٤ وما
بعدها . وقد كان الزركشي والعلائي متعاصرين ، ولم يشر أحدهما إلى أنه
أخذ من الآخر ، فالله أعلم أيّ ذلك كان . والمؤلفون الذين كتبوا في
الصحبة بعد العلائي ينقلون كلامه منتصرين له أو معارضين . ومن
صرّح بالنقل عنه السيوطي في تدريب الراوي (ص ٤٠١) وابن حجر في
مقدمة الإصابة (ص ١١) .

الذين كتبوا في الصحبة :

إن هاتين المسألتين وهما: مسألة ثبوت الصحبة، ومسألة حكم الصحبة، كانتا محل خلاف كبير وخطير بسبب ما ينبنى عليهما من الأمور العظيمة. فهما أحد الأسباب الكبرى لافتراق الأمة الإسلامية إلى أهل سنة، وخوارج، وشيعة. وعليهما ينبنى قبول أو رفض مجموعة كبيرة من الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ. ويتناول الكاتبون في علم العقائد مسألة حكم الصحبة أحياناً.

ويتعرض للمسألتين أيضاً علماء مصطلح الحديث، في مؤلفاتهم الشاملة كما فعل أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته (الباب ٣٩).

والنووي في تقريره (الباب ٣٩ أيضاً).

وابن كثير في الباعث الحثيث، (الباب ٣٩ كذلك).

والعراقي في ألفيته وشرحها المسمى فتح المغيث (٢٨/٤) وما بعدها.

والسيوطي في ألفيته كذلك.

وابن حجر في نزهة النظر.

وغيرهم.

وتعرض لها أيضاً الذين ألفوا في تراجم الصحابة مثل ابن عبد البر في مقدمة كتابه «الاستيعاب في معرفة الأصحاب».

وابن حجر في مقدمة كتابه «الإصابة في أسماء الصحابة».

وابن سعد في «طبقاته».

وابن الأثير في «أسد الغابة».

وابن منده في «معرفة الصحابة» .

وابن حبان في «تاريخ الصحابة» .

والذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» .

وجماعة يذكرهم أهل علم مصطلح الحديث (انظر مثلاً فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للحافظ العراقي ٢٨/٤ وما بعدها) .

ويتناول موضوع الصحبة أيضاً علماء أصول الفقه لما ينبني عليها من صحة الاستدلال، فإن صحة الاستدلال تتوقف فيما تتوقف عليه من الأمور على ثبوت الدليل، وثبوت كونه حجة. ولذلك فإنهم يتعرضون لها في قسم السنة من الكتب الأصولية الشاملة،

كما فعل الإمام الشافعي رضي الله عنه في «رسالته» .

والقاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي في «المغني في أبواب التوحيد والعدل» .

وأبو الحسن البصري المعتزلي في «المعتمد» .

والجويني في «البرهان» .

والشيخ أبو حامد الغزالي في «المستصفى من علم الأصول» .

وأبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي في «التمهيد» .

والأمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» .

والرازي في «المحصول» .

وموفق الدين في «روضة الناظر» .

والزرکشي في «البحر المحيط» .

وابن النجار الفتوحى الحنبلى فى «شرح الكوكب المنير» له . وغيرهم
كثير.

أما الذين خصوا أحكام الصحبة برسائل مفردة فهم كثير، فنذكر
من كتبهم :

١ - «تاريخ الصحابة الرواة عن رسول الله ﷺ» لأبى حاتم محمد بن
حبان البستى (-٣٥٤هـ) منه نسخة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة
المنورة برقم (٢٣٩ مجاميع).

٢ - «رسالة الصحابة» لابن حزم .

٣ - رسالة «تنبيه الغيبي إلى مذهب أهل البيت فى صحبة النبى»
للشوكانى (-١٢٥٥هـ).

٤ - «الصارم القرضاب فى نحر من سب أكارم الصحاب» للشيخ
عثمان بن سند (منه نسخة مخطوطة بمكتبة وزارة الأوقاف الكويتية) .

٥ - «عنوان النجابة فى معرفة من مات بالمدينة من الصحابة»
لمصطفى بن محمد بن عبد الله الرافعى .

٦ - «الشموس المضيئة فى ذكر أصحاب خير البرية» لمحمد السندروسى
الطرابلسى (-١١٧٧هـ) منه نسخة بالظاهرية برقم ٦٩٩٧ .

٧ - «غيث السحابة فى فضل الصحابة» لىوسف بن محمد السرمري .
(أحد تلاميذ ابن تيمية) (-٧٧٦هـ) .

فى رسائل ومصنفات كثيرة أخرى (وانظر: معجم ما ألفت عن
الصحابة وأمهاة المؤمنين وآل البيت - نشرة أخبار التراث الإسلامى) .

رأينا فى المسألة :

أقول وبالله التوفيق: لم أزل منذ أيام الطلب والدراسة أستشكّل ما يقرره المحدثون وأهل مصطلح الحديث، من عدّهم كلّ من رأى النبي ﷺ صحابياً، هذا مع القول بأن كل الصحابة عدول. . فقد كان بين الذين رأوا النبي ﷺ من هو مؤمنٌ ظاهرٌ أو هو في الحقيقة منافق، وقد قال الله تعالى: ﴿ومَن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾ وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة قول النبي ﷺ: «لِيُذَادَنَّ أَقْوَامٌ عَن حَوْضِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا لِمَن غَيْرِ بَعْدِي» وإذا كانت رؤية بعض الأعراب ونحوهم له ﷺ لم تمنعهم من الردّة عن الإسلام، فكيف يقال إنها تمنع من الكذب عليه، ﷺ. ولا شك أن بركة رؤيته ﷺ والاجتماع معه عظيمة، وأن نوره باهر يأخذ بالقلوب، ولكن بعض القلوب أشد من الصخر لا يؤثر فيها شيء، أو لا يؤثر فيها إلا بعد تكرار وطول صحبة.

ثم تبين الأمر والحمد لله بعد الاطلاع على هذه الرسالة، وما ذكر فيها من مذاهب أهل العلم في المسألة، فنأخذ بخلاف ما درج عليه المتأخرون من المحدثين كابن حجر وغيره وهو قولهم إن الصحابي هو كل من رأى النبي ﷺ مؤمناً، ولو كانت رؤيته له للحظة، ومات على ذلك.

والذي نأخذ به أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، إلا أننا نعتمد التعريف التالي للصحابي، وهو أنه من جمع ثلاثة أمور:

الأول: طول الصحبة عرفاً، لأنه لا يقال: «فلان صاحب فلان» في عرف الناس، إلا لمن طالّت صحبته له، واختص به. وهذا الاشتراط هو طريقة الأصوليين. نقله عنهم ابن السمعاني، وبه قال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»، والباقلاني، والغزالي، وبه جزم ابن الصبّاغ في

«العدّة»، كما في فتح المغيث للحافظ العراقي (٣١/٤) وقال به الصيمري الحنفي، وإلكيا الطبري، والقشيري، والمازري، وابن الأثير، كما في جامع الأصول (١٣٤/١) وابن فورك والمعتزلة، كما يذكر في هذه الرسالة، وكما في البحر المحيط (٣٠٣/٤) ونقل عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يكون صحابياً إلا من أقام معه سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين.

الثاني: أن لا يعرف عنه نفاق، وأن يكون على الطريقة التي كان عليها النبي ﷺ. وقد صرح بهذا الشرط أبو الحسين بن القطان على ما نقله الزركشي في بحره المحيط (٢٩٩/٤).

الثالث: أن لا يكون ممن ارتدّ عن الإسلام ولوراجع الإسلام، وهذا الشرط لا ينفي أن تكون روايته بعد مراجعته للإسلام متصلة، ويكون حديثه مرفوعاً، ومقبولاً إن كان حسن الإسلام وعرفت عدالته بطريقها.

وهذا القول المختار هو طريقة الأصوليين، أما الأخرى فهي طريقة المحدثين كما نبه إلى ذلك ابن الصلاح رحمه الله.

وإنما ذهب الأصوليون إلى اشتراط طول الصحبة لاستلزام الصحبة عندهم للعدالة، أما المحدثون فينظرون إلى معرفة اتصال السند، ولذا اصطالحوا على أن اللُّقْيَّ إن ثبت بين الراوي وبين النبي ﷺ فالسند متصل، وسموا ذلك الراوي صحابياً، وجمعوا أسماء الصحابة على هذا الأساس.

فإذن لا يرد على هذا القول الذي اخترناه ما صنعه كثير من جمع أسماء الصحابة رضي الله عنهم. فإنهم قصدوا الاستيعاب والاستيفاء

للذين وردت أسماؤهم في كتب الحديث والسير والتاريخ أنهم التقوا
بالنبي ﷺ، أو لهم ذكر في شيء من الأخبار التي لها تعلق بالنبي ﷺ
بقطع النظر عن ثبوت ذلك أو عدم ثبوته. وليس مقصودهم أن كل من
يذكر في تلك الكتب فهو صحابيٌ عدلٌ. بل هذا من باب الجمع الكامل
المستوعب ثم إذا أراد أحد أن يُثبِتَ الصحبة لأحد من ذكر في تلك
الكتب فعليه أن يتحقق من ذلك بطريقه.

ثم من تحققت فيه شروط الصحبة فهو عدل. نظيره قول
المحدثين: «إذا جمعت فقمش ثم إذا رويت ففتش» أي إذا أخذت
الأحاديث عن الشيوخ فخذ كل ما تسمع، لكن لا ترو لأحدٍ من
تلاميذك إلا بعد التفتيش والتحقق.

ونظير ذلك أيضاً ما فعل السيوطي في كتابه «الخصائص» فإنه ذكر
فيه كل ما ذكر العلماء أنه من خصائص النبي ﷺ، ثم نبه في المقدمة
من يريد أن يبني على شيء من ذلك حكماً أن عليه التحقق والتثبت.

وقد صرح بهذا القصد في جمع أسماء الصحابة، الشيخ أبو
عمر بن عبد البر في مقدمة كتابه (الاستيعاب في أسماء الأصحاب)
(ص ١٣) وقد نقلنا كلامه في موضع آخر (ص ٣٩) ومنهم ابن الأثير في
أسد الغابة ٢/ ٢٦٧.

وقد نبه بعض المحققين إلى هذا التمييز بين طريقة الأصوليين
وطريقة المحدثين. منهم ابن السمعاني (كما يأتي ص ٣٥، ٣٧).

ثم جاء بعض المصنفين، فنقلوا حكم الصحابي في اصطلاح
الأصوليين إلى الصحابي في اصطلاح المحدثين. وما كان لهم أن
يفعلوا ذلك، فإن الصحبة إن طالت اقتضت التأثير في الأخلاق
والاعتقاد والعمل وخاصة من صحب النبي ﷺ في الشدة والرخاء

وجاهد معه وصبر واقتدى بأقواله وأفعاله ﷺ، أما الرؤية العابرة، واللقاء القليل، واستماع الكلمة، فقد يؤثر وقد لا يؤثر، ولذا ارتد كثير من الأعراب بعد وفاته ﷺ ممن قال الله تعالى فيهم ﴿ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾، لم تمنعهم تلك الرؤية وذلك الاستماع، من الردة، وثبت آخرون على الإسلام، فلا يكون ذلك اللقاء العابر مقتضياً للعدالة يقيناً بل قد يقتضيها وقد لا يقتضيها. والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

تنبيه:

تعرض المؤلف ويتعرض غيره من الأصوليين للقول في عدالة الصحابة. ولكن قبول الرواية من سائر الرواة تتوقف على أمرين:

الأول: عدالة الراوي.

الثاني: ضبط الراوي.

والمراد بكون الراوي ضابطاً أن لا يكثر منه وقوع الغلط والنسيان والوهم فيما يرويه. وليس عدم الضبط طعناً في عدالة الراوي، فقد يسهو العدل ويغلط.

ولذا كان على المؤلف أن يتعرض لهذا الأمر بالبيان. فهو قد فصل القول في ما يتعلق بعدالة الصحابة، لكن لم يتعرض لمسألة الضبط، فهل يكون عدم الضبط من بعضهم موجبا للتوقف في قبول روايته كما في سائر الرواة، أم أن للصحابة رضي الله عنهم شأناً آخر؟

ولذا فإن هذا الأمري حريٌّ أن تتجه إليه أنظار الباحثين والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في هذا التحقيق على ثلاث نسخ:

النسخة الأولى :

وقد رمزت إليها بعنوان (الأصل) أو: ك.

وهي نسخة ضمن مجموع بمكتبة الإسكوريال في مدريد، محفوظ فيها برقم ١٦١٢، تفضل بتقديم صورتها الأخ الفاضل الشيخ محمد ناصر العجمي حفظه الله .

والمجموع المذكور مكتوب بخط الشيخ عيسى بن إبراهيم بن ناجي اليماني المقدسي المولد. نسخته في القدس الشريف في سنة ٧٧٦هـ. أي بعد وفاة المؤلف بخمسة عشر عاماً.

والمجموع المذكور فيه ١١٨ ورقة تشتمل على خمس رسائل كلها من تصنيف الشيخ العلائي رحمه الله .

وهي على ترتيب ورودها في المجموع: «التنبيهات المجملة على المواضع المشككة التي وقعت في الصحيحين والسنن» من ق ١-٢٣؛ «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح» من ق ٢٣-٣٣؛ «منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة» من ق ٣٤-٦٠؛ «توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل» من ق ٦١-٩٣؛ «الكلام في بيع الفضولي» من ق ٩٤-١١٨. ويذكر الناسخ في (ق ١، ٢٣، ٣٤) رسالة سادسة هي «اشتراط القبول في الوقف على معين» لكنها ليست في المجموع.

وإنما قد اتخذنا هذه النسخة أصلاً لأنها أقرب النسخ عهداً بالمؤلف، وهي منتسخة عن أصل المؤلف. وهي نسخة متقنة بدرجة جيدة، على هوامشها بعض التصويبات. لكنها لم تخل من أخطاء وتصحيقات، وفيها إسقاطات يسيرة استكملناها من النسختين الآخرين.

لسنا بعد جهادنا الذي شجع كل بجره وعلماه وفصل فرأى بهاء نالته
 من حيل الرقاب وحزب العمي، وليسو الخيز من هده اليه كان للسابقين
 المريه الطيب، والصلاح والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة ورحمي
 المبعوث بأشرف الصفات كله وحكا الذي فتح به طوبا علفا وعبونا عميا
 واذا ما فتمناه وعلى الله محمد الحارس به نجا جناه الفانزين لما ختموا من
 حخته بالحل الاتي فان الله بعد لخص عند صل الله عليه وسلم نصحا به جعلهم
 خير امتوا السابقين الى صديقه وبعثته والحامدين من نبيه والبلدين
 نعوم بقربنا اليه والناقلين لسنه وقضاياه والمقدمين به في افعاله
 وامر اياه فلا خير الا وقد سبقوا اليه بعدم، ولا فضل الا وقد اسبقوا
 به محمد لم يجمع هذا الدين واجع اليهم وعليلهم وصلقي من حمتهم
 بلاهم ونصيتهم فلم مثل اجو وكل من اهدى شي من ذلك على من الايمان
 وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بالطول واللاحسان وه
 العان شكل كل خيق من مصف هذه التمه التي هي الصفة الشريفة
 وبأذا سبت من الطرق حتى كالم للولده منهم، الوتبه المبعه ثم ايات العدا
 كيمهم فيس ان منهم، والله لا تشدن هذه المبعه احسنهم، وذكر الداهب
 التان وتان ما يصعدن قوم المسالك، وبالله تعال الويق، واياه سال
 الهداية الى اقصا الطريق، انه بالجابد جديره، وهو على ما يك فدير
 والظلام فيما قصدنا له تنخصر في ملت مسابيل

صورة الصفحة الأولى من نسخة الإسكوريال

وهي التي اتخذناها أصلاً

النسخة الثانية

وقد رمزنا إليها بحرف (ب).

وهي نسخة مكتبة جامعة برنستون بالولايات المتحدة، برقم (٧٨٥) جاريت)، تفضل بإهدائي صورتها الأخ الفاضل الشيخ نظام يعقوبي من أهل البحرين، حفظه الله وجزاه خيراً.

وهي نسخة مجهولة النسخ، مجهولة التاريخ، مكتوبة بخط متأخر واضح، في ٢٩ ورقة، ويظهر أنها نسخة غير مقابلة، إذ إن فيها إسقاطات كثيرة، أكبرها ما وقع في أثناء الورقة (١٤ أ) فإن ناسخها أسقط ما مقداره أربع صفحات كاملة، استكملناها من نسخة الأصل. ومع ذلك فإن وضوح حروف هذه النسخة أفادنا في استيضاح بعض غوامض الأصل.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 أما بعد حمد الله الذي وسع كل شيء رحمة وعلماً وخل
 وفضل من اجتهاده بما اتاه من جميل الرغائب وجزيل
 النعم ونيسر للخير من هده الية فكان للسابقين
 المزية العظيمة والعلاوة والسلام على سيدنا محمد
 المبعوث رحمةً ورحمى المنعوت بأشرف الصفات
 حكمةً وحكماً الذي فتح به قلوبنا علماً وعمياً بما
 واذا ما توكلنا له ومحبته الحائرين به نعماً كما القابرين
 لما خصوا به من صحته بالحمل الاسمي فان الله سبحانه
 وتعالى اختص نبيه صلى الله عليه وسلم بمعاية معلم
 خیراته والسابقين الي تصديقه وتبعيته والمجاهدين
 بين يديه والباذلين نفوسهم تقرباً اليه والناقلين لسننه
 وقضاياه والمقتدين به في افعاله ومزاياه فلا يخفى
 الا وقد سبقوا اليه من بعدهم ولا فضل الا وقد استغروا
 فيه جميعهم فجميع هذا الذين راجع الى نقلهم وتعليمهم
 وتلقي من جهتهم بالاعتراف وتقديرهم فلم يزل
 اجور من اهتدي بشي من ذلك على مر الازمان وذلك
 فضل الله بوثيه من يشاء بالطول والاحسان وهذا
 الكتاب يشتمل على تحقيق من يتصف بهذه الرتبة
 المنيعة التي هي الصعبة الشريفة وماذا ينتهين
 الطرق حتى يحكم للواحد منهم الرتبة المنيفة

اثبات

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ب)

وهي نسخة برنستون

وعليها وقام بمقد بن سنان الا سحى رضى الله عنه
 فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم فعنى بمثل ذلك في تزوج
 بنت واشق فزج به ابن مسعود كثيرا ولولا قوله روايته
 لم يفرح به وكل هذه الامور على خلاف القياس والعشا
 الرواه لها لم يشتهر واما القصة ولا بطول الصحبة فليس
 لما قالوه وجه مع قبول الصحابة رضى الله عنهم ذلك
 وايضا اذا كان الصحابي عدلا ما موتنا فلا فرق فيما
 رواه بينهما يوافق القياس وما يخالفه وان كانت
 التهمة تنطوق اليه فيما يخالف القياس فهي منطوقة
 الي ما يوافقته ايضا وكان حكمه حكم سائر الرواه من غير
 الصحابة ممن ينتم بسول الحفظ وقلة الاثقان ومعان
 الله من ذلك ولا ريب في ان فتح هذا الباب في
 الصحابة يشوش الشريعة ويدخل الشك في السنن
 وبطرق اصل البدع كالرافضة وغيرهم الى القدح
 في الدين والتشكيك فيه والتلبيس الى معنى الموشين
 وكل مقالة ادت الى هذه المفاسد فهي فاسدة
 لاسما الاجماع العملي من بعد قبل قالها وهي عليه
 من الاطالة في ردها والله ولي التوفيق ربنا
 اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
 خلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم ثم اخر كتاب منيف الربيع
 لم يثبت له بشر من الصحبة قال بولنه رحمه الله تعالى فزعت منه كتابه بتسقيفا ^{بالتسقيف}
 في الرابع عشر من شهر الاخر سنة ثمان وخمسين وستمائة والمعاينة ^{بالتسقيف}

صورة الصفحة الأخيرة

من نسخة مكتبة برنستون

النسخة الثالثة

ورمزنا إليها بحرف (هـ).

وهي نسخة محفوظة بمكتبة رامبور بالهند. وهي مكتوبة بخط نسخ على القاعدة الهندية. ويظهر أنها خير من نسخة جامعة برنستون لكنها لم تفدنا كثيراً لأن الصورة التي لدينا فيها غير كاملة، ولرداءة التصوير فيما أمكن تصويره، وعرفنا أن منها فلماً بمكتبة إحدى الجامعات الإسلامية، لكن حالت التعقيدات الإدارية دون إمكان الاستفادة منها. فلم يمكن الرجوع إلا إلى بعض صفحات من هذه النسخة. ونرجو أن نتمكن من الحصول على نسخة منها تكون كاملة وأشد وضوحاً، لكي تجري مقابلة هذا المطبوع عليها في الطبعة التالية إن شاء الله.

منهج التحقيق

- ١ - اتخذت نسخة الإسكوريال أصلاً، فأثبتت ما فيها في المتن ما دام الكلام فيها مستقيماً، ولو خالفته النسختان الأخريان على استقامة. مع إثبات المغايرات المهمة في الهامش. أما عند تبين الغلط في نسخة الأصل وتبين الصحة فيما في النسختين الأخريين أو إحداهما، فإنني أثبت الصواب في المتن مع التنبيه إلى ما في الأصل في الهامش.
- ٢ - وإن كان ما في النسخ الثلاث خطأ، ويعلم الصواب من غيرها فإنني أدخله في المتن بين معقوفين مع التنبيه على ما في النسخ من الخطأ، وأبين أيضاً في الهامش من أين جئت بالصواب.
- ٣ - وقد يكون في الكلام سقط لا يستقيم الكلام إلا بإثباته، فأثبتته بين معقوفين، دون تنبيه في الهامش، وبذلك يعلم أنه من إضافة المحقق وعلى مسؤوليته.
- ٤ - وقد أضفت بين معقوفين عناوين جانبية يسيرة لتوضيح النص.
- ٥ - وقد خرّجت الآيات والأحاديث الواردة في النص، ونصت على درجة الأحاديث من حيث الصحة والضعف بحسب ما تبيّنه المراجع المختصة.

٦ - وقد فصلتُ النصّ طبقاً للأصول المعاصرة المعمول بها، وضبطت بالشكل ما يشكل.

٧ - وأثبتُ أرقام صفحات الأصل حيث تبدأ، توثيقاً وتيسيراً للمراجعة.

٨ - وعلّقت في الهامش على ما يرد في المتن، بإيضاح لفظ غريب، أو ترجمة لعلم يخفى أمره، أو بيان مشكل في عبارة المؤلف، أو وجهة نظر فيما يعرضه من المباحث.

٩ - وصنعت للكتاب فهرساً للآيات، وآخر للأحاديث المستشهد بها في النص، والحمد لله الذي أعان على التمام.


كتاب ميف الثنية

لمننه له شريف الصحة

للسلام العالم العلما

المرجوم صلاح الدين

العلوي



خطبة المؤلف

[٣٤ب] بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقى إلا بالله (١).

أما بعد حمد الله الذي وسع كل شيء رحمةً وعلماً، وفضل من اجتباه بما آتاه من جميل الرغائب وجزيل النعمى، ويسر للخير من هداة إليه فكان للسابقين المزية العظمى؛

والصلاة والسلام على سيدنا (٢) محمد المبعوث رحمةً ورُحمى، المنعوت (٣) بأشرف الصفات حكمةً وحكماً، الذي فتح [الله] به قلوباً غُلفاً، وعيوناً عمياً، وأذاناً صماً؛ وعلى آله وصحبه الحائزين به نِعماً جمّاً، الفائزين - لما خُصوا به من صحبته - بالمحل الأسمى؛

فإن الله سبحانه وتعالى اختص نبيه ﷺ بصحابة جعلهم خير أُمَّته، والسابقين إلى تصديقه وتبعيته، والمجاهدين بين يديه، والباذلين نفوسهم تقرباً إليه (٤)، والناقلين لسُنَّته وقضاياه، والمقتدين به في أفعاله ومزاياه، فلا خير إلا وقد سبقوا إليه من بعدهم، ولا فضل إلا وقد

(١) في ب: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقى».

(٢) محمد ﷺ هو سيد ولد آدم لا شك في ذلك، لكن عندما خوطب بلفظ «سيدنا» قال:

«السيد الله» وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح، إنما أنا عبد فقولوا

عبد الله ورسوله» وانظر كتاب (تيسير العزيز الحميد) ص ٦٦٢-٦٦٥.

(٣) في ك: «المبعوث» والصواب ما أثبتناه كما في ب، هـ.

(٤) ولعل المؤلف يقصد إعادة الضمير إلى الله تعالى لأن الجهاد في سبيله يبذل النفس

تقرباً إليه تبارك وتعالى.

استفرغوا فيه جُهدَهُم، فجميعُ هذا الدين راجعٌ إلى نقلهم وتعليمهم،
ومُتلقًى من جهتهم بإبلاغهم وتفهمهم، فلهم مثلُ أجورِ كلِّ (٥) من
اهتدى بشيءٍ من ذلك على مرِّ الأزمان، وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء
بالطَّولِ والإحسان.

وهذا الكتاب يشتمل على تحقيق من يتصف بهذه الرتبة (٦) التي هي
الصُّحبة الشريفة، وبماذا تثبت من الطُّرق، حتى يحكم للواحد منهم
بالرتبة المنيفة.

ثم إثبات العدالة لجميعهم رضي الله عنهم، وأنه لا يشذ عن هذه
المنقبة أحدٌ منهم.

وذكر المذاهب الشاذة في ذلك (٧)، وبيان ما يُعتمد من قويم
المسالك.

وبالله تعالى التوفيق، وإياه نسال الهداية إلى أقصد الطريق، إنَّه
بالإجابة جدير، وهو على ما يشاء قدير.

والكلام فيما قصدنا له ينحصر في ثلاث مسائل:

(٥) لفظ «كل» ساقط من (ب).

(٦) في ب هنا زيادة لفظ «المنيفة».

(٧) قوله «في ذلك» زيادة من ب.

المسألة الأولى فيما يثبت به اسم الصُّحبة حتى ينطلق على مَنْ قام به اسم الصحابي

[٣٥] وفي ذلك مذاهب متباينة:

[القول الأول]:

وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث^(٨) أن كل مسلم رآه النبي^(٩) ﷺ ولو لحظة، وعقل عنه شيئاً، فهو صحابي، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً. وهذا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن أحمد بن حنبل (ورواه عبدوس بن مالك^(١٠))، قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن

(٨) إنما توسع المحدثون في اصطلاحهم في حقيقة الصحبة لأجل جمع كل من قيل إنه صحابي، وذلك في كتب التراجم، وانظر قول ابن الأثير في ترجمة «ابن زبيعة» وهو من الجن: قال: «ولو لم نشترط أننا لا نترك ترجمة لتركنا هذه وأمثالها» (أسد الغابة ٢/٢٦٧).

(٩) كذا في النسخ الثلاث كلها ولكن الذي ينبغي أن يقال هنا: «من رأى النبي الخ» فالرؤية المعتبرة ما كانت من غير النبي للنبي ﷺ وبعضهم عبر بدل الرؤية باللقني ليشمل الأعمى. انظر مثلاً (شرح مختصر التحرير ٢/٤٦٥، والإصابة ١/٧)، وقال ابن حجر في الإصابة ١/٨ إن اشتراط الرؤية يخرج به من كان دون سن التمييز إذ لا عبرة لرؤيته.

(١٠) عبدوس بن مالك العطار، أبو محمد، من أصحاب الإمام أحمد، كان يأنس به

حنبل(١١) رحمه الله يقول: «كل من صحبه سنةً أو شهراً أو ساعةً، أو رآه، فهو من أصحابه»(١٢).

وقال البخاريُّ في صحيحه: «مَنْ صحب(١٣) النبيَّ ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه»(١٤).

وأخرج أبو داود في سننه حديث طارق بن شهاب، أن النبيَّ ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم . . .» الحديث.

ثم قال أبو داود عقبيه: «طارق بن شهاب قد رأى النبيَّ ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً».

فدَلَّ إخراجُه الحديث في سننه على أنه مُسند، ولولا أنَّ طارقاً يُعد من الصحابة بمجرد الرؤية، وإلا كان تابعياً، فيكون الحديث مراسلاً(١٥).

= ويقدمه، وله عند الإمام أحمد منزلة وروى عنه مسائل انفرد بها عنه. (طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٤١/١)
(١١) ما بين القوسين سقط من (ب).
(١٢) في هـ: «فهو صحابي».
(١٣) في ب: «من صحبة النبي» وما أثبتناه هو الصواب كما في النسختين الآخرين ومن البخاري.

(١٤) فتح الباري، المكتبة السلفية ٣/٧ (ك فضائل أصحاب النبي ب ١).
(١٥) في هذا الاستدلال من المؤلف رحمه الله نظر، فإن أبا داود صرَّح بأن طارقاً لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، فالحديث مرسل على كل حال، سواء قلنا: إن طارقاً صحابي أو تابعي. والمشهور عند المحدثين أن مراسيل الصحابة صحيحة، واختلفوا في مراسيل كبار التابعين. وردَّ كثير من العلماء حتى مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ. لكن الذين لم يسمعوا منه ممن كانوا دون سن التمييز عند وفاته أو رأوه ولم يسمعوا منه شيئاً فهؤلاء روايتهم مرسله، وما دام أبو داود قد صرَّح بأن

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : «المعروف في طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى النبي ﷺ فهو من الصحابة .

قال : وبلغنا عن أبي المظفر ابن السمعي المروزي أنه قال : أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابي على كل من روى عنه حديثاً أو كلمه، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ، أعطوا كل من رآه حكم الصحبة» .

والقول الثاني :

وهو أضيّق من الأول قليلاً : أنه لا يكتفى بمجرد الرؤية، لكن لا بد مما ينطلق عليه اسم الصحبة، ولو ساعة لطيفة .

حكاه بعض [٣٥ ب] أئمة الحديث المتأخرين عن الواقدي أنه قال : ورأيت أهل العلم يقولون : كل من رأى النبي ﷺ وقد أدرك الحلم، فأسلم، وعقل أمر الدين، ورَضِيَهُ، فهو عندنا من صحب النبي ﷺ، ولو ساعة من النهار.

وهكذا قال الآمدي في «الإحكام» ناقلاً له عن أكثر أصحابنا^(١٦) : أن الصحابي من رأى النبي ﷺ، وصحبه ولو ساعة، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته .

وعبارة الشيخ صفى الدين^(١٧) الأرموي في «نهاية الوصول» نحو هذا، وهي أعم من قول الواقدي المتقدم آنفاً، من جهة أن ذلك اشترط

= طارق ابن شهاب لم يسمع من النبي ﷺ فهذا يعني أن روايته مرسله وأن أبا داود يريد التنبيه إلى ذلك . وانظر فتح الباري (٤/٧) .

(١٦) يعني الشافعية .

(١٧) في (هـ) : صدر الدين .

فيه البلوغ، ولم يقيد الأمدي والأرموي كلامهما بذلك، بل يدخل فيه أيضاً الصبي المميز، كمحمود بن الربيع الذي عقل عن النبي ﷺ حجة مجها^(١٨) في وجهه، وهو ابن خمس سنين، وعده البخاري وغيره من الصحابة لذلك.

فيمكن لذلك أن يجعل الكلامان قولين متباينين.

وأما ابن الحاجب فإنه اختار في مختصره^(١٩) القول الذي نقلناه أولاً عن أحمد بن حنبل والجمهور من الاكتفاء بمجرد الرؤية.

والقول الثالث:

أن الصحابي إنما ينطلق على من رأى النبي ﷺ، واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه.

حكاه هكذا الأمدي والأرموي عن جماعة، ولم يسموهم^(٢٠)، ونقله

(١٨) في ب: رسمت هكذا «محمدًا» وهو خطأ ظاهر، والتصويب من البخاري والإصابة (هـ) و(ك). وحديث محمود بن الربيع أورده البخاري في مواضع من صحيحه: منها كتاب الأذان ب ١٥٤. (فتح الباري ٢/٣٢٣ ط السلفية).

(١٩) في (ك): «في مختصره».

(٢٠) كان المؤلف يريد أن يضعف من نسبة هذا القول إلى الأصوليين، وذلك لتقوية ما ذهب إليه من تعميم الصحبة لكل من رأى النبي ﷺ ولو مرة. ولكن هذه النسبة إلى الأصوليين ثابتة. فمن ذلك ما قال الباقلاني: «لا خلاف بين أهل اللغة في أن «الصحابي» مشتق من الصحبة، وأنه ليس مشتقاً على قدر مخصوص منها، بل هو جارٍ على كل من صحب قليلاً أو كثيراً. . . ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عرف أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته ولا يجيزون ذلك إلا فيمن كثرت صحبته، لا على من لقيه ساعة أو مشى معه خطأ، أو سمع منه حديثاً. فوجب أن لا يجري هذا الاسم إلا على من هذه حاله»

وقال الغزالي: لا يطلق اسم الصحبة إلا على من صحبه، ثم يكفي في الاسم =

ابن الصلاح عن أبي المظفر بن السمعاني، أنه ذَكَرَ: أن اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر، إنما يقع على مَنْ طالت صُحْبَتُهُ للنبي ﷺ، وكثُرَتْ مُجَالَسَتُهُ له، على طريقِ التبع له والأخذ عنه». قال: «وهذا طريق الأصوليين» (٢١).

والقولُ الرابعُ:

«ان هذا [٣٦أ] إنما يُسَمَّى به مَنْ طالت صُحْبَتُهُ للنبي ﷺ، وأخَذَ عنه العِلْمُ» (٢٢).

حكاه الأمدى هكذا عن عمر بن يحيى (٢٣).

وَعَبَّرَ غَيْرُهُ عن هذا القول بأن «يجمع بين الصحبة الطويلة والرواية عنه ﷺ».

وهذا أقرب، لأنه من المعلوم أن مَنْ طالت صحبته للنبي ﷺ فلا بُدَّ وأن يتحمل عنه شيئاً ما ولو مِنْ أفعاله [٣ب] التي شاهدها.

لكن يَرِدُ على القائل بهذا القول أنه لا يُعرف خلاف بين العلماء في أن من طالت صُحْبَتُهُ، ولم يُحَدِّثْ عنه ﷺ بشيء، أنه معدود من الصحابة، لكن وقوع مثل ذلك نادرٌ جداً، إذ لا يلزَمُ من عدم وصول

= من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخصه بمن كثرت صحبته (أسد الغابة ١/١٦). ومع ذلك فإن في الأصوليين من وافق المحدثين كما يعلم مما ذكره المصنف.

(٢١) قال أبو الخطاب في التمهيد ١٧٣/٣: «وهذا قول أكثر العلماء».

(٢٢) نسب أبو الخطاب في التمهيد ١٧٣/٣ هذا القول إلى الجاحظ وغيره.

(٢٣) قال العراقي في فتح المغيث (٣١/٤): «عمرو هذا الظاهر أنه الجاحظ فقد ذكر

الشيرازي في اللمع أن أباه اسمه يحيى. وذلك وهم وإنما هو عمرو بن بحر».

أ. هـ. قلت لعله تصحيف من (بحر) إلى (يحيى).

رواية عن ذلك الصحاح إلينا أن لا يكون روى شيئاً عن النبي ﷺ مما
سَمِعَهُ أو شَاهَدَهُ!

والقول الخامس :

وهو أَضَيَّقُ المذاهب: ما حكاه [أبو عمرو] ابنُ الصلاح وغيره عن
سعيد بن المسيب أنه قال: لا يعد الصحابي إلا من أقام مع النبي ﷺ
سنةً أو سنتين، أو غزا معه غزوةً أو غزوتين.

قال الشيخ أبو عمرو: وَكَأَنَّ المراد بهذا - إن صحَّ عنه - راجعٌ إلى
المحكي عن الأصوليين، ولكن في عبارته ضيقٌ يوجب أن لا يُعَدَّ في
الصحابة جَرِير بن عبد الله [البجليُّ] رضي الله عنه وَمَنْ شاركه في فَقْدِ
ظاهر ما اشترطه فيهم، ممن لا يُعرف خِلافٌ في عَدِّهِ من الصحابة.

قُلْتُ: مثل وائل بن حجر، ومعاوية بن الحكم السلمي، وخلق
كثير من أسلم سنة تسع وبعدها، وقدم عليه ﷺ، فأقام عنده أياماً،
ثم رجع إلى قومه، وروى عنه أحاديث.

اللهم إلا أن يؤوَّل كلام سعيد بن المسيب على من يعطى كمال
الصحبة المقتضي للعدالة، على ما اختاره الإمام المازري - كما سيأتي إن
شاء الله - (٢٤) مِنْ قوله: «إن العدالة المطلقة إنما يحكم [٣٦ب] بها لأمثال
هؤلاء»، وهو قول مرجوح أيضاً كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

والقول السادس :

وهو أوسع المذاهب، ما حكاه القاضي عياض، قال: ذَهَبَ أبو
عمر بن عبد البر في آخرين (٢٥) إلى أن اسم الصحبة وفضيلتها حاصلةٌ

(٢٤) (ص ٤٦ أ).

(٢٥) قوله «في آخرين» سقط من ب.

لكل من رآه، وأسلم في حياته، أو وُلِدَ وإن لم يره، وإن كان ذلك قبل وفاته بساعة، ولكن كان معه في زمن واحد، وجمعه وإياه عصر مخصوص» (٢٦).

قُلْتُ: إن كان هذا أخذه القاضي عياض من تصريح ابن عبد البر وغيره بذلك ففيه من الإشكال ماسيأتي. وإن كان مأخوذاً من إدخالهم أمثال هؤلاء في كتب (٢٧) الصحابة التي صنّفوها، فقد صرّح ابن عبد البر بأنه إنما أدخل مثل الأحنف بن قيس، والصنابحي، وأولاد الصحابة الذين وُلِدوا في حياته ﷺ، ولا يثبت لأحدٍ منهم رؤية، لموته ﷺ وهم صغارٌ جداً، ليستكمل بذكرهم القرن الذي أشار له النبي ﷺ بأنه خير القرون (٢٨)، لا لأنهم من الصحابة، فقد حكم على روايتهم عن النبي

(٢٦) لعل هذا خطأ من القاضي عياض في النقل عن ابن عبد البر، وليس هذا ما يفهم من كلام ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/١، ١٣) بل يظهر أن قوله فيه قريب من قول المازري وهو أن الصحابي من طالت صحبته دون من رآه مرة أو سمع منه كلمة فأداها. لكن اصطلاحه فيمن جمع أسماءهم أن يذكر كل من كان في قرن النبي ﷺ لمجرد الاستكمال والاستيفاء، ومن أجل ذلك سمي كتابه (الاستيعاب) قال: «ولم أقتصر في هذا الكتاب على ذكر من صححت صحبته وبجالسته، حتى ذكرنا من لقي النبي ﷺ، ولو لقيته واحدة، مؤمناً به، ورآه رؤية أو سمع منه لفظاً فأداها، واتصل بنا ذلك... وبهذا يستكمل القرن الذي أشار إليه النبي ﷺ الخ».

ويمكن أن يفهم ما نقله القاضي عياض عن ابن عبد البر على أن مراده أن يثبت للصحابي بذلك اسم الصحبة وفضيلتها دون العدالة المطلقة. وانظر كلام المصنف فيما يلي.

(٢٧) في ك، ب: «في كثير الصحابة»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من (ه).

(٢٨) في الأصل هنا كلمة (حتى) أو (لحتى)، ولا موقع لها في الكلام فأسقطناه اتباعاً لنسخة (ب).

ﷺ بالإرسال في غير موضع من كُتبه، فعُرف مقصده بذكرهم في كتاب
الصحابة (٢٩).

هذا حاصل المذاهب التي وقفتُ عليها في هذه المسألة (٣٠).
ويتعلق بها مباحثات:

(٢٩) قوله في «كتاب الصحابة» ساقط من ب.
(٣٠) وهناك أقوال أخرى منها ما حكاه ابن حجر (الإصابة ٨/١): إنه لا يعدّ صحابياً
إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة: من طالت مجالسته، أو حفظت روايته، أو
ضُبط أنه غزا معه، أو استشهد بين يديه.

[المباحثة الأولى]

أن الصحبة لها اعتباران: أحدهما من حيث الوضع، والآخر من حيث (العرف).

فهي من حيث (٣١) الوضع اللغوي: تنطلق [على] الكثير والقليل، سواء كان في مجالسة، أو ممشاة ولو ساعةً يسيرة.

وقد روى منصور، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، «أنه خرج مع عبد الله بن مسعود رديفاً له، فصحه دهقان في الطريق من القنطرة» (٣٢)، فانشعبت له طريق، فأخذ فيها، قال: فقال عبد الله: أين أخذ الرجل؟ فقلت: انشعبت [٣٧أ] له طريق فلما رآه قال: السلام عليكم! فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس يكره أن يُبدأوا بالسلام؟ قال: بلى! ولكن هذا حق الصحبة.

فأطلق ابن مسعود رضي الله عنه اسم الصحبة على السير معه شيئاً يسيراً.

وأما من حيث العرف: فإنه لا ينطلق إلا على الصحبة الطويلة

(٣١) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٣٢) في ك: «في الطريق القنطرة» ويحتمل أن تقرأ «في الطريق المقنطرة» وما أثبتناه ثابت

في ب.

أو الكثيرة، صرّح بذلك ابن سيّده والراغب وغيرهما، لكن لا حدّاً لتلك الكثرة كما أنه لم يجد الاعتبار اللغوي من حيث القلة إلا بما ينطلق عليه الاسم.

وقد استدلّ ابن الحاجب لقول الجمهور الذي اختاره أن اسم الصحابي يقع على من له مجرد الرؤية فأكثر من ذلك بأن اسم الصحبة يعم القليل والكثير، بدليل أنه يصح تقسيمها إلى ذلك، ويقبل التقييد بكل منهما، فيكون للقدر المشترك بينهما، لأن مورد التقسيم يجب أن يكون مشتركاً، ولذلك لو حلف حالف أنه لا يصحب فلاناً حث بصحبته لحظة.

واستدل غيره أيضاً بصحة الاستفهام، فإن القائل إذا قال: صحبت فلاناً. حسن أن يقال: صحبته يوماً أو شهراً أو ساعة يسيرة؟ [أ٥] ونحو ذلك، فلولا أنه موضوع لكل لما حسن الاستفهام منه (٣٣).

واعترض عليه بشيئين:

أحدهما: أنه - أعني ابن الحاجب - صدر المسألة بما اختاره من قول الجمهور، بأن اسم الصحبة يقع على من له مجرد الرؤية، كما تقدم، وهذا الدليل لا يطابق المدعى، لأن من رأى شخصاً من بعيد، ولم يكلمه، ولا صحبته لحظة، لا يقال إنه صحبه، لا من حيث الوضع، ولا من حيث العرف، قطعاً، فلا يستقيم الدليل إلا لمن قال بالقول الثاني: إنه لا يكفي بمجرد اللقاء، بل لا بد مما ينطلق عليه اسم الصحبة من ملابسة: إما بكلام، أو مماشاة، ونحو ذلك [٣٧ب] دون

(٣٣) هذا ليس دليلاً مغايراً لدليل ابن الحاجب، لأن الاستفهام دليل انقسام الصحبة إلى طويلة وقصيرة. وهو عين دليل ابن الحاجب.

مَنْ رآه من بعيدٍ وقتاً ما ، كأبي الطفيل (٣٤) وأمثاله .

الثاني : أن هذا التقسيم والاستفهام إنما يجبان في مطلق اسم الصحبة التي هي المصدر، وكذلك الفعل، فأما اسم الفاعل الذي هو: «الصاحب» فلا ينطلق إلا على الملازم الذي كَثُرَتْ منه الصُحبة، كما يقال: المزني والربيع صَاحِبًا الشافعي، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، ونحو ذلك، صرَّح بذلك الراغب وغيره.

فلا يلزم من كون «الصحبة» للقدر المشترك بين القليل والكثير أن يكون «الصاحب» كذلك. ولا يحسن الاستفهام عند إطلاق لفظ «الصاحب» كما يحسن عند إطلاق الفعل أو المصدر.

وكذلك الحنثُ في اليمين أيضاً، فإنه إذا حَلَفَ أن لا يكون «صاحباً» لفلان، لم يحنث بصحبته ساعة [ب] لطيفة.

وهذا هو المأخذ الذي اعتبره المازري في تخصيص الحكم بالعدالة لمن اشتهر من الصحابة، دون من قلَّتْ صحبته، أو كان له مجرد الرؤية.

فلا يبقى في إدراج من كان له مجرد الرؤية في عداد الصحابة (٣٥) إلا لِشَرَفِ المنزلةِ أعطي من رآه حُكْمَ الصُّحْبَةِ.

وقد روى شعبة عن موسى السيلاني (٣٦) - وأثنى عليه خيراً - قال: أتيتُ أنس بن مالك رضي الله عنه فقلتُ: هل بقي من أصحاب رسول

(٣٤) جاء في الإصابة (٤/١١٣): قال ابن السكن: جاءت عن أبي الطفيل روايات ثابتة أنه رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه.

(٣٥) في ب هنا زيادة كلمة (تكرر) وليست ثابتة في هـ ولا في ك. ولا معنى لها فلذا حذفناها.

(٣٦) أقول: هو في فتح المغيث ٣١/٤ السيلاني بالنون.

الله ﷺ أحد غيرك؟! قال: بقي ناسٌ من الأعراب قد رأوه، فأما مَنْ صَحِبَهُ فلا. قال ابن الصلاح: إسناده جيّدٌ، حدّث به مُسلم بحضرة أبي زُرعة (٣٧).

قُلْتُ: وهو يقتضي التفرقة بين الرائي ومن يطلق عليه اسم الصحاب.

والحاصل: أن تسمية الجميع باسم الصحابي له اعتبارات:

أحدها: مَنْ يصدق عليه الاستعمال العُرْفِي قطعاً.

وهؤلاء هم جمهور الصحابة من [٣٨] المهاجرين والأنصار الذين كانوا معه ﷺ، ومَنْ هاجرَ إليه من القبائل وغزاه معه، ولا رَيْبَ في أمثال هؤلاء (٣٨).

والثاني: مَنْ يَقْرُبُ مِنْ هؤلاء، كالذين هاجروا إليه، وأقاموا عِنْدَهُ أياماً قلائل، ورجعوا إلى أماكنهم، كَوَفِدِ عبد القيس (٣٩)، ووفد ثقيف، وأمثالهم، وكمثل وائل بن حجر، ومعاوية بن الحكم السُّلَمي، وجَرِير بن عبد الله البَجَلِيّ، ومَنْ لم يصحبه إلاّ مدّة يسيرة، الأيام

(٣٧) قلت: ومثله ما قاله ابن حجر في فتح الباري (٤/٧): عن عاصم الأحول أنه قال: «رأى عبد الله بن سرجس رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن له صحبة» أخرجه أحمد. هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس عدة أحاديث وهي عند مسلم وأصحاب السنن وأكثرها من رواية عاصم عنه. أ. هـ.

(٣٨) هذا النوع هو الذي يصدق عليه اسم الصحبة اتفاقاً. وأما المراتب الثلاث التالية ففي كل منها خلاف، وبعضها أضعف من بعض.

(٣٩) في ك: «كوفد عبد الله القيس» وفي ب: «كوفد ابن عبد القيس» والذي أثبتناه هو ما في كتب الحديث وكتب السيرة. وعبد القيس قبيلة معروفة كانت تسكن البحرين (الأحساء).

والليالي، ولكن حفظ عنه، وتعلّم منه، وروى عنه عدة أحاديث.

فهؤلاء أيضاً وأمثالهم ينطلق عليهم اسم «الصاحب» حقيقةً عرفية، وإن كانت مدة صحبتهم ليست طويلة، لتحقق الاسم فيهم، وصدق الاتصاف بالصُحبة لهم.

والثالث: مَنْ لقيه ﷺ بمجالسةٍ يسيرة، أو مُبايعةٍ، أو مُماشاة، وكان مسلماً، إما بالغاَ أو مميزاً، وعقل من النبي ﷺ شيئاً ما، بأن أجلسه في حجره، أو مَجَّ في وجهه ماءً، أو غير ذلك.

فلا ريب في أن الإِطلاقَ العُرْفِيَّ مُتَّفٍ عن مثل هؤلاء. وأما الإِطلاقَ اللغوي فهو قريب.

وقد يَنازَعُ فيه، لأنه يصح نفي الصحبة عن أمثال هؤلاء، فيقال: ما صحبه، ولكن بايعه، أو كَلَّمَهُ يسيراً، أو جَلَسَ في حجره صغيراً، ونحو ذلك. وصحة النفي^(٤٠) من علامات المجاز، فلا يكون إطلاق اسم الصحبة عليهم بطريق الحقيقة.

لكن الاتفاق واقعٌ من أئمة الحديث في كُلِّ عصرٍ على تسمية هؤلاء من جملة الصحابة، وإخراج ما حَكَّوه^(٤١) من تلك الوقائع في مسانيد الصحابة^(٤٢)، والاحتجاج بها فيها من الأحكام، إذا صحَّ السَّنَدُ إليهم،

(٤٠) في (هـ) اللقى وهو خطأ وتصحيف.

(٤١) كذا في الأصل وهـ؛ وفي ب: «ما جدى».

(٤٢) هذا يؤيد ما اخترناه (ص ١٨) من أن مراد أهل الحديث بالصحابي من يُكْتَبُ اسمه في معاجم الصحابة وتروى عنه الأحاديث المرفوعة، أما العدالة المطلقة فلا تثبت إلا للنوع الأول الذي هو الصحابي حقيقةً في العرف، وفي اصطلاح الأصوليين. وأما أهل هذه المرتبة فيبحث عن عدالتهم فمن ثبتت عدالته قبل حديثه.

مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ فِي ذَلِكَ (٤٣).

فاسم الصُّحْبَةِ فِي أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ قَرِيبٌ مِّنَ الْحَقِيقَةِ اللَّغْوِيَّةِ قُرْباً قَوِيّاً،
وَإِنْ كَانَ الِاسْتِعْمَالُ الْعُرْفِيُّ مَعْدُوماً فِي حَقِّهِمْ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ: طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحَارِبِيُّ، حَيْثُ أَخْبَرَ «أَنَّهُ رَأَى
[٣٨ب] النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: هَلْ مَعَكُمْ شَيْءٌ تَبِيعُونَهُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ!
هَذَا الْبَعِيرُ. قَالَ: بَكْمَ؟، قُلْنَا: بَكْذَا وَكْذَا وَسُقّاً مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ
بِخَطَامِهِ، وَسَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ! فَقُلْنَا: بَعْنَا مِنْ رَجُلٍ لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ؟!
وَمَعْنَا طَعِينَةٌ، فَقَالَتْ: «أَنَا ضَامِنَةٌ لَكُمْ ثَمَنَ الْبَعِيرِ، رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ
مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَخِيسُ بِكُمْ» (٤٤)، فَأَصْبَحْنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ،
فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَيْكُمْ، يَا مَرْكَمُ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا
التَّمْرِ حَتَّى تَشْبَعُوا، وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا. قَالَ: فَفَعَلْنَا» (٤٥). رَوَاهُ عَنْهُ
جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ وَرَبِيعِيُّ بْنُ خَرَّاشٍ.

وَعِدَادُ طَارِقٍ هَذَا فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَالرَّابِعُ: مَنْ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ ﷺ أَصْلاً، وَإِنَّمَا رَأَاهُ مِنْ بَعِيدٍ،
وَحَكَى شَيْئاً مِنْ أَفْعَالِهِ، أَوْ لَمْ يَحْكِ شَيْئاً، مِثْلَ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرِ بْنِ
وَائِلَةَ (٤٦)، وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الرَّؤْيَةِ، إِمَّا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، أَوْ

(٤٣) بَلِ التَّوْقِفُ فِي حَدِيثِهِمْ ثَابِتٌ لِكُلِّ مَنْ نَقَلْنَا عَنْهُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي تَثَبَّتْ
لَهُ الْعَدَالَةُ الْمَطْلُوقَةُ لَيْسَ هُوَ إِلَّا مَنْ طَالَتْ صَحْبَتُهُ. فِيهِ دَعْوَى الْمَصْنُفِ الْإِتْفَاقَ
عَلَى مَا قَالَهُ مَجَازَفةً. وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ.

(٤٤) لَا يَخِيسُ بِكُمْ: أَيُّ لَا يَغْدِرُ بِكُمْ.

(٤٥) حَدِيثُ طَارِقِ الْمَحَارِبِيِّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً (فَتَحَّجَّ
الْبَارِي ٣٤٣/٤، ٣٤٤).

(٤٦) تَقَدَّمَ خَبْرُهُ (ص ٤٣).

غزوة الفتح ، أو غزوة حُنين ، وغير ذلك ، أو كان مع أبيه فأراه النبي ﷺ
مِنْ بَعْدِ .

فلا ريبَ في أن الإِطلاقَ اللغوي مُنتفٍ عن هؤلاءِ قطعاً ، فضلاً
عن الاستعمال العُرفي .

وإنما أُعطي هؤلاء حُكم الصُّحبة لشرف ما حصل لهم من الرؤية
له ﷺ ، ولدخولهم في القَرْنِ الذي أثبت ﷺ أنهم خير القرون مِنْ أُمَّتِهِ ،
فكان ذلك على وجه التوسُّع المجازي ، لا بالحقيقة ، والله أعلم .

المباحثة [الثانية]

أما ما بعد هذه المراتب، مِنْ إلحاقِ مَنْ عاصرَ النبي ﷺ ولم يَرَهُ أصلاً، بالصحابة، إذا كان قد أسلم في زمنه، كالأحنفِ بن قيس، وأبي عبد الله الصُّنابحيِّ وأشباههما، فلا رَيْبَ في أنه بعيد جداً، لأن الصُّحْبَةَ مُتَّفِئَةٌ عن هؤلاء قطعاً، بالاعتبار اللغوي، والمعنى الإصطلاحي، ولا رؤية حصل لهم بها شرفُ المنزلة.

فلا وجه لِعَدُّهم في [٣٩أ] جملة الصحابة، إلا على ما تقدم ذِكرُهُ من استيفاء ذكر أهل القَرْنِ الأول الذي عاصرَهُ [النبي] ﷺ.

وكذلك مَنْ وُلِدَ في حَيَاتِهِ (ﷺ) من أبناء الصحابة ومات النبي (٤٧) وهو ابنُ سنةٍ ونحو ذلك، لا يُطلق على أَحَدٍ من هؤلاء اسمُ الصُّحْبَةِ: لا بطريقِ الحقيقة، ولا بطريقِ المجاز (٤٨).

(٤٧) ما بين القوسين سقط من ب وهو ثابت في هـ.

(٤٨) ومن اختار انتفاء الصحبة عن لقيه وهو دون سن التمييز: ابن معين وأبوزرعة

الرازي وأبو حاتم وأبو داود وابن عبد البر (شرح الكوكب ٤٧١/٢).

وقال ابن حجر في الإصابة (٥/١) في الذين كانوا دون سن التمييز عند وفاته

ﷺ: «ذكر هؤلاء في الصحابة على سبيل الإلحاق» وجعل أحاديثهم من قسم

المرسل.

وأشد من هذا ما تقدم عن الواقدي من نقله عن «أهل العلم» أنهم اشترطوا

بلوغ الحلم عند اللقي، فلم يكتف بمجرد التمييز.

لكن هؤلاء المعاصرون على قِسْمَيْنِ:

أحدهما: من لم يكن بَيْنَهُ وبين النبي ﷺ مكاتبةً أصلاً، ولا قرأ كتابه، كأبي رجاء العطاردي، واسمه عمران بن ملحان، وأمثاله (٤٩)، ممن لا عداد له إلا في التابعين (٥٠).

والثاني: مَنْ كَتَبَ إليه النبي ﷺ أو راسلَهُ، كالنجاشي، واسمه أصحمة بن بحر (٥١)، أو قرأ كتاب النبي ﷺ، كعبد الله بن عكيم الجهني.

فهؤلاء أقرب من القسم الأول، بناءً على أن المكاتبة أحد أنواع التَحْمُلِ [٧ب] التي تصح بها الرواية، فهم مرتفعون عن أن يُعدُّوا في قسم التابعين ولا بُدَّ، لما بينهم وبين النبي ﷺ من الاتصال.

فيكون ذلك علاقة (٥٢) مجوزة لإطلاق اسم الصحبة عليهم بطريق المجاز.

وأما الحقيقة فمنتفية قطعاً.

ومقابل هذا في التوسع - أعني عدَّ هذين القسمين من جملة الصحابة - قول مَنْ ضَيَّقَ الأمر جداً، ولم يجعل الصحابي إلا مَنْ صَحِبَ النبي ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين، وهو المحكي عن

(٤٩) قوله «وأمثاله» سقط من ب وهو ثابت في ك، هـ.

(٥٠) فهؤلاء ليسوا من الصحابة قطعاً، قال ابن حجر في (الإصابة ٦/١): «اتفاقاً وإن كان بعض المصنفين ذكر بعضهم في كتب معرفة الصحابة، لمقاربتهم أهل هذه الطبقة لا أنهم من أهلها» ومثله كلام ابن الأثير في (أسد الغابة ١٣/١، ١٤).

(٥١) كذا في الأصل وهـ، وب. وفي البداية والنهاية لابن كثير (٨٤/٣) نص رسالة منه إلى النبي ﷺ واسمه فيها: الأصحم بن أبجر.

(٥٢) كذا في هـ، وفي ك، ب «علامة».

سعيد بن المسيب إن ثبت عنه .

والإجماع مُنْعَقِدٌ فِي كُلِّ عَصْرِ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ فِي اسْمِ
الصَّحَابِيِّ (٥٣) .

كَيْفَ وَالْمُسْلِمُونَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ آلَافٌ
كَثِيرَةٌ؟

وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ زَمَنَ الْفَتْحِ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا وَلَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ
ﷺ إِلَّا زَمَانًا يَسِيرًا، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ جَمَلَةِ الصَّحَابَةِ!؟

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصُّحْبَةِ وَالرَّوَايَةِ فَضَعِيفٌ . لِأَنَّ
الرَّوَايَةَ لَمْ تَتَّصِلْ إِلَّا عَنِ عَدَدٍ يَسِيرٍ مِنْ [٣٩ب] الصَّحَابَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
جَمِيعِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّوَازِي أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ
عَدَّةِ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ
أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَشَهِدَ مَعَهُ تَبُوكَ سَبْعُونَ أَلْفًا» .

وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ
وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ» . وَفِي رِوَايَةٍ:
«مَنْ رَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ» . فَقِيلَ لَهُ: «يَا أَبَا زُرْعَةَ! هُوَ لَأَيُّنَ كَانُوا؟ وَأَيُّنَ
سَمِعُوا مِنْهُ؟» . فَقَالَ: «أَهْلُ مَكَّةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ
الْأَعْرَابِ، وَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، كُلُّ رَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ فَعَرَفَهُ» .

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ مَعَهُ فَتْحَ مَكَّةَ، وَغَزْوَةَ حُنَيْنٍ، فَإِنَّهُمْ
كَانُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَمَنْ وَفَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَبَائِلِ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ

(٥٣) عَجَابًا، وَهَلْ يَنْعَقِدُ إِجْمَاعٌ دُونَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ: إِنَّهُ خَيْرُ
التَّابِعِينَ .

فأكبر الكتب المصنفة في مسانيد الصحابة، وأكثرها حديثاً: مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله. وجميع ما فيه لمن سمي من الصحابة من الرجال والنساء: نحو سبعمائة وثلاثين نفساً^(٥٤)؛ وللمُبهمين الذين لم يُسموا من الصنفين أيضاً: نيف وثلاثمائة، فيسقط من عدا هؤلاء من جملة الصحابة مع المعرفة بهم وعدّهم في أهل بدر وأحد والحُدبية ونحوها؛ وقد تقدّم أنه لا يلزم من عدم اتصال رواية عن أحدٍ منهم أن لا يكون روى شيئاً بالكلية، والله أعلم.

(٥٤) إلى قريب من هذا العدد بلغوا في فهرس المسند الذي أعده فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ونشر في أول النسخة المصورة منه المسند التي نشرها المكتب الإسلامي.

[المباحثة] الثالثة

ذكر الأمدي وابن الحاجب وغيرهما من أئمة الأصول أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى نزاعٍ لفظيٍّ (٥٥) في مُسمَّى الصحابي على ما ينطلق (٥٦).

وهذا فيه نظر من جهة أن مراد المصنفين غالباً بالنزاع اللفظي ما لا يترتب عليه حكم شرعي . ولا ريب في أن هذا الخلاف يترتب عليه أحكام شرعية منها :

[١-] العدالة - الآتي تقريرها للصحابة رضي الله عنهم - فإن [٤٠أ] من لا يعد الرائي من جملة الصحابة يتطلب تعديله بالتنصيص على ذلك، كما في سائر الرواة من التابعين فمن بعدهم، ومن ثبتت له خصيصة (٥٧) الصحبة بمجرد اللقاء أو بالصُحبة اليسيرة لا يحتاج إلى

(٥٥) ممن ادعى أنها لفظية ابن الحاجب في مختصره. وقال شارحه الأصفهاني (ص٧١٥): «إنها لفظية وإن أبتنى عليها المسألة المتقدمة التي هي في بيان عدالة الصحابة، وهي معنوية، فإنه يجوز أن تبتنى المسائل المعنوية على اللفظية» ولم يبيِّن وجه كونها لفظية.

(٥٦) أعرض المؤلف - وحسنًا فَعَل - عن الكلام في من لقي النبي ﷺ من الجن أو الملائكة وهل يسمون صحابة أم لا، لأن الخلاف في ذلك لفظيٌّ قطعاً، حيث إنه لا يتعلق بذلك عمل ولا اعتقاد، وإن كان كثير من المصنفين قد بحثوا ذلك (انظر مثلاً: الإصابة ٧/١).

(٥٧) في (هـ): خصوصية.

ذلك، بل يكتفى بشرف الصحبة تعديلاً.

ومنها [٢-] الحكم على ما رواه عن النبي ﷺ بكونه مرسل صحابي أم لا، فإن الجمهور على قبول مراسيل الصحابة، ولم يخالف فيها إلا الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^(٥٨). فإذا أثبت لمن له مجرد الرؤية كونه صحابياً التحق مرسله بمثل ما روي عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأمثالهما عن النبي ﷺ في القبول على رأي الجمهور. وإن لم نعطه اسم الصحبة كان حديثه عن النبي ﷺ كمرسل سائر التابعين يجيء فيه الخلاف المشهور.

ومنها: [٣-] أن من كان منهم مجتهداً ونقلت عنه (فتاوى حكمية)^(٥٩) هل يلتحق ذلك بكونه قول صحابي حتى يكون حجة على رأي كثير من أهل العلم، أو لا يكون كذلك؟ ينبي على إعطائه رتبة الصحبة أم لا^(٦٠).

فيتبين أن الخلاف في هذه المسألة ينبي عليه أحكام مهمة عظيمة الجدوى، فكيف يكون لفظياً؟

وما صرّح به بعضهم أن الخلاف اللفظي قد يترتب عليه حكم شرعي فهو بعيد عن المعروف من اصطلاحهم، والله أعلم.

(٥٨) انظر التعليق رقم (١٥) المتقدم.

(٥٩) في الأصل هنا كلمتان لم يتبين وجه قراءتهما وهذا أقرب ما تقرآن عليه. وفي ب وفي هـ: «فتن وحكمته» ولعل صواب العبارة: «ونقلت عنه فتاوى وأحكام»، وهو الموافق للسياق. ووجدنا هذا النص موافقاً لما في البحر المحيط (٣٠٣/٤) ففيه أيضاً: (أو نقلت عنه فتاوى حكمية).

(٦٠) أضاف الزركشي في البحر المحيط (٣٠٣/٤) فرقاً رابعاً، قال: «ومنها: هل يعتبر

خلافهم لهم، أو يتوقف إجماعهم على قولهم؟»

[المباحثة] الرابعة

تقدم في عبارة الإمام البخاري وغيره تقييد من رآه ﷺ أو كلمه أو ماشاه بكونه مسلماً في تلك الحالة حتى يثبت له اسم الصحبة، وكذلك قال الأمدى وغيره، وهذا هو الحق، وإن كانت المسألة قل من صرح بها، فإن الصُحبة رتبة شريفة اختص بها من صحب النبي ﷺ أو كلمه أو مشى معه أو رآه - على القول بذلك - وإنما تثبت هذه الخصيصة ويصح الاتصافُ بها بشرطها وهو الإيثار به ﷺ، حتى يصح انتسابه إليه، فمن ليس كذلك لا يصح [٤٠ب] انتسابه إلى صحبته. ولهذا ما منع الله تعالى (٦١) نسبة المنافقين إلى صحبته ﷺ وأن يروى عن أحد منهم شيء أصلاً (٦٢). ولا يوجد لأحدٍ منهم ذكر في شيء من كتب الصحابة، وكذلك أيضاً لم يذكر [أحد] (٦٣) عبد الله بن صياد في الصحابة وقد كلمه النبي ﷺ ووقف معه في قصته المشهورة (٦٤)، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وحج، ولم يعتدوا بذلك اللقاء والكلام في حال كفره، والله أعلم بما آل

(٦١) كذا في الأصلين، ولعل الصواب: ولهذا منع الله تعالى.

(٦٢) هذا مشكل، فقد كان كثير من المنافقين مجهولين لا يعرفون وقد بين الله تعالى ذلك

في كتابه: ﴿ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق

لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾ فلا يمتنع أن يكون أحد هؤلاء المجهولين روى شيئاً.

(٦٣) في الأصل: «وكذلك أيضاً لم يذكر أيضاً» بتكرار أيضاً وهو سبق قلم. والتصويب

من (هـ).

(٦٤) انظرها في صحيح مسلم ج ٤/٢٢٤٠، ٢٢٤٤ نشر محمد فؤاد عبد الباقي.

إليه أمره بعد إسلامه . وقد ذكر هذه المسألة بعض المتأخرين من فضلاء
المغاربة وقال : لعلها لم تقع ، [أي] (٦٥) أن يلقي النبي ﷺ رجل على كفره
ويكلمه ثم يسلم بعد وفاته ، وغفل عن ابن صياد هذا !

ومما يُستغرب ذكره هنا شيثان :

* أحدهما :

ما رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن شقيق ، عن أبيه ،
عن عبد الله بن أبي الحمساء قال : «بايعت النبي ﷺ بيعة قبل أن
يُبعث ، وبقيت له بقية ، فوعده أن آتية بها في مكانه . ونسيت ، ثم
تذكرت بعد ثلاث فجئت فإذا هو في مكانه ، فقال : يا فتى ! لقد شققت
علي . أنا ها هنا منذ ثلاث أنتظر !»

فهذه القصة كانت قبل النبوة ، ولم يكن أسلم عبد الله بن أبي
الحمساء يومئذ قطعاً ، ثم إنه لم يُذكر له بعد ذلك صحبة مع النبي ﷺ ،
ولا يُعرف له إلا هذا الحديث الواحد ! ولكن الظاهر أن له صحبة
وإسلاماً مع النبي ﷺ فقد ذكره جماعة ممن سکن البصرة من الصحابة ،
وعده بعضهم في المكين ، فلو فرض في مثل هذا أنه أسلم في زمن النبي
ﷺ ، ولم يلقه بعد إسلامه ، (هل يكتفى بذلك اللقاء الأول مع
إسلامه) (٦٦) في زمنه ويُعدُّ صحابياً بذلك ؟ هذا مما فيه نظرٌ واحتمال
منقذح ، بخلاف مَنْ لم يُسَلِّم إلا بعد وفاته ﷺ .

ومن هذا النوع أيضاً [٤١أ] سعيد بن حيوة الباهلي : رأى النبي
ﷺ في الجاهلية وهو صغير ، في حياة جدّه عبد المطلب ، وهو يتطلبه لما

(٦٥) زيادة يقتضيها السياق وهي في (هـ) .

(٦٦) ما بين القوسين ساقط من (هـ) .

أبطأ عنه، في قصّة روينها من طريق داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن، عن يزيد بن سعيد عن أبيه (٦٧).

قال ابن عبد البر: لا يعرف سعيد إلا بهذا الحديث.

قلت: ولم يذكر أحد له لقاء للنبي ﷺ بعد المبعث. والله أعلم.

* الثاني:

أن الصحابي إذا لقي النبي ﷺ، وصحبه، ثم ارتد بعد وفاته، ثم رجع إلى الإسلام، هل تحبط ردتّه ما ثبت له من شريف الصحبة، حتى إنه لا يعدّ فيهم؟ أولاً، لأنه رجع إلى الإسلام بعد ذلك؟

هذا مما فيه نظر، ولا يبعد على أصل الحنفية - القائلين بأن هذا إسلام جديد، يجب عليه فيه الحج، وإن كان قد حجّ أولاً فقد حبط ذلك الحجّ - أن يقال بأن صحبته للنبي ﷺ بطل حكمها، وبقي كمن لم يسلم إلا بعد وفاته (٦٨).

وأما على أصول أصحابنا (٦٩) فلا يجيء ذلك لأن الحبوط مشروط بالوفاة على الردة، فلما رجع هذا إلى الإسلام بقي حكم الصحبة في حقه

(٦٧) كذا في الأصل وهـ، وفي ب: قدير بن سعيد.

(٦٨) وهذا ما قدمه الحافظ العراقي في فتح المغيث وأضاف أن من لم يرجع إلى الإسلام، فليس صحابياً قطعاً، كعبد الله بن خطل الذي قتل وهو متعلق بأستار الكعبة في فتح مكة، وعبيد الله بن جحش الذي هاجر إلى الحبشة ثم ارتد هناك ومات، وكربيع بن أمية بن خلف، ومقيس بن صبابه.

ثم قال: وأما من ارتد في حياة النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الإسلام كعبد الله بن سعد بن أبي السرح (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٤/٢٩).

(٦٩) أي الشافعية.

مستمراً، ولهذا ذكروا الأشعث بن قيس (٧٠) من جملة الصحابة، وعدُّوا أحاديثه من المسندات (٧١)، وكان ممن ارتدَّ بعد النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام بين يدي أبي بكر رضي الله عنه، وزوجَّه أخته. والله أعلم.

(٧٠) ترجمته في الإصابة (٥/١) والشذرات (٤٨/١).

(٧١) عندي أن الاحتجاج بقبول مروياته لا يعني كونه من الصحابة. فقد يقال انه لما رجع إلى الإسلام وحسن إسلامه صار معروف العدالة والضبط، فقبلت رواياته كغيره من المسلمين إن كانوا معروفين بالعدالة والضبط.

ثم إن حديثه عن النبي ﷺ ينبغي أن يكون مرفوعاً مع انتفاء الصحبة عنه، لأنه يروى عن سماع أو مشاهدة كمن كان كافراً ورأى في أثناء كفره أو سمع من النبي ﷺ أشياء ف رواها بعد إسلامه.

[المباحثة] الخامسة

إذا قيل بأن من له مجرد الرؤية من الصحابة، فهل يلتحق بذلك مَنْ لم ير النبي ﷺ إلا بعد وفاته وقبل دفنه ﷺ، وقد كان مسلماً في حال حياته؟

لم أر أحداً تعرّض لهذه الصورة، وهي محتملة وليست مجرد فرض، بل قد وقعت لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر - وقيل اسمه خويلد بن خالد - في قصته المشهورة لما أخبر بمرض النبي ﷺ فسافر نحوه، فقبض ﷺ قبل وصوله المدينة بيسير، وحضر [٤١ب] سقيفة بني ساعدة، وبيعة أبي بكر رضي الله عنه (٧٢)، ثم حضر الصلاة على النبي ﷺ، ورآه مُسجى، وشهد دفنه، ولم يتقدم له رؤية قبل ذلك، لكنه كان مسلماً في حياة النبي ﷺ.

ولا يبعد أن يُعطى هذا حكم الصحبة (٧٣) لشرف ما حصل له من رؤيته ﷺ قبل دَفْنِهِ وصلاته عليه، وهو أقرب من عدِّ المعاصر الذي لم يره أصلاً منهم، أو الصغير الذي ولد في حياته. والله أعلم.

(٧٢) قوله: «وحضر سقيفة... الخ» سقط من هـ.

(٧٣) قال ابن النجار: يشترط في اللقي أن يكون في حال حياة النبي ﷺ فمن رآه بعد موته كأبي ذؤيب، لا يعد صحابياً (شرح الكوكب المنير ٤٦٦/٢) ونقل عن التدريب: من عدّه من الصحابة فمراده الصحبة الحكيمة لا الاصطلاحية.

المسألة الثانية

في ما ثبتت به الطرق المتقدمة

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح^(٧٤):

«ثم إن كون الواحد منهم صحابياً يعرف تارةً بالتواتر، وتارةً بالاستفاضة القاصرة عن التواتر، وتارةً بأن يروى عن أحاد الصحابة أنه صحابي، (وتارةً بقوله [هو] وإخباره عن نفسه - بعد ثبوت عدالته - أنه صحابي)»^(٧٥).

وقال الأمدى في «الإحكام»: «لو قال من عاصر النبي ﷺ: أنا صحابي^(٧٦)، مع إسلامه وعدالته، فالظاهر صدقه، ويحتمل أن لا يُصدَّق في ذلك، لكونه متهاً بدعوى رتبة يشبها لنفسه، كما لو قال: أنا عدل، أو شهد لنفسه».

(٧٤) نقل أبو الخطاب في التمهيد (٣/١٧٥) أنه لا يثبت كونه صحابياً إلا بما يفيد العلم ضرورة أو اكتساباً.

(٧٥) ما بين القوسين سقط من هـ.

(٧٦) كل من ادعى الصحبة أو ادعيت له بوجه من الوجوه اشترط له المعاصرة، ومن هنا قال ابن حجر (الإصابة ١/٨) لو ادعاها من مات بعد سنة ١١٠ هـ أو ادعيت له كان كذباً لحديث الصحيحين وهذا لفظ مسلم: «ما على الأرض من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية».

قلتُ: وقد بنى بعضُ المصنفين هذا على أن مجرد الرؤية أو الصحبة اليسيرة هل يثبت فيها مسمى الصحابي أم لا؟

فإن قلنا يكون بذلك صحابياً فذلك مما يتعذر فيه إثباته بالنقل دائماً، إذ رُبها لا يحضر حالة اجتماعه^(٧٧) بالنبي ﷺ أحد، أو حال رؤيته إياه، أو حضر ذلك واحداً أو اثنان ولم ينقل ذلك؛ فلولا ما يثبت ذلك بقوله لتعذر إثباته، بخلاف ما إذا ادَّعى طول الصحبة، وكثرة التردد [معه] في السفر والحضر، فإن مثل ذلك يشاهده أقوام كثيرون، ويُنقل ويشتهر، فلا يثبت بقوله.

ونظير هذا: المودعُ والوكيلُ إذا ادَّعى الهلاك بسببٍ ظاهر، فإنه لا يقبل قولهما إلاً ببيّنة، لإمكان ذلك، بخلاف ما إذا ادَّعى مطلق الهلاك، أو أسندها إلى سبب خفي، فإنه يقبل قولهما فيه من غير بيّنة.

ثم إن [٤٢أ] قول من تقدم: إنه يُقبل قوله: أنا صحابي، بعد ثبوت عدالته، يشمل صورتين:

إحدهما: أن يكون ثابت العدالة قبل دعواه أنه صحابي.

والثانية: أن يقول ذلك ولم يعلم حاله، ثم تظهر عدالته بالاختبار بعد ذلك.

وهذا ظاهر في القسمين.

ووراء هذا قسم آخر، وهو أن يذكر لقاءه النبي ﷺ واجتماعه به، أو يروي شيئاً يذكر أنه سمعه منه، أو شاهده يفعلُه، ولا يعرف ذلك إلا من جهته، ولا يعلم حاله لا قبل ولا بعد، غير أنه لم يظهر فيه ما يقتضي جرحاً.

(٧٧) في ب: «حالة اجتماعه».

وقد ذكر الإمام أبو الحسين بن القطان في أثناء كلامٍ له - أن الناس اختلفوا في تصحيح أحاديث هذا الصنف، فقبلها قوم، وردّها بعض أهل الظاهر. وفي كلامه ما يقتضي ترجيح الثاني، لأنهم لو ادّعوا لأنفسهم أنهم ثقات لم يسمع منهم، فكيف يقبل منهم ادعاء مرتبة الصحبة.

والذي ذهب إليه أبو عمر بن عبد البرّ قبول قول أمثال هؤلاء، وتصحيح أحاديثهم، بناء على ظاهر سلامتهم عن الكذب والفسق.

وهذا هو الذي يقتضيه عمل أئمة الحديث، فإنهم خرجوا في مسانيدهم ومعاجمهم المصنّفة على أسماء الصحابة حديث جماعة كثيرين من هذا الصنف. وكذلك كل من صنّف في الصحابة يذكر هؤلاء فيهم من غير توقّف، ولكن يبيّن الطريق إلى ذلك وأنها غريبة وأنه لا يعرف صحبته إلاّ بها، لأن هذا شأن مصنّفه، بخلاف أصحاب المسانيد والمعاجم فإنهم يخرجون أحاديثهم ويسكتون عنها غالباً^(٧٨).

والاحتمال في هذه الصورة أقوى منه فيما تقدم إذا كانت عدالة المخبر بذلك معلومة.

وهذا كله فيمن لم يتضمنه^(٧٩) كتب التواريخ والسير بأنه صحابي.

(٧٨) يدعي المصنف إن إخراج الإمام من أئمة الحديث حديث رجل على أنه صحابي يقتضي ثبوت صحبته. وفي هذه الدعوى نظر، لأن المصنف يذكر السند، فيحيل عليه، وذلك لا يقتضي شيئاً، كما إن ذكر السند لا يستدعي عدالة كل من ذكر فيه، وكم في الأسانيد في كتب الحديث من ضعيف أو وضّاع. نعم إذا ادّعى هذا فيمن يلتزم في كتابه الصحة، كالبخاري ومسلم، فله وجه ظاهر. والله أعلم.

(٧٩) كذا في الأصول. ويظهر أن صوابه «فيمن تتضمنه كتب التاريخ» بحذف «لم» وانظر ما يأتي (ص ٦٦).

فأما إذا شهد له بالصحبة مثل البخاري أو مسلم أو ابن أبي حاتم أو ابن أبي خيثمة في كتبهم المصنفة وأمثالهم فإن صحبته تثبت بذلك وإن كان مسند حديثه غريباً أو فرداً ولا يعرف بغيره، كما أن من لم يرو عنه [٤٢ب] إلا راو واحد فهو محكوم عليه بالجهالة، إلا أن يكون بعض أئمة الحديث قد وثقه، فإنه لا تلازم بين الجهالة وبين انفراد الراوي عن الشيخ، فقد يكون معروفاً بالثقة والأمانة ولم يتفق أن يروي عنه إلا واحد، كذلك هذا يكون معروفاً اللقاء والصحبة اليسيرة بين أهل المغازي والسير وإن لم يرو ذلك إلا من جهة واحدة بإخباره عن نفسه.

[إخبار التابعي عن رجل بما يقتضي أنه صحابي]:

فأما إذا أخبر التابعي أنه صحابي حالة الرواية، فهذا على ضرب:

أحدها: أن يقول: أخبرني فلان أنه سمع النبي ﷺ يقول كذا، مقتصراً على مثل ذلك. فهذا حكمه ما تقدم في مدعي الصحبة.

وثانيها: إن ثبتت صحبته حال الرواية عنه وتسميه باسمه، فإن كان مذكوراً بذلك في كتب المغازي والسير، فحكمه تقدم (٢٧٩).

وأما إذا لم يكن معروفاً بالصحبة إلا من هذه الطريق، فالظاهر الاعتماد على قول التابعي إذا كان ممن يعتمد قوله في مثل ذلك. على أنه يجوز أن يكون التابعي بنى ذلك على تصديقه في دعواه الصحبة، وأن المسلمين محمولون على العدالة، إلا فيمن ظهر منه ما يوجب الفسق (٨٠). فاكثفي فيه بذلك. ولكنه احتمال بعيد. والأول أظهر منه.

(٢٧٩) تقدم ما فيه.

(٨٠) أي على القول بقبول رواية مستور الحال في العدالة. وهو خلاف ما عليه الأكثر.

لأن مثل هذه الرتبة لا يثبتها التابعي العارف المعتمد إلا بعد تثبت وغلبة ظن بأن هذا صحابي .

وثالثها: أن لا يسميه، بل يقول: أخبرني رجل أنه سمع النبي ﷺ يقول كذا، أو رآه يفعل كذا، ونحو ذلك، ولا يزيد عليه .

فهذا يقرب من الضرب الأول .

فلو قال: أخبرني عن النبي ﷺ بكذا، ولم يصرح بلقائه، وقلنا بالراجح أن «عن» تقتضي الاتصال إلا من المدلس، فلا ريب في أن هذه الصورة يترجح فيها احتمال الوقف، إلا أن تثبت صحبة ذلك الرجل بأحد الطرق المتقدمة، لأن التدليس وإن كان لم يثبت في حق [٤٣أ] هذا الرجل الذي قال «عن النبي ﷺ» فالإرسال غير منتفٍ عنه . وكم من تابعي يرسل حديثاً بهذا اللفظ عن النبي ﷺ . ونحن إنما نثبت الاتصال [١٢أ] بلفظ «عن» إذا ثبت لقاء المعنعن عنه على الراجح، ويكتفى بمجرد إمكان اللقاء على قول مسلم . وليس في قول التابعي: «أخبرني رجل عن النبي ﷺ» ما يقتضي ثبوت لقائه إياه، ولا إمكان ذلك (٨١) .

نعم قد يفرق في مثل هذا بين التابعي الكبير المتقدم وبين من بعده، إذ الغالب على الظن أن التابعي الكبير إنما يروي عن الصحابة دون التابعي الصغير، فيقوى الحكم بكون ذلك الرجل صحابياً .

وقد وقع للقاضي أبي بكر بن العربي في أثناء كلامه في كتاب «القبس في شرح الموطأ» (٨٢) أن قال: «اتفقت الأمة على أن المجهول العين تجوز

(٨١) ومثل هذا فيما يظهر لو قال التابعي: أخبرني رجل أن النبي ﷺ «قال»، ونحوها من الألفاظ التي لا تقتضي الرواية أو السماع المباشر .

(٨٢) من «القبس» قطعة من أوله، بمكتبة وزارة الأوقاف الكويتية برقم ٤٠٥ (٢)

الرواية عنه إذا قال - يعني الراوي عنه من التابعين - : «حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ» لوجوب العدالة لهم ولا يجوز ذلك في غيرهم لعدم العدالة فيهم» .

وفي هذا النقل من الإجماع نظر ظاهر يعرف مما تقدم .

وقد حكى ابن القطان الخلاف في ذلك مع تسمية المذكور بأنه صحابي، فهو جار في قوله «رجل» بطريق الأولى .

وقد حكى بعض الفضلاء عن ابن حزم أنه قال في كتاب «النَّبذ الكافية» له : «كل من روى عن صاحب لم يسمه، فإن كان ذلك الراوي ممن لم يجهل صحة قول مدعي الصحبة من بطلانه، فهو خبرٌ مسند تقوم به الحجة بأن جميع الصحابة رضي الله عنهم عدول» .

قال : «وإن كان الراوي ممن يمكن أن يجهل صحة قول مدعي الصحبة فهو حديث مرسل لا تقوم به الحجة، إذ لا يؤمن من فاسق من الناس أن يدعي الصحبة عند من لا يعرف صدقه من كذبه» .

«وأما إذا روى الراوي الثقة عن بعض أزواج النبي ﷺ خبراً ولم يسمها فهو حجة قاطعة، لأنه [٤٣ب] لا يمكن أن تخفى أمهات المؤمنين على أحدٍ من أهل التمييز في ذلك الوقت» .

هذا ما نقله عن ابن حزم . وهو تفصيل حسن بالغ .

ومقتضاه أن من قال فيه أحد علماء التابعين وأهل الخبرة منهم : «حدثني رجل من الصحابة عن النبي ﷺ بكذا» أنه يكون مقبولاً، لأن الظاهر أنه لا يطلق ذلك إلا بعد ثبوت صحبته عنده، وحينئذ لا تضر الجهالة باسمه، لما سنقرره إن شاء الله تعالى من عدالة جميعهم .

وأما إذا لم يكن ذلك من علماء التابعين ففيه الاحتمال الذي قاله ابن حزم . والتوقف فيه قوي .

هذا إذا وصفه التابعي بأنه صحابي .

وأما إذا قال : «حدثني رجل عن النبي ﷺ» ولم يكن فيه ما يقتضي اللقاء، فقد تقدم الكلام فيه، وأن الأقوى التفرقة بين كبار التابعين وصغارهم .

ويلتحق بما ذكره ابن حزم من الرواية عن بعض أزواج النبي ﷺ مبهمّة، ما إذا قال التابعي الثقة : «حدثني رجل من أهل بدر» أو : «من أهل بيعة الرضوان» ونحو ذلك مما لا يخفى بطلان دعوى من يدّعي ذلك لنفسه إذا كان كاذباً على أهل ذلك الزمن، لأن المتصفين بمثل هذه الصفات كانوا حينئذ مشهورين متميزين عند كل أحد، بخلاف دعوى مطلق الصحبة، فإن فيهم الأعراب، ونزاع القبائل ممن لم يعرف حاله أصلاً . ولهذا نجد كثيراً منهم اختلف أئمة الحديث في إثبات الصحبة له، فأثبتها بعضهم، ونفاهها آخرون، ولم يختلفوا فيمن شهد بداراً والحديبية إلا في النادر منهم .

[مراتب ما تثبت به الصحبة]

وقد تحَّصل من مجموع ما تقدم أن ما تثبت به الصفة المقتضية للصحبة على مراتب:

أولها: وهو أعلاها: التواتر المفيد للعلم القطعي بصحته.

وهذا لا يختص بالعشرة المشهود لهم بالجنة وأمثالهم، بل يدخل فيه أيضاً كل من تواترت [٤٤أ] عنه من الصحابة المكثرين الذين بلغ الرواة عنهم العدَدُ المفيد للتواتر، كأبي سعيد الخدري، وجابر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأمثالهم.

وكذلك من اتفقت الأمة على صحة حديثه وتلقيه بالقبول، وإن لم تكثر الرواية عنه، كأبي قتادة وأبي مسعود البدرى ونحوهما، فإن من لوازم ذلك اتفاقهم على كونه صحابياً.

ويندرج في هذا عدد كثير من الصحابة المتفق على صحة أحاديثهم.

وثانيها: أن تكون صحبته ثابتة بالاشتهار القاصر عن رتبة التواتر، وهو يفيد العلم النظري عند كثير من العلماء.

ويلتحق بهذه الرتبة من اتفقت كتب السير والمغازي والتواريخ على ذكره في الصحابة، وتسميته في عددٍ من الغزوات، ولم يوجد أحدٌ خالف

في ذلك، ولا أهمل ذكره في ذلك (٨٣).

ويندرج في هذا النوع خلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم وإن كان فيهم من ليس له إلا الحديث الواحد أو الاثنان.

وثالثها: من لم يشتهر من جهة الرواية عنه، ولكن تضمنه كثير من كتب السير بالذكر: إما بالوفادة على النبي ﷺ، أو باللقاء اليسير، أو في أثناء قصة أو غزوة له ذكر، ونحو ذلك.

فهذه مرتبة دون التي قبلها.

ورابعها: من روى عنه أحد أئمة التابعين الذين لا يخفى عنهم مدعي الصحبة ممن هو متحقق بها، وأثبت له ذلك التابعي الصحبة واللقاء، أو جزم بالرواية عنه عن النبي ﷺ غير معترض على ذلك، لما

(٨٣) في ثبوت الصحبة بهذه المرتبة الملحقه نظر، وكذلك التي بعدها وقد يكون مشهوراً في كتب المغازي والسير، ينقل بعضها عن بعض. فإن أهل الحديث لا يصححون كل ما تضمنته كتب التاريخ والمغازي، بل فيها الكثير من الأوهام حتى فيما كان فيها مسنداً، وفيها الكثير المروي بغير سند أصلاً، وهناك كتب في المغازي لم يزل العلماء يحدّثون منها كمغازي الواقدي، ومغازي سيف بن عمر. حتى مغازي ابن إسحق فيها الكثير من هذا كما لا يخفى على أهل العلم.

فهذا من تساهل المصنف رحمه الله، فلا ينبغي أن يثبت في ذلك إلا ما صح به السند. وحتى كتب معاجم الصحابة كالاستيعاب والإصابة لم يقصد مؤلفوها تحرير الصحبة، وتصحيح ما ورد منها، فإن ذلك أمر يحتاج إلى جهود بالغة، وإنما قصدوا الاستيعاب وجمع اسم كل من قيل إنه صحابي سواء صح ذلك أم لم يصح كما تقدم ذكره أكثر من مرة، قال ابن حجر (في الإصابة ٤/١): «ذكرت فيه من وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره سواء أكانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة أو وقع ذكره بها يدل على الصحبة بأي طريق كان».

فلا بد من تقييد كلام المؤلف بأنه فيمن ثبتت صحبته في تلك الكتب بطريق

صحيح معتبر.

يلزم في روايته عنه على هذا الوجه من تصديقه فيما ذكر من الصحبة والرواية، سواء سمّاه في روايته عنه، أو لم يسمّه، بل قال «رجلٌ» إذا كان التابعي كما وصفنا بحيث لا يخفى عنه ذلك (٢٨٣). ولا فرق بين الحالتين والتابعي كذلك، إذ لا تضرّ الجهالة بعين الصحابي بعد ثبوت صحبته.

وخامسها: أن [٤٤ب] يقول من عُرف بالعدالة والأمانة: «سمعت رسول الله ﷺ، أو رأيتَه يفعل كذا» ونحو ذلك، ويكون سنّه يحتمل ذلك، والسند إليه صحيح.

فهذا مقبول القول على الراجح.

وفيه ما تقدم من الاحتمال.

ونظيره أن يروي أحد متقدمي التابعين، عن رجل لم يسمّه، شيئاً يقتضي له صحبة، فإن القرائن هنا قائمة بصدقه.

منها: ندرة كذب مثل ذلك في ذلك العصر الأول.

ومنها: أن الظاهر من التابعي الكبير أنه لا يروي إلا عن صحابي.

فإذا انضمّ إلى ذلك وصفه بصفة خاصة؛ كرجل من أهل بدر، أو من أهل بيعة الرضوان، فهو أعلى من هذه الرتبة، لما تقدّم أن مثل هؤلاء كان مشهوراً، فإذا وصفه التابعي الثقة بذلك كان كالتصريح باسمه وهو معروف، فتكون هذه الحالة حينئذ من المرتبة الرابعة.

وسادسها: أن يصح السند إلى رجل منسوب لم تتحقق عدالته الباطنة، ولا ظهر ما يقتضي جرحه، فيروي حديثاً يتضمن أنه صحابي

(٢٨٣) تقدم التعليق على مثل هذا بما يشفي. انظر الهامش (٧٨).

إما بسامعه ذلك، أو بمشاهدته شيئاً من أفعاله ﷺ، ونحو ذلك، أو برواية مجردة إذا اكتفينا بها في إثبات الصحبة.

فهذا يتخرّج على قبول رواية المستور، فمن قبله كان ذلك هنا بطريق الأولى، لقريظة صدق مثل هذا، وأنه لم يوجد في ذلك القرن من يدعي كذباً إلا نادراً جداً. ولعله لا يصح السند إليه^(٨٤).

ومن لم يقبل رواية المستور من التابعين فمن بعدهم فقد يقبل مثل هذا، وهو الذي بنى عليه ابن منده وابن عبد البر وغيرهما ممن صنّف في الصحابة، لعدّهم هذا الصنف فيهم من غير توقف فيهم، ومن العلماء من توقف في حديثهم، وإثبات الصحبة لهم كما تقدم.

وسابعها: أن يروي بعض صغار التابعين ومن ليس من أهل [٤٥أ] الميّز منهم عن رجل منهم ما يقتضي له صحبة، وهي أضعف المراتب، وإن كان جماعة من الأئمة قبلوا مثل ذلك، وأثبتوا حديثهم في مسانيد الصحابة والرواة عنهم، كما وصفت، وكان ذلك - والله أعلم - لقريظة صدق ذلك الجيل الذي هو خير القرون، وأن مثل هذه المرتبة الشريفة لم يدّعها أحد في ذلك العصر كذباً، بخلاف الأعصار المتأخرة، فقد رويت أحاديث عن جماعة ادّعوا أنهم عمّروا، وأن لهم صحبة، كما قد أولع عدد كبير في هذه الأزمان بحديث رتن الهندي^(٨٥) الذي ادّعى

(٨٤) من هنا سقط من نسخة برنستون قريب من ورقتين. وينتهي بعد أوراق. انظر الهامش (٩٢).

(٨٥) رتن الهندي: قال صاحب القاموس: هو رتن بن كرنال بن رتن البترندي ليس بصحابي وإنما هو كذاب ظهر بالهند بعد الستائة فادعى الصحبة وصدّق وروى أحاديث سمعناها من أصحاب أصحابه.

الصحبة، وأنه عاش إلى نحو الستائة والخمسين . ولعله لا وجود له
ألبتة، ووضعت عليه هذه الأحاديث، وإن كان له وجود، وقد ادَّعى
مثل ذلك، فهو كذاب قطعاً، لا يستريب أحد من أهل الأثر في ذلك .
وليس هذا موضع بسط الكلام فيه .

فأما في ذلك العصر الأول فيعزُّ وجود من يدَّعي صحبة وهو فيها
كاذب .

فهذا تقسيم بالغ في تحقيق مراتب ما تثبت به الصحبة، مَنْ الله به،
وله الحمد والمنة .

ولم أر أحداً بسط الكلام في هذه المسألة، مع قوة الحاجة الداعية
إليها . والله الموفق للصواب، وله الحمد كثيراً لا نحصى ثناء عليه .

المسألة الثالثة

في تقرير عدالة الصحابة رضي الله عنهم

والذي ذهب إليه جمهور السلف والخلف أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة رضي الله عنهم . وهي الأصل المستصحب فيهم إلى أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه . وذلك مما لم يثبت صريحاً عن أحد منهم بحمد الله . فلا حاجة إلى البحث عن عدالة من ثبتت له الصحبة، ولا الفحص عنها، بخلاف من بعدهم (٨٦) .

وهذه المسألة عظيمة الجدوى والحاجة ماسة إليها في أصول الدين، وأصول الفقه، جميعاً .

(٨٦) ليس الحكم على هذا الإطلاق، بل المراد أن من كان مجهول الحال وهو من الصحابة رضي الله عنهم فيحمل على العدالة، قال ابن مفلح في أصوله: «مرادهم: من جهل حاله، فلم يعرف بقدره». ومثله في التحرير، وقال الماوردي [كذا ولعل صوابه: المازري]: الحكم بالعدالة إنما هو لمن اشتهرت عدالته (شرح الكوكب المنير ٢/٤٧٥، ٤٧٦) .

وهذا يؤول إلى ما قدمنا اختياره من أن (الصحابي) في الحقيقة من صحب النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحب . وهو اصطلاح الأصوليين . وليس المراد (الصحابي) في اصطلاح المحدثين، فإنه أوسع من ذلك كثيراً وهناك كثير ممن يجهل حاله من (الصحابة) بهذا المعنى بخلاف الصحبة بالمعنى الأول .

أما في أصول الدين [٤٥ب] فبالنظر إلى الإمامة وشرائطها، وبإذا
تنعقد، ومن يصح أن يكون إماماً، ومن الذي يعتبر قوله في الحل
والعقد.

وأما في أصول الفقه فلأن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولم تصل
إلى الأمة إلا من جهتهم، فمتى تطرّق الطعن إلى أحد منهم^(٨٧) حصل
التشويش في أصول الشريعة، ولم يبق بأيدينا والعياذ بالله متمسك بشيء
منها، وتوجهت المطاعن لأهل الزيغ والشبه في الدين، وأدى ذلك إلى
الانحلال بالكلية كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ولا محذور
أصعب^(٨٨) من هذا، ولذلك لا نجد المخالفين في هذه المسألة إلا شذوذاً
لا يعتدّ بهم من أهل البدع ومن في قلبه مرض.

فمنهم من زعم أن حكمهم - يعني الصحابة - في العدالة كحكم
غيرهم يجب البحث عنها، ومعرفة ما في حق كل واحد منهم.

[ومنهم] من زعم أن الأصل في كل واحدٍ منهم العدالة، لكن في
أول الأمر، فأما بعد ما ظهرت بينهم الفتن فلا، بل حالهم بعد ظهور
الفتن كحال غيرهم، لأن الفاسق منهم غير متعين.

وذهب جمهور المعتزلة إلى أن كل من قاتل علياً رضي الله عنه فهو

(٨٧) هذه مبالغة من المؤلف رحمه الله، فتطرّق الطعن إلى واحد منهم وخاصة من كان
مجهول الحال لا يحصل به ما ادعاه من أنه «يحصل التشويش في أصول الشريعة
ولا يبقى بأيدينا متمسك بشيء منها الخ» فإنه لو حصل ذلك لردّت رواية ذلك
الواحد وسلم ما عداه. وأيضاً فإن الشريعة نقلت إلينا عبر التابعين رضي الله
عنهم، وثبتت ضعف بعضهم أو انحرافه إلى بدعة أو نحوها لم يشوّش الشريعة،
بل بقي التمسك بما عدا مروياته ومروياته قليلة محدودة ويبقى الكثير المبارك.

(٨٨) في الأصل هنا كلمة خفية وهذا أقرب ما تقرأ عليه.

فاسق مردود الرواية والشهادة، لخروجه على الإمام الحق.

ومنهم من زعم أنه لا تقبل رواية كل من الفريقين ولا شهادته، لأننا نقطع بفسق أحد الفريقين، وهو غير متعين، فلا يتميز العدل عن الفاسق فيبعد القبول^(٨٩).

ومنهم من قال: إذا انفرد أحد الفريقين بالرواية أو الشهادة كان مقبولاً لأن أصل العدالة ثابتة له، وقد شككنا في زوالها، فلا تزال بالشك، كما في المياه. وأما إذا ما شاركه في ذلك مخالفه حيث لا يثبت إلا بهما، فلا يثبت بهما شيء، لأن فسق أحد الفريقين معلوم قطعاً، من غير تعيين، فيعارض ذلك تعين العدالة المستصحَب، كما في الإناءين إذا تُيِّقن نجاسة أحدهما.

وهذا مذهب واصل بن عطاء.

[٤٦أ] ومنهم من شك في فسق عثمان وقتلته رضي الله عنه.

وقال بعض المصنفين: أما قتلة عثمان رضي الله عنه فلا شك في فسقهم لعدم التأويل الحامل لهم على ذلك.

وهذا لا يحتاج إليه فيما نحن فيه بحمد الله، لأنه ليس في قتلة عثمان رضي الله عنه من ثبتت له الصحبة أصلاً، ولا من يذكر فيهم، سوى محمد بن أبي بكر، وهو لا صحبة له، ولا رواية أيضاً، لأنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر.

وجميع ما تقدم من هذه الأقوال الشاذة باطل.

والحق ما ذهب إليه الجمهور الأعظم من القول المتقدم أولاً.

(٨٩) في الأصل هنا كلمتان خفيتان وهذا أقرب ما تقرأن عليه.

إلا أن الإمام المازري^(٩٠) لم يعمم به جميع الصحابة، بل قال: لسنا نعني به كل من رآه اتفاقاً، أو زاره لمأماً، أو ألمّ به وانصرف عن قريب لكن إنما نريد به الصحابة الذين لازموه، ﴿وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧].

وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم لهم بالعدالة أصلاً، كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص وأشباههم ممن وفد عليه ﷺ ولم يقم إلا أياماً قلائل ثم انصرف^(٩١).

وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد أو الاثنين، ولم يرد مقدار صحبته من أعراب القبائل.

فالقول بالتعميم هو الذي عليه الجمهور، وإن كان بعض الأدلة التي نذكرها يظهر اختصاصها بالذين أشار إليهم المازري، وغيرها يقتضي الحكم للجميع.

(٩٠) في الأصل هنا واضحاً تماماً «الماوردي» وهو من تحريف الناسخ قطعاً، وسيأتي على الصواب قريباً.

(٩١) رد المؤلف بهذا على المازري، ونقل ابن حجر (في الإصابة ١/١١) هذا الرد عن العلائي بحروفه ثم قال: «والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور، وهو المعبر، والله أعلم» وهذا يشعر بتردد ابن حجر.

وعندي أن كلام المازري هو الصواب، وما أورده عليه العلائي غير وارد، بل ادعى على المازري ما لم يقله، فإن كلامه لا يقتضي منع العدالة عنهم؛ وكلامه لا يقتضي رد رواية هؤلاء الثلاثة من الصحابة، بل قد عُرِفَتْ عدالتهم بطريقها، لا لمجرد عدّهم من الصحابة. وقد أشار إلى هذا المعنى القاضي أبو بكر الباقلاني، قال عندما نفى الصحبة عن هذه حالة: «ومع ذلك فإن خبر الثقة الأمين مقبول ومعمول به وإن لم تطل صحبته ولا سمع منه إلا حديثاً واحداً» (أسد الغابة

الأدلة الدالة على ثبوت العدالة

لجميع الصحابة رضي الله عنهم

ومجموعها يرجع إلى وجوه:

[الاستدلال بأي الكتاب]

أحدها: ثناء الله عليهم، ومدحُ إياهم، ووصفهم بكل جميل.

قال الله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه [وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم]﴾ [سورة التوبة: ١٠٠].

والمراد بالذين اتبعوهم بإحسان من جاء بعد السابقين

= (١٦/١)

وهذا القول الذي قاله المازري هو ظاهر كلام ابن عبد البر، فإنه حكى في الاستيعاب (٩/١) إجماع أهل الحق وهم أهل السنة على أن الصحابة كلهم عدول، وقال بعد ذلك (١٣/١): ولم أقتصر في هذا الكتاب على ذكر من صحت صحبته ومجالسته حتى ذكرت من لقيه ﷺ ولو لقيته واحدة مؤمناً به أو رآه رؤية أو سمع منه لفظاً فأداها واتصل ذلك بنا وذكرنا من ولد على عهده فدعا له أو نظر إليه. الخ. فهذا يقتضي أن من لقيه مرة واحدة أو رآه مرة ليس من الصحابة المجمع على عدالتهم عنده. وأن ذلك لا يسقط عدالته بل يجعلها موضع بحث.

الأولين من الصحابة رضي الله عنهم . قاله جماعة من المفسرين . قالوا .
وهم من أسلم بعد الحديبية وبيعة الرضوان إلى آخر زمنه ﷺ .

ويؤيد ذلك أن الآيات كلها فيما يتعلق بالمتخلفين عن النبي ﷺ من
المنافقين في غزوة تبوك ، فأتبع الله تعالى ذلك تفضيله (٩٢) الصحابة الذين
غزوا معه ﷺ ، وقسمهم إلى السابقين الأولين ومن بعدهم .

ثم أتبع ذلك بذكر الأعراب وأهل البوادي الذين في قلوبهم نفاق ،
أو لم يرسخوا في الإسلام ، فقال تعالى : ﴿ومن حولكم من الأعراب
منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم [نحن نعلمهم
سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم]﴾ [سورة التوبة : ١٠١] .

فدل على أن المراد بالذين اتبعوهم بإحسان هم بقية الصحابة الذين
تأخر إسلامهم (٩٣) . فشملت الآية جميع الصحابة .

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنه رضي عنهم ورضوا عنه . فمن
ادعى بعد ذلك في أحدٍ منهم أنه قد سخط عليه لزمه بيان ذلك بدليل
قاطع عن الله تعالى ، ولا سبيل إلى ذلك .

وقال تعالى : ﴿محمد رسول الله والذين معه أشدء على الكفار رحاءً
بينهم﴾ إلى آخر الآية [سورة الفتح : ٢٩] وهي أيضاً شاملة لجميع

(٩٢) انتهى هنا السقط الذي في نسخة (ب) في هذا الموضع والذي بدأ قبل ثلاث
ورقات تقريباً . انظر الهامش (٨٤) .

(٩٣) بل أكثر المفسرين على أن قوله تعالى : ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾ شامل أيضاً
للتابعين بعد عصر الصحابة (ومن هنا سموا تابعين) ، ومن باب أولى شموله لمن
آمن وجاهد من الصحابة رضي الله عنهم بعد السابقين . والآية اشترطت في التابعين
الإحسان ، بخلاف السابقين ، فقد أطلقت في حقهم . وانظر تفسير القرطبي
(٢٣٠/٨) عند تفسير الآية .

الصحابة رضي الله عنهم ، لأن كل من أقام معه ﷺ ساعة ثبت اتصافه بأنه ممن «معهم» ، فكان المدح في الآية شاملاً لكل رضي الله عنهم .

وقال تعالى في وصف المهاجرين : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم [يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون]﴾ [سورة الحشر: ٨] . ثم مدح الأنصار بقوله تعالى : ﴿والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ ثم ذكر من أسلم بعدهم بقوله تعالى : ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك عفور رحيم﴾ والظاهر أن المراد بها من تأخر إسلامه وصحبته منهم كما في الآية المتقدمة بدليل قوله «جاءوا» بلفظ المضي ، فهو أولى من حملة على التابعين ، لما فيه من التجوز بلفظ المضي عن الاستقبال^(٩٤) .

وقال تعالى [٤٧أ] : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ الآية [سورة الفتح : ١٨] وهي خاصة بأهل بيعة الرضوان منهم ، بخلاف الآيات المتقدمة ، فإنها تعم جميع الصحابة رضي الله

(٩٤) هذا خلاف ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسيرها . قال عمر رضي الله عنه : «استوعبت هذه الآية المسلمين عامة» ومن هنا لم يقسم أراضي البلاد المفتوحة لثلاث بيطل حق اللاحقين . وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية : التابعون لهم بإحسان هم المتبعون لأنارهم الحسنة ، وأوصافهم الجميلة ، الداعون لهم في السر والعلانية قلت : وهذا كلام شامل يشمل من بعدهم من أهل القرون التالية ، وقد عُلِمَ أنه لا بد من تعديل من بعد عصر الصحابة لتثبيت عدالته ، فكذلك في عصرهم لمن ليس منهم على القول المعتبر .

عنهم ، ولكنها - أعني هذه الآية - مفيدة التمسك بها في حق من لآبَسَ
الفتن^(٩٥) من أهل الحديبية، فقد تقدّم فيهم الخلاف مطلقاً. والله
سبحانه أخبر أنه قد رضي عمّن بايَع تحت الشجرة الآية^(٩٦)،
فِيُسْتَصْحَبُ هذا الحكم فيهم إلى أن يتبين خلافه عن الله تعالى، كما
تقدّم قريباً.

واحتج جماعة من المصنّفين بقوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة
وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾ الآية [سورة البقرة: ١٤٣] وثبتت عن
الشيبي رضي الله عنه أنه قال: «الوسط العدل»^(٩٧).

[واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾
الآية. [سورة آل عمران: ١١٠].

واعترض بعضهم على ذلك بأن المراد بالآيتين جميع الأمة إلى قيام
الساعة، فلا يتخصّص بها بعضهم، لما يلزم في ذلك من استعمال اللفظ
في معنيين مختلفين، وهو المجموع من حيث هو مجموع الأمة، وعصر
الصحابة دون غيرهم.

ويمكن الجواب عنه بوجهين:

أحدهما: التزام جواز استعمال اللفظ في المعنيين، بناء على جواز
التمسك به في الحقيقة والمجاز جميعاً. وهو مذهب الشافعيّ، كما في حمل
اللفظ المشترك على كلا المعنيين^(٩٨).

(٩٥) في الأصل وب: «من لآبَسَ العين» وهو تصحيف، كما لا يخفى.

(٩٦) هكذا في الأصول، ولعل زيادة لفظ «الآية» من تصحيف الناسخين.

(٩٧) هذا الحديث أورده ابن كثير في تفسيره ١٩٠/١ عند هذه الآية وقال: رواه
البخاري والترمذي والنسائي.

(٩٨) هذا ليس جواباً، لأنه التزام بأنهما في جميع الأمة، وسائر الأمة لا يعتبر الواحد منهم
عدلاً إلا بالتركية اتفاقاً، فيلزم ذلك في حقهم. فلا ينهض بها الاستدلال. ولذا =

وثانيهما: أن دلالة الآيتين، وإن كان شاملاً لجميع الأمة، فهي متضمنة الثناء عليهم بأنهم خير أمة، ووصفهم بالعدالة^(٩٩) في الآية الأولى.

وقد خرج من هذا الوصف من بعد الصحابة بالإجماع على أنه لا بد من معرفة ذلك فيهم بالبحث عن أحوالهم، فتبقى في الصحابة على مقتضى الآية.

وإذا كانت الآية الأخرى متضمنة وصف الأمة كلهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس فلا ريب في أن الصحابة رضي الله عنهم أولى الناس بالانصاف بذلك، وأعلامهم رتبة فيه؛ فلا عدل ممن ارتضاه الله سبحانه وتعالى لصحبة نبيه ﷺ^(١٠٠) (ونصرته [٤٧ب] والسبق إليه، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه)^(١٠١).

= فتام الدليل ما يأتي من قوله بعد سطرين (وقد خرج... الخ). ويمكن أن ينعكس هذا الدليل فيدل على عكس المطلوب، بأن يقال: الآية شاملة لجميع الأمة، وقد حصل الإجماع على أن بعض من ذكر فيها، وهم من عدا الصحابة، لا بد من معرفة العدالة فيهم بالبحث عن أحوالهم، فلا تكون الآية دليلاً في حق الصحابة أيضاً. ولذا فالاستدلال بهذه الآية على هذه المسألة غير قائم، ويكون الاعتماد في الاستدلال على ذلك بالأدلة السابقة.

(٩٩) لفظ «بالعدالة» ساقط من الأصل واكملناه من نسخة (ب).
(١٠٠) فسر النبي ﷺ الآية بقوله: «كنتم خير الناس للناس: تأتون بهم في السلاسل والأغلال، حتى تدخلوهم في الإسلام» فهذا يبين معنى الخيرية وهي الجهاد في سبيل الله ليدخل الناس في دين الله، فلا يدخل فيها من رأى النبي ﷺ مرة أو مشى معه خطوات ولم يصحبه ولم يجاهد معه. كما تقدم من مذهب الأصوليين. ويدخل فيها المجاهدون في سبيل الله ولو كانوا من غير الصحابة رضي الله عنهم. وأما الاستدلال بها على ما ذهب إليه الأصوليون فواضح.
(١٠١) ما بين القوسين ساقط من ب.

[الاستدلال بالسنة]

الوجه الثاني من الأدلة: ثناء النبي ﷺ عليهم، وإخباره بما مَنَحَهُمُ اللهُ تعالى من كونهم خير القرون من أمته وأفضلها، وأن أحداً ممن يأتي بعدهم لا يبلغ أدنى جزء من شأوهم، ولو أنفق ملء الأرض ذهباً في سبيل الله.

ففي الصحيحين من طريق عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس (١٠٢) قرني، ثم الذين يلونهم».

ومن حديث زهدم الجرمي، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير الناس قرني الذين أنا فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» (١٠٣) قال عمران [١٥ب] فلا أدري أذكر رسول الله ﷺ بعد قرنيه قرنين أو ثلاثة. متفق عليه أيضاً.

ورواه الترمذي من حديث الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي

(١٠٢) في ب: «خير القرون».

(١٠٣) في ب: «ثم الذين يلونهم» مرة واحدة.

الله عنه(١٠٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم». قال: فلا أدري أذكر مرتين أو ثلاثاً. الحديث.

وفي مسند أحمد بن حنبل من طريق عاصم بن أبي النجود عن خَيْثَمَةَ(١٠٥) والشعبي عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» الحديث. وإسناده صحيح.

ورؤينا من حديث أبي مُسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني، ثنا صدقة بن خالد عن عمرو بن شراحيل، عن بلال بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله، أيُّ أمتك خير؟ قال: «أنا وأقراني» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم القرنُ الثاني» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم القرنُ الثالث».

وسعد هذا هو ابن تميم، مشهور من الصحابة. وابنه بلال من فضلاء التابعين. [٤٨أ] وعمرو بن شراحيل وثقه ابن حبان، ولم يتكلم فيه أحد. وصدقة بن خالد احتج به البخاري، وأبو مسهر مشهور من رجال الصحيحين.

وقد رواه معلى بن منصور عن صدقة بن خالد أيضاً. ولفظه: قيل يا رسول الله أي التابعين خير. قال: «أنا وأصحابي» وذكر بقيته.

وهذا يؤيد ما تقدّم أن المراد بالتابعين الصحابة الذين تبعوه في الإسلام، دون المعنى الاصطلاحي، فإنه متأخر.

(١٠٤) ما بين القوسين ساقط من ب.

(١٠٥) في الأصول: «حثمة» ولعل الصواب ما ذكرناه كما في تقريب التهذيب.

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين^(١٠٦)، عن داود بن يزيد الأودي^(١٠٧)، عن أبيه، عن جعدة بن هبيرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني الذين أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

وجعدة بن هبيرة هو ابن أم هانئ أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أثبت له ابن عبد البر الصحبة وجماعة (وقال يحيى بن معين: لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً. والأول أظهر).

وثبت عن^(١٠٨) عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه عديدة أنه قام بالجافية خطيباً، فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل قيامي هذا، فقال: «أكرموا أصحابي فإنهم خياركم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» وذكر الحديث.

فهذا الحديث مستفيض عن النبي ﷺ.

وفي بعض ما تقدم من ألفاظه ما يقتضي دخول جميع من رآه النبي ﷺ في أنه متصف بهذه الخيرية.

وقد روى الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زيد، عن عبد الله بن عامر اليحصبي أنه سمع واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأيي وصاحبني» الحديث. وإسناده صحيح.

وقال ﷺ: «لا تسبوا أصحابي. والذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم

(١٠٦) في ب: «زكيم» وهو من تصحيف الناسخ. والفضل بن دكين من شيوخ أحمد.

(١٠٧) داوود بن يزيد الأودي أبو يزيد الكوفي من السادسة مات سنة إحدى وخمسين

[أي: ومائة] ضعيف (تقريب التهذيب ١/٢٣٥).

(١٠٨) ما بين القوسين ساقط من الأصل وثابت في ب.

مثل أُحِدٍ ذهباً ما أدرك مُدَّ أَحَدِهِمْ [٤٨ب] ولا نصيفه». متفق عليه (١٠٩).

وفي حديث عبد الرحمن بن سالم عن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اختارني، واختار لي أصحاباً، وجعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصحاباً»، فمن سبهم فعليه لعنة الله» (١١١).

وروى سُنَيْدُ (١١٢) المِصْبِيُّ، ثنا حَجَّاج، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن أبي البخري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قرأها رسول الله ﷺ على الناس وقال: «الناس حيز (١١٣) وأنا وأصحابي حيز» (١١٣) وصدّق أبا سعيد عليه زيد بن ثابت ورافع بن خديج رضي الله عنهما (١١٤).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن الله نظر في قلوب

(١٠٩) قال ابن حجر (فتح الباري ٣٤/٧): وقع في بعض الروايات ذكر سبب لهذا الحديث، وهو أنه كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسيه خالد، الحديث.

(١١٠) قوله: «وأنصاراً» ساقط من ب.

(١١١) رواه الخطيب والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة. وهو ضعيف (ضعيف الجامع الصغير).

(١١٢) كذا الصواب كما في (التقريب) و(الاستيعاب ٤/١)، وكان في الأصل وب «سند» وهو تصحيف.

(١١٣-١١٢) في الأصل وب في الموضعين «حين... حين» وهو تصحيف، والتصحيح من الاستيعاب ٤/١ والحديث في مسند أحمد ٢٢/٣ و١٨٧/٥.

(١١٤) من قوله «وروى سند... إلى هنا» مؤخر في النسخ بعد رواية السدي الآتية. لكن بهامش الأصل بخط ناسخه إشارة إلى تقديمه فقدّمناه هنا تبعاً لذلك.

العباد، فوجد قلبَ محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه وبعثه برسالته؛ ثم نظر في قلوب العباد بعد (قلب محمد ﷺ)، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد(٢١٤) فجعلهم وزراء ﷺ يقاتلون عن دينه .

وروى السدي عن أبي مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى﴾ [سورة النمل: ٥٩] قال: هم أصحاب محمد ﷺ .

وفي مسند البزار بسندٍ غريب(١١٥) عن جابر، رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين» الحديث .

والآثار في هذا المعنى كثيرة .

و«الخير» هنا اسم جنس مضاف، أو صفة «أفعل» مضافة، فيعم جميع أنواع الخير. فمتى جعل أحد من الصحابة في التعديل كمن بعده، حتى ينظر في عدالته ويبحث عنها لم يكن خيراً ممن بعده مطلقاً.

[الأحاديث الدالة على خلاف ذلك]

فإن قيل: هذه الأحاديث [٤٩أ] معارضة بما روي في حق آخر هذه الأمة من الفضل، كقوله عليه السلام: «وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنا أَخواننا» قالوا يا رسول الله: أولسنا إخوانك؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعدي» أخرجه مسلم .

وروي معناه من عدة طرق .

(١١٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل فأكلمناه من ب .

(١١٥) قال ابن حجر في الإصابة (١/١٢): رجاله موثقون .

وفي معجم الطبراني من حديث الأوزاعي، حدثني أسيد بن عبد الرحمن، حدثني صالح بن جبير، حدثني أبو جمعة رضي الله عنه، قال: تغدينا مع رسول الله ﷺ، ومعنا أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، فقلنا: يا رسول الله، أحدٌ خيرٌ منا؟ أسلمنا معك، وجاهدنا معك. فقال: «نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني» (١١٦).

وصالح بن جبير وثقه ابن معين وغيره.

وقد رواه عنه أيضاً معاوية بن صالح، ولفظه: قلنا يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجراً؟ وذكر بقيته كما تقدم.

وفي حديث لأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فإن من ورائكم أيام الصبر، للعامل منهم في ذلك الزمان أجر خمسين رجلاً» قيل: يا رسول الله خمسين رجلاً (١١٧) منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين رجلاً منكم» (١١٧) رواه أبو داود والترمذي وإسناده حسن.

وروى الترمذي أيضاً من حديث حماد بن يحيى الأبيح (١١٨)، عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمي كالمطر لا يدرى أوله خيرٌ أم آخره» (١١٩) وحماد بن يحيى وثقه ابن معين.

(١١٦) رواه أحمد والدارمي والطبراني. قال ابن حجر في فتح الباري ٦/٧: إسناده حسن وقد صححه الحاكم.

(١١٧) قوله «خمسين رجلاً» لفظ «رجل» ساقط من ب في الموضوعين.

(١١٨) في التقريب: هو أبو بكر السلمي البصري، صدوق يخطيء، من الثامنة.

(١١٩) حديث: «أمي كالمطر...» قال ابن حجر في فتح الباري ٦/٧: هو حديث

حسن له طرق وقد يرتقي بها إلى الصحة.

قلنا: ذهب بعضهم إلى أنه لا يلزم من تفضيل مجموع (١٢٠) القرن الأول على من بعده تفضيل كل فرد فرد من القرن الأول على كل فرد فرد ممن بعدهم. ورأوا أن في آخر الزمان [٤٩ب] من يكون أفضل من بعض آحاد الصحابة رضي الله عنهم. وهذا اختيار ابن عبد البر والقرطبي للجمع بين جميع الأحاديث.

واستثنى ابن عبد البر أهل بدر والحديبية (١٢١)، للتنصيب على فضلهم على كل هذه الأمة.

والحق الذي ذهب إليه الأكثرون أن فضيلة صحبة النبي ﷺ، والفوز برؤيته، لا يُعَدُّ بعمل، وأن من منحه الله ذلك فهو أفضل ممن جاء بعده على الإطلاق لوجوه:

أحدها: مشاهدة النبي ﷺ.

(١٢٠) لفظة «مجموع» ساقطة من ب.

(١٢١) انظر كلاماً لابن عبد البر في الصفحة الأولى وما بعدها من الاستيعاب حيث حمل الآيات الواردة في فضلهم نحو ﴿محمد رسول الله والذين معه...﴾ و﴿كنتم خير أمة...﴾ على السابقين الأولين، ثم قال: (وليس كذلك جميع من رآه ولا جميع من آمن به) ثم نقل بأسانيده عن كثير من السلف أن السابقين هم أهل بدر والحديبية، أو الذين هاجروا المجرتين، أو الذين صلوا إلى القبليتين، فذلك عنده الفرق بين السابقين ومن عداهم. ثم انقطعت الهجرة بالفتح. ويرد على ما ذهب إليه المصنف وابن عبد البر ما في رواية الطبراني من طريق الأوزاعي، إذ إن فيها ذكر أبي عبيدة بن الجراح، فقد كان أحد النفر الذين خاطبهم النبي ﷺ بأن الواحد في آخر الزمان له أجر خمسين منهم وهو من السابقين قطعاً. ولم أر أحداً نبه إلى ذلك. فهذا يقدر في استثناء ابن عبد البر لأهل بدر والحديبية.

ويبقى الكلام الذي نقله المؤلف على عمومه. والله أعلى وأعلم.

وثانيها: فضيلة السبق إلى الإسلام.

وثالثها: فضيلة الذبّ عن حضرته.

ورابعها: فضل الهجرة معه أو إليه أو النصر له.

وخامسها: ضبطهم الشريعة وحفظهم عن رسول الله ﷺ.

وسادسها: تبليغهم إياها إلى من بعدهم.

وسابعها: السبق بالتفقه في أول الإسلام.

وثامنها: أن كل فضل وخير وعلم وجهادٍ ومعروفٍ عمل به في هذه الشريعة إلى يوم القيامة فحفظهم منه أجل، ونوالهم منه أجل، لأنهم سنُّوا سنن الخير، وفتحوا أبواب الخير، ونقلوا معالم الدين وتفاصيل الشريعة لمن بعدهم. وقد قال ﷺ «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» (١٢٢).

وقال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» (١٢٣).

فهم مساهمون لجميع هذه الأمة في كل أجرٍ يحصل لها إلى يوم القيامة مع ما اختصوا به مما تقدم ذكره.

وأما الأحاديث التي ذكرت:

[٥٠] فحديث «وددت أني رأيت إخواني» لا يلزم أن يكونوا أفضل من أصحابه، كيف والأخوة العامة كانت حاصلة أيضاً للصحابة رضي

(١٢٢) حديث «من سن في الإسلام . . .» رواه أحمد ومسلم والترمذي (الفتح الكبير).

(١٢٣) حديث «من دعا إلى هدى . . .» رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن (الفتح

الكبير).

الله عنهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: ٩].
وأيضاً فالصحبة فيها قدرٌ زائدٌ على الأخوة، لما يوجد غالباً (١٢٤) بين
الإخوة من العداوة، بخلاف الصحبة.

وأما قوله ﷺ: «للعامل منهم أجر خمسين منكم» فلا حجة فيه،
لأنه لا يلزم من ثبوت زيادة الأجر في بعض الأعمال ثبوت الفضيلة
المطلقة.

وأيضاً فالأجر إنما يكون تفاضله بالنسبة إلى ما يمثله في ذلك العمل
الذي ترتب أجره عليه، لا في غيره من الأعمال، فيكون عمل المؤمن في
آخر الزمان من قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك أرجح
مما يترتب على مثل ذلك العمل من الصدر الأول.

وأما الذي فاز به الصحابة من صحبة النبي ﷺ، والجهد بين
يديه، فإنه لا يتفق مثله لأحد من بعدهم قطعاً. فلا يقع التفاضل فيه،
فيبقى لهم من غير مشاركة لهم في مثله، وبه استقرت لهم الفضيلة على
من بعدهم.

فهذا أسدٌ ما يجاب عن هذا الحديث.

وحديث أبي جمعة لم تتفق الروايات فيه على لفظ «هل أمة خير منا»
بل قد تقدم رواية معاوية بن صالح له: «هل من قوم أعظم منا أجراً»
ومعاوية بن صالح أحفظ من أسيد بن عبد الرحمن، فروايته أرجح.

ويتناول الحديث - كما ذكرناه آنفاً - النسبة إلى بعض الأعمال التي

(١٢٤) هذا نادر وخلاف المعهود فكيف جعله غالباً، بل الغالب المعهود المحبة
والتناصر.

يمكن وقوعها من الطائفتين، دون ما اختص به الصدر الأول من الصحبة.

وأما حديث: «أمتي كالطر» فحماد بن يحيى الأبح، وإن وثقه ابن معين [٥٠ب]، فقد قال فيه أبو زرعة: ليس بالقوي، وذكره البخاري في باب الضعفاء، وقال: يهّم في الشيء بعد الشيء. وقال الجوزجاني: روى عن الزهري حديثاً مفصلاً (١٢٥). وقال ابن عدي: بعض حديثه لا يتابع عليه. وذكر من جملة حديث أنس هذا. فهو شاذٌ أو منكّر، لتفرّد حماد بن يحيى به دون أصحاب ثابت البناني (١٢٦)، ولا يحتمل منه مثل هذا التفرّد.

ثم على تقدير صحته فهو مؤول على المؤمنين في آخر الزمان، إذا أقاموا الدين وتمسكوا به، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفتن والهرج وكثرة المعاصي، كانوا في ذلك الزمان (١٢٧) غرباء، فزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمال أوائل الصحابة عند كثرة المشركين، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم.

أو يكون ذلك إشارة إلى أيام نزول عيسى بن مريم عليه السلام، ومقامه بالأرض حين تظهر البركات، وينتشر العدل، ويذهب الفساد في تلك الأيام، وهو من أول (١٢٨) آخر زمان هذه الأمة، فلا يكون في ذلك

(١٢٥) كذا في النسخ، ولعله: «معضلاً».

(١٢٦) انظر أن ابن حجر حسن حديث «أمتي كالطر» كما نقلناه سابقاً (هامش ١١٩).

(١٢٧) كلمة «الزمان» ساقطة من الأصل وهي ثابتة في ب.

(١٢٨) في الأصل «وهو من آخر» الخ، بإسقاط كلمة «أول»، وهي ثابتة في ب.

تفضيل أهل ذلك العصر على الصدر الأول ولا مساواتهم، بل بالنسبة إلى ما ذكرناه (١٢٩).

كيف والأحاديث الثابتة في تفضيل الصحابة على من بعدهم صريحة لا تحتمل التأويل، وهي أصح وأكثر من هذه الأحاديث المحتملة، فلا تكون معارضة لها. وبالله التوفيق.

(١٢٩) وقال مثل هذا أو قريباً منه في تأويل هذا الحديث ابن حجر (انظر فتح الباري ٦/٧).

[الاستدلال بالإجماع]

الوجه الثالث : الإجماع على ذلك ممن يعتدّ به (١٣٠)، على أحد وجهين : إما على أنه لا اعتداد بأهل البدع في الإجماع والخلاف، فإنه لم يخالف في عدالة الصحابة أحد من حيث الجملة من أهل السنة، وإنما الخلاف عن المعتزلة والخوارج وأمثالهم، [٥١أ] وإما على أن ندرة المخالف مع كثرة المجمعين لا يمنع انعقاد الإجماع إن ثبت أن أحداً من غير أهل البدع خالف في ذلك.

(١٣٠) ممن حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر في مقدمة الاستيعاب، وابن الصلاح والجويني (شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٢) لكن يلاحظ أن هذا الإجماع المنقول موضوعه (الصحابي) في (اصطلاح الأصوليين)، وليس الصحابي في (اصطلاح المحدثين). فهذا النوع الثاني لا إجماع فيه بل فيه خلاف كبير كما تقدم بيانه. وأيضاً حكى الإجماع على ذلك ابن الصلاح في مقدمته كما يأتي في كلام المصنف قلت: بل في كتب الأصول الاشارة إلى وجود الخلاف في وجوب ثبوت العدالة للصحابة جميعاً فرداً فرداً. وأن المسألة ليست مسألة إجماعية. وقد نقل الخلاف ابن الحاجب والآمدني وغيرهما. ولذلك اعترض العراقي في شرحه على مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٢) على دعواه الإجماع فقال: بل القول بعدالتهم هو قول الجمهور، وحكى ابن الحاجب والآمدني قولاً آخر أنهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقاً، وقولاً آخر أنهم عدول إلى وقوع الفتن، وأما بعد ذلك فلا بد من البحث عن ليس بظاهر العدالة. أ.هـ.

والطريق الأولى أقوى .

ولا فرق في هذا بين من لابسَ الفتن من الصحابة وبين من لم يلبسها . قال ابن الصلاح : أجمع العلماء الذين يعتدُّ بهم في الإجماع على عدالتهم أيضاً ، إحساناً للظنِّ بهم ، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر . وكأنَّ الله تعالى أتاح (١٣١) الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة .
فهذا الوجه وحده كافٍ في ردِّ قول المخالفين والله أعلم .

(١٣١) في الأصل وب : «أباح الإجماع» والتصحيح من مقدمة ابن الصلاح .

[الاستدلال بالاستنباط]

الوجه الرابع: إنها يكتفى في التعديل بإخبار الواحد منا وتزكيتته، مع أنه لا يعلم إلا بعض الظواهر، ومع عدم عصمته عن الكذب، فكيف لا يكتفى بتزكية علام الغيوب، الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء. وقد أحاط علمه بما سيقع من الفتن والحروب، وأنزل مدحهم والثناء عليهم قرآناً يتلى مستمراً ما بقيت الدنيا، وذلك يقتضي أن الثناء عليهم ومدحهم وتعديلهم مستمر لا يتغير.

وكذلك أطلع الله نبيه على ما يقع بينهم، وأخبر بذلك: إما على وجه الإجمال، كقوله ﷺ: «أرى مواقع الفتن بين بيوتكم كمواقع القطر» ونحو ذلك (أو تفصيلاً في بعض القضايا، كمن أسر إليه ذلك، كحذيفة رضي الله عنه، ولم يكن ذلك مانعاً له ﷺ من الثناء على جميع الصحابة، ووصفهم بأنهم خير القرون ونحو ذلك) (١٣٢) مما تقدم. هذا مع عصمته ﷺ عن وقوع الكذب في إخباره، وبرأته عن المداهنة لأحد منهم.

فكل هذا [٥١ب] يقتضي أن ما وقع بينهم بعده ﷺ لم يحط من ربتهم شيئاً ألبتة.

(١٣٢) ما بين القوسين كله ساقط من (ب).

فأما قوله ﷺ في حديث الحوض: «لَتُخْتَلَجَنَّ رِجَالٌ مِنْ دُونِي، أَعْرَفَهُمْ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّامِ». فأقول: أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك: فأقول: سُحْقاً» (١٣٣).

وفي رواية: «فأقول كما يقول العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة المائدة: ١١٧].

فإنه محمول على من ارتدَّ بعده ﷺ ثم مات على ذلك، بدليل قوله عليه السلام: «فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّامِ» وكذلك في الرواية الأخرى: «إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ». الحديث، وإلا فالنبي ﷺ قد شهد للعشرة رضي الله عنهم بأنهم من أهل الجنة. وقال: «لا يدخل أحدٌ من بايع تحت الشجرة النار» ولما قال له [غلام] (١٣٤) حاطب وقد شكاه: ليدخلن حاطب النار، قال له النبي ﷺ: «كذبت إنه شهد بدرًا، وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (١٣٥) وقد علم القتال الواقع بين عليٍّ وطلحة والزبير رضي الله عنهم، وأن كثيراً من أهل بدرٍ وأهل بيعة الرضوان شهدوا الحرب في تلك الفتن، مع قطع النبي ﷺ بأنهم لا يدخلون النار، وشهادته للعشرة

(١٣٣) الحديث في صحيح البخاري - كتاب الرقاق - باب ذكر الحوض، بالفاظ متعددة.

(١٣٤) الشاكي غلام حاطب. وقد سقطت الكلمة من الأصل وب. (١٣٥) الحديث عند مسلم بلفظ: «كذبت لا يدخلها إنه شهد بدرًا والحديبية» لا غير، وهو كذلك عند الترمذي (جامع الأصول ٩/٩٧) والظاهر أن المؤلف اختلط عليه هذا الحديث الذي فيه ذكر عبد حاطب، بالحديث الآخر الذي في قصة غزوة الفتح في حاطب أيضاً، وقول النبي ﷺ لعمر: «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر.. الخ».

بأنهم من أهل الجنة. وقد أخبر الزبير بما سيقع بينه وبين علي من القتال (١٣٦). فتعين أن المراد بالذين يُخْتَلَجُونَ دونه أهل الرِّدَّة.

(١٣٦) في الحديث عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للزبير: «لتقاتلن علياً وأنت له ظالم» رواه أبو يعلى الموصلي والبيهقي وعبد الرزاق (البداية والنهاية ٧/٢٤٠، ٢٤١) وفي بعض الروايات أن الزبير لما ذكَّره عليّ بهذا الحديث انصرف عن المعركة وقتل بعد انصرافه عنها.

[الاستدلال بالقياس]

الوجه الخامس: أن من اشتهر بالإمامة في العلم والدين، كمالك، والسُّفيانين، والشافعي والبخاريّ ومسلم وأمثالهم لا يحتاج إلى التعديل، ولا البحث عن حاله بالاتفاق، وهو عمل مستمر لا نزاع [٥٢أ] فيه.

فالصحابة رضي الله عنهم أولى بذلك، لما تواتر عنهم واشتهر من حالهم في الهجرة والجهاد، وبذل المهج والأولاد وقتل الآباء والأولاد والأقرباء والأهل، ومفارقة الأوطان والأموال، كل ذلك في موالاته النبي ﷺ ونصرته لله خالصاً.

ثم ما كانوا عليه دائماً من اشتدادهم في أمور الدين، بحيث لا يأخذهم فيه لومة لائم، ومواظبتهم على نشر العلم، وفتح البلاد وتدويخ الأمصار.

فيا لله العجب كيف يداني أحداً من هؤلاء من بعدهم، فضلاً عن مساواتهم، حتى إنه يحتاج الواحد منهم إلى الكشف عن حاله وتركيبته، أو يكون ما صدر عنه من اجتهادٍ أو تأويلٍ قادحاً في عدالته، وحاطاً له عن علو مرتبته. إن هذا القول إلا عمى في البصيرة، وتوصلاً (١٣٧) إلى

(١٣٧) كذا بالأصول، والوجه الرفع.

الطعن في الشريعة والقدح في الدين وإلقاء الشبه فيه (١٣٨). ولذلك ردَّ الله تعالى كلام من تكلم فيهم على القادحين، فكان ذلك سبباً لحطِّ مرتبتهم (١٣٩)، ومقتضياً لجرحهم وفسقهم والله الحمد والمنة.

فهذه الأوجه الخمسة كل منها مقتضى للقطع بعدالة الصحابة رضي الله عنهم.

والأخير مختص بمن أكثر صحبته ﷺ وأقام معه مدة وهاجر معه أو إليه (١٤٠)، بخلاف الوجه الثاني: فإن من أحاديثه ما هو عام لكل من رآه ولو لحظة بحيث يعدّ من الصحابة.

بل ربما يقال بأنه شامل لكل من كان في عصره من المسلمين (١٤١)، وإن لم تثبت له صحبة ولا رؤية (١٤٢).

(١٣٨) هذه الشدة من المؤلف منظور فيها إلى أهل البدع الذين يطعنون في كبار الصحابة وخيارهم. وليس المقصود بها الدلالة على عدالة من لم يجاهد مع النبي ﷺ ولم يصابر معه. فإن هذا الوجه لا دلالة له على ذلك. ولذا يقول المؤلف فيما يلي: وهذا الوجه مختص بمن أكثر صحبته وهاجر معه أو إليه. الخ.

(١٣٩) أي مرتبة الطاعنين في السابقين إذ عاد طعنهم على أنفسهم فارتقت مرتبة السابقين وأما الطاعنون فيهم فصاروا أهل ضلالة وبدعة يوصمون باللقاب الضلال وسوء الفهم وسوء القصد بالإضافة إلى سوء مصيرهم عند رب العالمين.

(١٤٠) في ب: «والاه» بدل: إليه.

(١٤١) يعني حديث: «خير الناس قرني» الذي تقدم في الوجه الثاني، ولكن في كونه «شاملاً» لكل من كان في عصره من المسلمين نظر، فقد كان فيهم بعض الأعراب الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ فكيف يقال إن هؤلاء خير ممن جاء في القرون اللاحقة من المؤمنين والمجاهدين؟ بل المراد بالحديث أن خير الناس من حيث الجملة أهل القرن الأول.

(١٤٢) في ب: «ولا رواية».

ولكن خرج هؤلاء بالإجماع على أنه لا بد من معرفة عدالتهم بطريقتها كمن بعدهم، فيبقى فيمن ثبت لهم الرؤية أو الصحبة على عمومته. وبالله التوفيق.

وأما المخالفون في هذا المقام فقد تعلقوا [ب٥٢] بقصص كثيرة مما طعن فيه بعض الصحابة على بعض، ونقل منها بعض المصنفين قطعة كبيرة.

وهي منقسمة إلى ما لا يصح عنهم أصلاً، وإلى ما قد صحّ وله محامل صحيحة، وتأويلات سائغة.

كقول عائشة رضي الله عنها في زيد بن أرقم رضي الله عنه: «أبلغوا زيدا أنه قد أحبط جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب» (١٤٣).

وقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقد قيل له: إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب. فقال: كذب أبو محمد. الحديث. وأبو محمد هذا من الصحابة رضي الله عنهم (١٤٤). ونحو ذلك.

فالأمر فيه بين، والخطب فيه هين، لسهولة تأويلها، وأنها لا تعارض نصوص الكتاب والسنة المشهورة.

وإنما الذي أُولع به أكثر أهل البدع، هو الفتن والحروب التي كانت

بينهم.

(١٤٣) رواه أبو داود.

(١٤٤) في التقريب ٤٦٩/٢: أبو محمد الأنصاري، صحابي، قيل اسمه مسعود بن زيد، أو ابن أوس، وقيل اسمه قيس بن عباية. فأما مسعود فشهد بدمراً وفتح مصر، وهو صاحب حديث الوتر ورد ذلك عبادة بن الصامت. أ. هـ. وأشار إلى أن حديثه في سنن أبي داود وسنن النسائي.

فقطعوا على كل من قاتل علياً رضي الله عنه من أهل الجمل
وصفّين بالفسق .

واستثنى بعضهم من ذلك عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم .
قال : لأنهم تابوا من ذلك ، دون معاوية ومن كان معه .

ولهم في ذلك أقوال كثيرة تقدم بعضها ، ويقشعّر القلب من
سماها .

ثم يعضدون ذلك بما ثبت عن النبي ﷺ من تحريم الدماء وذكر ما
يترتب على سفكها .

ولأهل السنة عن ذلك أجوبة كثيرة مجملة ومفصلة .

وحاصل الإجمالية ترجع إلى وجهين :

أحدهما : أن ذلك كان من كل منهم بناء على الاجتهاد منه في
ذلك ، والتأويل المسوّغ له الإقدام عليه . ومع ذلك فلا يكون شيء من
ذلك قادحاً في عدالتهم ؛

لأن جميع تلك الوقائع إن كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد ، فظاهر ،
لأنه حينئذ إن قلنا : إن كل مجتهد مصيب ، فلا يتوجه تخطئة إلى أحد
من الفريقين .

وإن قلنا : المصيب واحد ، والثاني مخطيء (فالمخطيء) (١٤٥) في
اجتهاده معذور [٥٣] غير آثم فلا يخرج عن العدالة .

وإن لم يكن ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد فالمخطيء كان متأولاً فيما
فعله ، وإن كان تأوله خطأ فلا يخرج بذلك عن العدالة . كيف وإن

(١٤٥) قوله «فالمخطيء» سقط من الأصل ، والتصويب من ب ولصحة الكلام .

عدالتهم ثابتة بما تقدم من الأدلة القطعية، فيستصحب، ولا يزال بالشك والوهم، لا سيما مع ما تقدم من ثناء الله تعالى عليهم ورسوله ﷺ، مع العلم بما يصدر عنهم.

وما يؤيد أن ذلك من المجتهد فيه قعود جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن الكون مع أحد الفريقين، كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة وغيرهم، لأنه خفي عليهم الأمر.

وروي أن علياً رضي الله عنه دعا سعد بن أبي وقاص^(١٤٦) رضي الله عنه إلى أن يكون معه، فقال له: أعطني سيفاً يعرف الحق من الباطل، أو قال: يعرف المحق من المبطل.

وكان علي رضي الله عنه مع أن الحق معه يغبط سعداً رضي الله عنه بذلك، فكان يقول: لله در منزل نزل سعد بن مالك، إن كان ذنباً فذنب صغير، وإن كان أجراً فأجر عظيم.

وقال علي غير مرة: إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين﴾ [سورة الحجر: ٤٧].

والآثار في ذلك كثيرة معروفة في كتب أهل التأريخ.

الوجه الثاني: وهو أن كل ما قدح به المبتدعة في الصحابة الذين أسقطوا عدالتهم يتصور عليهم مثله في الصحابة الذين لم يقدحوا في عدالتهم. فإن تألوا أفعال من وافقوا على عدالته، وحسنوا لهم المخارج في أمورهم، كانوا مقابليين بمثله فيمن خالفونا في عدالته، ولا يجدون فارقاً قاطعاً بين الطائفتين بالنسبة [٥٣ب] إلى انقذاح التأويل وإحسان

(١٤٦) في الأصل «عاد سعيد بن أبي وقاص» والتصويب من ب.

الظنّ بهم واستداد^(١٤٧) ذلك في حق الجميع، وحينئذ يؤدي إلى أحد أمرين لا بدّ منهما: إمّا التأويل وإحسان الظن في حق الجميع، وهو المطلوب، وإمّا إسقاط عدالة الجميع، وذلك أمر عظيم خارق للإجماع القطعي، فإن الأمة كلها ممن يعتبر بأقوالهم أجمعوا على أنه لا يصح إسقاط عدالة جميع الصحابة. كيف وإن ذلك يؤدي إلى هدم الدين، وإزالة ما بأيدينا من أمور الشريعة، معاذ الله من ذلك.

وأما من تقدمت الحكاية عنه بأن كل من لابس الفتن فهو ساقط العدالة فهو قول باطل ممن لا يعتدّ به.

ونظيره إكفار الخوارج كلّ الطائفتين.

فلا يرجع هذا القول إلا على قائله، ونسأل الله السلامة من الأهواء المضلة.

فإن قيل: أنتم وإن تأولتم فإن تأويلكم لا يزيح الشكّ في أفعالهم، والشك في أفعالهم يلزم منه الشك في عدالتهم؟

قلنا: الإجماع الذي حكيناه من امتناع إسقاط عدالة جميع الصحابة حجة قاطعة في أن هذا الشك غير مؤثر.

فإذا انضم ذلك إلى ما تقدم من الأدلة الدالة على عدالتهم، واستصحبنا ذلك في كل فرد منهم، كان هذا الشك مندفعاً، كيف ونحن إنما نتأول تأويلاً في كل قصة هو الظاهر المستفاد ظهوره منها، كما سيأتي بيان بعضه إن شاء الله تعالى قريباً. وهذا أمر معمول به، أعني

(١٤٧) الكلمة في الأصل وب غير منقوطة، وهذا أولى ما تقرأ عليه، من السداد وهو الصواب.

استصحاب العدالة، وأنها لا ترتفع بالشك في حق من ثبتت عدالته بشاهدين، وشهادتهما لم تفد إلا الظن المجرد، فجرى أن ذلك في حق من هو مقطوع بعدالته بتعديل الله تعالى ورسوله [٥٤] ﷺ بطريق الأولى.

وبهذا يتبين أنه ليس المعنيُّ بعدالة كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم أن العصمة له ثابتة، والمعصية عليه مستحيلة، ولكن المعنيُّ بها أن روايته مقبولة، وقوله مصدق، ولا يحتاج إلى تزكية كما يحتاج غيره إليها لأن استصحاب الحال لا يفيد إلا ذلك (١٤٩).

هذا ما يتعلق بالطريق الإجمالي.

وأما التفصيليُّ فلأثمتنا المتقدمين فيه مصنفات مستقلة، ويطول الكلام به هنا إن تعرضنا للجميع. ولكن نشير إلى فصل موجز يتعلق بوقعة الجمل، يندفع به الطعن عن مثل طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم، ويكون ذلك مثلاً لغيره.

وهو أن المصيبة بعثمان رضي الله عنه كانت عظيمة، ولم يكن خطر ببال عليٍّ رضي الله عنه، ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم، أنه يقتل، ولكن ظنوا أن الخوارج الذين حاصروه أعتبوه في شيء وأن الأمر

(١٤٩) أورد المؤلف استشكالاً ولم يردّ عليه، فالإشكال هو: إذا قلتُم بأن عدالة الصحابة على سبيل العموم مقطوع بها، وأن كل ما ينقل من ذنب عن أحد منهم يجب تأويله بنحو ما تقدم، فهذا يقتضي أنهم معصومون عن المعاصي. وقد علم أن من عدا الأنبياء ليسوا معصومين إجماعاً.

والجواب فيما أرى: أنه قد يقع من بعضٍ منهم الذنب، لقول النبي ﷺ: «كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوابون» ولكن يسرعون إلى التوبة، كما حصل من الزبير وطلحة، وقد يُغفر لهم لعظم سوابقهم في الجهاد والنصرة، كما في حديث حاطب، وهذا إنما هو في أهل الجهاد والنصرة منهم، وهم السابقون الأولون، رضي الله عنهم.

يؤدّي إلى تسكين وسلامةٍ، فلما وقع قتله بغتةً كان منكراً مهولاً. ولم يكن في قتلته أحدٌ بحمد الله ممن ثبتت الصُّحبة له كما تقدّم، فأعجل الأمر الصحابة رضي الله عنهم عن القيام على قاتليه بغتة، لشوكتهم حينئذ، ورأوا المبادرة إلى نصب إمامٍ يجمع الكلمة أولى. ولم يكن بدُّ من متابعة علي رضي الله عنه، لأنه حينئذ كان أفضل الموجودين بالاتفاق، وأحقهم بالإمامة، لسابقته وفضله وشجاعته وغير ذلك، فاجتمعوا عليه وبإيعوه. وتخلّف عنه أهل الشام، فلم تجتمع الكلمة عليه، ولا انتظم الأمر انتظاماً تاماً يتمكّن به علي رضي الله عنه من الإقادة بدم عثمان رضي الله عنه [٥٤ب] من قاتليه وقد انضموا إليه، فلو أقاد من أحدهم لنفرت قبائلهم كلها، وكثرت الفتن وزاد المهرج، فرأى علي رضي الله عنه أن يؤخّر ذلك إلى أن تجتمع الكلمة، ويتمكن من إقامة الحق، من غير فتنة.

ورأى طلحة والزبير رضي الله عنهما ومن قام معهما أنهم قد وقعوا في أمر عظيم من خذلان عثمان رضي الله عنه، والسكوت عنه إلى أن قتل، وأن ذلك لا يمحوه إلا القيام على قاتليه، وطلب الإقادة منهم، ولم يكن عندهم ما رآه علي رضي الله عنه من خوف زيادة الفتنة من قبائلهم مانعاً من المبادرة إلى الطلب بدم عثمان، فوقع ما قدره الله تعالى، مع اجتهاد كل من الطائفتين، ليقضي الله أمراً كان قدراً وقوعه في الأزل، وإن كان اجتهاد علي رضي الله عنه أقرب إلى الحق، وأن أكثر من قام مع طلحة والزبير ممن ليست له صحبة لم يكن مقصده باطناً الاجتهاد الذي هو مأخذ طلحة والزبير رضي الله عنهم بدليل أن مروان بن الحكم كان من جملة من معهما، وهو الذي باشر قتل طلحة رضي الله عنه (١٥٠).

(١٥٠) قتل بسهم قيل إن الذي رماه به هو مروان (البداية والنهاية ٧/).

فالمقصود أن الصحابة رضي الله عنهم إنما قاموا مجتهدين فيما فعلوه، والإثم منحطٌ عن المجتهد إذا استفرغ جهده لا فرق فيه بين الدماء وغيرها، وذلك يرفع سمة النقص والغضب عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم. وسَطُّ الكلام يطول به المقام ويخرج عن المقصود وفي جميع ما تقدّم كفاية لمن نور الله قلبه، ولم يمل به الهوى إلى الانحراف. وبالله التوفيق.

وأما معاوية رضي الله عنه، وإن كانت فتنه باغيةً على علي رضي الله عنه بنصّ النبي ﷺ إذ قال: «يقتل عميراً الفتنه الباغية» فقد علم النبي ﷺ، بما أطلع الله عليه، أن معاوية سيملك، وقال له: «إن ملكت فاعدل» وعلم أيضاً ببغيه (١٥١) في قتال علي رضي الله عنه، ومع ذلك دعا

(١٥١) هذه جراءة من المؤلف رحمه الله، يتناقض بها كلامه، فبعد أن قال أولاً إن كلاً من الطرفين كان مجتهداً، أثبت لمعاوية هنا البغي، والبغي جريمة. فالصواب أن يقال: بأنه كان مجتهداً، وأنه كان يطلب بدم عثمان، وذلك من حقه، فهو من أولياء عثمان، وكان قاتلوه معروفين في جيش علي رضي الله عنه، وقد تولوا المناصب، ومن هنا لم يترجح لدى بعض الصحابة أيهما كان على الصواب، من أولئك سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر. كما تقدم.

وأيضاً عندما التقى الطرفان في المفاوضات في (صيفين) كان هذا هو الطلب الوحيد لمعاوية رضي الله عنه. فلما عزم علي رضي الله عنه على تسليم القتلة للقصاص أنشبو القتال ليلاً، فظن كل من الفريقين أن الآخر غدر به، فقامت الحرب على ساقها مرة أخرى.

ومما يدل على أن الأمر كان خافياً على كثير من أهل العلم، لم يعلموا أي الطرفين هو الذي كان على الصواب دون الآخر، ما أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢٥٨-٢٥٩) أن خمسين من القراء (وهم حملة القرآن المنظور إليهم في العلم) عزموا على أن يستخرجوا الحقائق، ويعرفوا من الظالم لأخيه، فقاموا برحلات (مكوكية) بين معسكري علي ومعاوية رضي الله عنهما، إلى أن استنبطوا =

له في الحديث الذي رواه يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم السمعاني عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقره العذاب» [٢٤أ] وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صدق معاوية في الوتر بركة واحدة، وقال: أصاب إنّه فقيه. وروي عنه أنه قصّر عن النبي ﷺ بمشقص، وكذلك روى أيضاً عن معاوية جرير بن عبد الله البجلي، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن خديج، والسائب بن يزيد، وجماعة غيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وكل ذلك بعدما وقع منه من قتال علي رضي الله عنه. واتفق أئمة التابعين من بعدهم على الرواية عنه، وقبول ما رواه هو وعمرو بن العاص. وكل من قام معها في الفتنة. فكان ذلك إجماعاً سابقاً على قول من قرح فيهم، حتى إن جعفر بن محمد بن علي روى عن القاسم بن محمد عن معاوية حديثاً. وقال محمد بن سيرين: كان معاوية رضي الله عنه لا يُتّم في الحديث عن النبي ﷺ.

قال الإمام أبو بكر البيهقي: كل من روى عن النبي ﷺ ممن

أن الأمر كان بسبب (سوء التفاهم) ولذا عاد الأمر إلى الصلح والمفاوضات، لولا أن قتلة عثمان أنشبو القتال ليلاً لثلا يؤول الأمر إلى أخذهم بجنايتهم كما تقدم. ولهذا قال أحمد رضي الله عنه «قوم طهر الله أيدينا من دماهم فنطهر ألسنتنا عن ذكرهم بسوء» أو كما قال رضي الله عنه.

وهذا فالصواب ما قاله المؤلف أولاً من كون كل من الصحابين الجليلين مجتهداً، وليس من الصواب إثبات البغي لمعاوية رضي الله عنه، بل نعدر الجميع ونترحم عليهم ونترضى عنهم جميعاً. وهذه طريقة أهل السنة في ذلك والله أعلم.

صحبه أو لقيه فهو ثقة، لم يتهمه أحد ممن يحسن علم الرواية فيما روى (١٥٢).

ومما يتصل بذلك أيضاً الكلام في سمرة بن جندب رضي الله عنه فقد تعرّض [٥٥ب] إليه بعضهم لما روي أن النبي ﷺ قال له ولأبي هريرة وآخر كان معها في بيت: «أحرکم موتاً في النار» وكان آخرهم موتاً سمرة. ولأنه ولي البصرة لزياد بن أبيه، ثم لمعاوية أيضاً، وكان يكثر القتل.

وقد روى شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال: حفظت عن النبي ﷺ سكتين في الصلاة. الحديث. وأن عمران بن حصين أنكر ذلك. فكتبوا إلى أبي بن كعب، فكتب يصدق سمرة، ويقول: إن سمرة حفظ الحديث عن رسول الله ﷺ.

وروى عاصم بن سليمان، عن محمد بن سيرين أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر الناس بزكاة الفطر، فأنكروا ذلك عليه، فأرسل إلى سمرة بن جندب، فقال له: «أما علمت أن رسول الله ﷺ أمر بها؟ قال: بلى. قال: فما منعك أن تعلم أهل البلدة؟» فلو لم يكن سمرة عند ابن عباس بالمحلّ الأعلى لما سأله واستشهد به.

وقال عبد الله بن صبيح عن محمد بن سيرين قال: كان سمرة ما علمت عظيم الأمانة، صدوق الحديث، يجب الإسلام وأهله.

(١٥٢) هذه القاعدة التي يضعها البيهقي ليست صحيحة على إطلاقها. وسيأتي في كلام المؤلف بعد هذا مباشرة أن عمران بن حصين أنكر رواية رواها سمرة بن جندب. وعمر رضي الله عنه أنكر رواية لفاطمة بنت قيس. وهناك أمثلة لهذا في كتب السنة. وقد تقدم من هذا شيء في كلام المؤلف نفسه.

وأما حديث: آخركم موتاً في النار، فقد وقع مصداقُهُ (١٥٣) بأن سمرة رضي الله عنه أصابه في آخر عمره كُزَّازٌ (١٥٤)، فكان يعالجُ منه بأن يغلي له قِدْرٌ مملوءة ماءً حاراً فيقعد فيها يستدفئ ببخارها، فسقط فيها وهي أشد ما تكون حرارة، فمات، ولم يكن مراده ﷺ إلا نار الدنيا.

وأما قتله الناس فإنما كان يقتل الخوارج المارقين الذين أكفروا الصحابة وقتلوا الناس، لم يكن يقتل أحداً منهم [٥٦] إذا ظفر به رضي الله عنه (١٥٥).

وقد ذكر جماعة من أئمة الأصول في هذا الموضع قصة أبي بكر (١٥٦) من جلد عمر رضي الله عنه له في قذف المغيرة بن شعبة، وأن ذلك لم يقدح في عدالتهم، لأنهم إنما أخرجوا ذلك مخرج الشهادة، ولم يخرجوه مخرج القذف، وجلدهم عمر رضي الله عنه باجتهاده (١٥٧). فلا يجوز رد

(١٥٣) في ب: «مصادفة» وهو خطأ كما لا يخفى، وما في الأصل هو الصواب.
(١٥٤) الكُزَّاز كغراب ورمَّان داء من شدة البرد، أو الرعدة منها، وقد كُزَّ، فهو مكزوز (قاموس).

(١٥٥) انظر قصته مفصلة في البداية والنهاية (٦/٢٢٦، ٢٢٧).

(١٥٦) في (ب): «أبي بكر»، وصححناه لما هو معلوم في التاريخ.

(١٥٧) وقال مثل هذا في مسألة أبي بكر: الصيرفي والقاضي أبو الطيب (الباقلاني) والشيخ أبو إسحاق (كما في البحر المحيط ٣/٢٩٩). وقصته مشهورة في كتب التاريخ وكتب الحديث، وفيها أنه قذف المغيرة بن شعبة بالزنى، هو وآخران، ورُفِعَ الأمر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وشهدوا عنده، فلم تتم الشهادة، فأمر عمر رضي الله عنه بجلدهم حدَّ القذف (انظر البداية والنهاية ٧/٨١، ٨٢).

ونقل ابن قدامة في المغني (ط ٣ ج ٩ ص ١٩٨): أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر بعد ذلك: «تب أقبل شهادتك» فأبى أن يتوب فلم يقبل شهادته، وأما الآخران فتابا فقبل شهادتهما. (وتوبة القاذف أن يصرح بأنه كذَّب فيما قذف به). =

أخبارهم، بل هي كغيرها من أخبار بقية الصحابة رضي الله عنهم (١٥٨).

قلت: والذي صنع عمر رضي الله عنه أن أنفذ فيهم حكم الله تعالى حيث يقول: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا...﴾
وأما مذاهب الفقهاء في ذلك فإن أبا حنيفة لا يقبل شهادة المجلود في حدّ وإن تاب، ورأى أن الاستثناء في الآية يرجع إلى المتحقق، وهو الحكم الأخير في الآية، وهو الفسق، فيرتفع بالتوبة، ولا يرتفع الجلد ولا ردّ الشهادة، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن ردّ الشهادة يرتفع بالتوبة، وأبو بكر رضي الله عنه لم يثبت أنه تاب وأكذب نفسه.

وأما قبول روايته فلم أر من تعرّض لها بتحقيق. وما ذكره الأصوليون الذين نقلنا عنهم أول هذا التعليق مشكل. وقول العلائي ومن قال مثله «إن أبا بكر ومن معه أخرجوا قذهم للمغيرة مخرج الشهادة» يعني أنهم لم يكونوا قاذفين، وقوله: «إن عمر جلدتهم باجتهاد منه» فهذا فيه نظر، لأنه تخطئة لعمر رضي الله عنه في جلده لهم، وقد كان أمراً ظاهراً بمحضر الصحابة، ولم ينكره أحد فيكون إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم، وهو أولى بأن يكون إجماعاً من أمور كثيرة ادّعي فيها الإجماع ليست مثل هذا في الظهور. وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الشهود يقام عليهم الحد إن لم يتم العدد منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية رجح القول بها صاحب المغني (٢٠٢/٨). فالمسألة حرة بمزيد من التحقيق والعناية.

والمحدثون ينقلون روايات أبي بكر رضي الله عنه لا يتوقفون فيها.

والله أعلم.

(١٥٨) بقي أمر بنبغي التنبيه عليه، وهو أنه كان بالمدينة منافقون وفي من حول المدينة كما في الآية ﴿ومن حولكم من الأعراب ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾ قال الحافظ المزي: من الفوائد أنه لم يوجد قط رواية عن من بالنفاق، يعني ممن يعد من الصحابة (شرح الكوكب المنير ٤٧٧/٢ والبحر المحيط للزركشي ٣/٣٠٠).

فصل

والذي نختم به الكتاب في هذا المعنى أمرٌ مهمٌ قد أولع به الحنفية في كتبهم ومناظراتهم يفضي إلى خلل عظيم في الإسلام، وذلك يتعلق بأمرين:

أحدهما: في حق أبي هريرة رضي الله عنه، على الخصوص، وأن التهمة تطرقت إلى رواياته لكثرة ما روى، ولأنه أنكر عليه جماعة من الصحابة.

والثاني: فيما يتعلق بأخبار من ليس من فقهاء الصحابة، وأنها يقدم عليها القياس عند المعارضة، ويكون التأويل متطرقاً إليها، بخلاف أخبار الفقهاء منهم.

وجعلوا هذين الأمرين عمدة لهم في ردّ كثير من الأحاديث التي صحّت على خلاف مذهبهم، و(الله الموعّد) كما ثبت هذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه لما قيل إنه يكسر الحديث عن رسول الله ﷺ.

وقد بالغ بعضهم حتى حكى أبو الحسين بن القطان من أصحابنا، عن عيسى بن أبان أنه نقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يخرج في أمّتي ثلاثون دجالاً...» (١٥٩) الحديث، وأن

(١٥٩) في ب: «رجالاً» وهو تصحيف من الناسخ.

علياً قال: أنا أشهد أن [٢٥ب] أبا هريرة منهم .

ونقله عن ابن أبانٍ أيضاً جماعة [٥٦ب] من غلاة الحنفية، ولكن أبو بكر الرازي منهم أنكر هذا منهم عن عيسى بن أبان، وقال: هو كذب على عيسى، ووضعه عليه من لا يرجع إلى دين ولا مروءة، ولا يتحاشى من الكذب والبهت (١٦٠).

والذي نقله الرازي عن ابن أبان أنه قال: يقبل من حديث أبي هريرة ما لم يردّه القياس ولم يخالف نظائره من السنة المعروفة إلا أن يكون شيء من ذلك قبله الصحابة والتابعون وذلك لكثرة ما أنكر الناس من حديثه، وشكّهم في أشياء من روايته. قال إبراهيم النخعي: كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون. وقال: كانوا لا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا ما كان في ذكر الجنة والنار. ولم يقبل ابن عباس روايته في الوضوء مما مسّت النار. وقال: إنا نتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار فقال أبو هريرة: يا ابن أخي: إذا جاءك الحديث عن النبي ﷺ فلا تضرب الأمثال له (١٦١).

قال عيسى بن أبان: فلم يردّ ابن عباس رواية أبي هريرة لمعارض لها عنده، يعني نسخ الوضوء مما مسّت النار وإنما ردّها بالقياس . وكانت عائشة رضي الله عنها تمشي في الخفّ الواحد وتقول:

(١٦٠) في الأصل هنا كلمة خفية وهذا أقرب ما تقرأ عليه . وهي في ب أشد خفاء . وهذا النص والنصوص التالية عن أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي في كتابه المسمى «الفصول في الأصول» الذي نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة ١٤٠٨هـ ج ٣ ص ١٣٠ وما بعدها، والكتاب المذكور بتحقيق الأخ الدكتور عجيل جاسم النشمي .
(١٦١) رواه الترمذي: كتاب الطهارة باب ٥٨ (تحقيق كتاب الفصول ٣/١٢٨).

لأحدثنَ أبا هريرة يعني في روايته المنع من ذلك . وأنكرت عليه أيضاً روايته حديث : « ولد الزنا سرّ الثلاثة » (١٦٢) وعارضته بقوله تعالى : ﴿ ولا تزرُ وازرةً وزراً أخرى ﴾ وقالت لابن أخيها : لا تعجب من هذا وكثرة حديثه ، إن رسول الله ﷺ كان يحدث حديثاً لو عدّه العادُّ لأحصاه (١٦٣) .

وقال : وقد أنكر ابن عمر وغيره من الصحابة عليه كثرة حديثه ، ولم يأخذوا بكثير من رواياته حتى يسألوا غيره .

وقال [٥٧] أبو بكر الرازي بعد سياقة هذا الكلام : لم يظهر من الصحابة من الثبت في حديث غير أبي هريرة مثل ما ظهر منهم في حديثه ، فدل ذلك على أنه متى غلط الراوي ، وظهر من السلف الثبت في روايته كان ذلك مسوغاً للاجتهاد في مقابله بالقياس وشواهد الأصول .

ثم ذكر أن عمر رضي الله عنه قال لأبي هريرة لما بلغه أنه يروي عن رسول الله ﷺ أشياء لا تعرف : لئن لم تكف عن هذا لألحقتك بجبال دوس (١٦٤) . ثم ذكر الرازي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلا ينسى شيئاً سمعه مني ؟ قال أبو هريرة : فبسطت نمرةً كانت عليّ حتى قضى رسول الله ﷺ مقالته فما نسيت شيئاً سمعته منه (١٦٥) .

وأجاب عن هذا بأن هذا لو كان كذلك لكانت هذه فضيلةً اختصَّ

(١٦٢) أبو داود : ك العتق ب ١٢ .

(١٦٣) رواه مسلم (٤/٢٢٩٨) في كتاب الزهد ح ٧١ .

(١٦٤) في ب : « إلا لحقتك بجبال دوس » .

(١٦٥) رواه مسلم (٤/١٩٤٠) ك فضائل الصحابة ح ١٥٩ ، ١٦٠ ببعض اختلاف في

اللفظ .

بها من بين الصحابة، ولعرفوا له ذلك واشتهر بها حتى كانوا يرجعون إليه، ويقدمون روايته على رواية غيره. ولم يقع ذلك، بل كانوا ينكرون كثرة روايته.

وأيضاً كيف يكون ذلك وقد روى حديث: «لا عدوى ولا طيرة» ثم نسيه.

وروى حديث: «لا يُورد مُمرضٌ على مُصحِّ» (١٦٦) وأنكر أن يكون حدّث (١٦٧) بالخبر الأول.

على أنه لو صح الحديث في بسطه النمرة لكان محمولاً على ما سمعه في ذلك المجلس خاصة دون غيره.

ثم ذكر توقّي من توقّي من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية، وتقليلهم منها. قال: وهذا يدل على أن كبر (١٦٨) الصحابة رضي الله عنهم أشفقوا على حديث النبي ﷺ من أن يدخله خلل [٥٧ب] أو وهم.

وإذا كان السهو والغلط جائزين على الرواة، ثم ظهر من السلف إنكار لكثرة الرواية على بعضهم كان ذلك سبباً لاستعمال الرأي والاجتهاد (١٦٩) فيما يرويه، وعرضه على الأصول والنظائر.

(١٦٦) حديث «لا يورد ممرض على مصح» رواه مسلم (٤/١٧٤٤) ك السلام ح ١٠٤ وفيه طول ويتضمن قصة رجوع أبي هريرة عن حديث «لا عدوى». وروى الحديث أيضاً البخاري وأبو داود وغيرهما.

(١٦٧) في الأصل وب: «حديثاً».

(١٦٨) هكذا في الأصل. والذي في كتاب الرازي «كبراء الصحابة».

(١٦٩) في الأصل: «لاستعمال الراوي الاجتهاد» والتصويب من ب.

[رد المؤلف على الجصاص]:

وهذا الفصل كما تراه، ظاهر الضعف، مقتضى لرد كثير من السنة الثابتة بمجرد الظن الفاسد.

وليس في شيء مما ذكره ما يقتضي توقُّفاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولا تطرُق تهمة (١٧٠) إليه، معاذ الله من ذلك، أي وقد شهد له النبي ﷺ بالحرص على الحديث لما قال له: مَنْ أسعد الناس بشفاعتك؟ فقال له النبي ﷺ: «لقد ظننتُ أن لا يسألني عن هذا أحدٌ قبلك لما رأيتُ من حرصك على الحديث. أسعدُ الناسِ بشفاعتي مَنْ قال لا إله إلا الله» أخرجه البخاري.

وروي في كتاب التاريخ له، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن مالك بن أبي عامر، قال: كنت عند طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه، فدخل عليه رجلٌ فقال له: يا أبا محمد، ما ندري، هذا اليهاني - يعني أبا هريرة - أعلمُ برسول الله ﷺ منكم، أو هو يقول على النبي ﷺ ما لم يُقل؟ فقال: والله ما أشكُّ أنه قد سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، وعلم ما لم نعلم. إننا كنا أغنياء لنا بيوتات وأهلون، وكنا نأتي رسول الله ﷺ طرفي النهار ثم نرجع،

(١٧٠) هذا يوحى بأن الرازي وعيسى بن أبان كان يتهمان أبا هريرة بالكذب، وليس كذلك، فالذي في كلام الرازي صريح في أنه يرى عدالة أبي هريرة، وأنه لا يتهم بكذب، وهذا نص كلامه «الذي في كتاب عيسى بن أبان هو ما قدّمنا ذكره مع تقديمه القول في مواضع من كتبه بأن أبا هريرة عدلٌ مقبول القول والرواية، غير متهمٍ بالتقول على رسول الله ﷺ، إلا أن الوهم والغلط لكل بني آدم منه نصيب» (الفصول في الأصول ٣/١٣٠) ولعل مراد المؤلف: اتهامه بالغلط في الرواية.

وكان مسكيناً لا مال له ولا أهل ، يده مع يد رسول الله ﷺ فكان يدور معه حيثما دار، فما يشكُّ في أنه قد علم ما لم نعلم ، وسمع ما لم نسمع ، ولن تجد أحداً فيه خيرٌ يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل (١٧١).

وروى حفص بن غياث عن أشعث عن مولى لطلحة قال : كان أبو هريرة جالساً في مسجد الكوفة ، فمرَّ رجلٌ بطلحة رضي الله عنه ، فقال : قد أكثر أبو هريرة . فقال طلحة : قد سمعنا كما سمع ، ولكنه حفظ ونسينا .

وفي تاريخ البخاري أيضاً من طريق إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن قيس ابن مخزومة عن أبيه ، أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فسأله عن شيء ، فقال : عليك بأبي هريرة ، فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ، فخرج علينا رسول الله ﷺ ونحن ندعو الله ، فجلس إلينا ، فسكتنا ، فقال : «عودوا للذي كنتم فيه» قال : فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة ، فجعل رسول الله ﷺ يؤمّن على دعائنا ، ثم دعا أبو هريرة رضي الله عنه ، فقال : اللهم إني أسألك ما سألك صاحبائي هذان ، وأسألك علماً لا ينسى . فقال النبي ﷺ : «آمين» فقلنا : يا رسول الله : ونحن نسألك علماً لا ينسى . فقال : سبقكما الغلام الدوسي .

وروى هُشَيْمٌ (١٧٢) عن يعلي بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر (١٧٣) أنه مرَّ بأبي هريرة رضي الله عنه وهو يحدث [عن] النبي ﷺ

(١٧١) وروى الحديث أيضاً الترمذي (جامع الأصول ٥٦/٩) وقال المعلق عليه : حسنه الترمذي والحافظ في الفتح .

(١٧٢) في ب : «هيشم» .

(١٧٣) في الأصل وب : عمر . والصواب : «ابن عمر» كما لا يخفى .

بحديث [٢٧ب]: «من تبع جنازة» فقال له: أنشدك الله يا أبا هريرة. أسمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ فقال: اللهم نعم. لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ غرسُ الودّي ولا صفقُ بالأسواق. لقد كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلمةً يعلمنيها، أو أكلةً يطعمنيها. فقال ابن عمر: يا أبا هريرة، قد كنت [٥٨ب] ألزمتنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه. وهذا إسناد صحيح (١٧٤).

وأصل القصة في صحيح مسلم. وفيه أن ابن عمر قال حينئذ: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم إنه قعد في مجلس فيه أبو هريرة، وفيه مشيخة من أصحاب رسول الله ﷺ، كثير، بضعة عشر رجلاً، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن النبي ﷺ الحديث، فلا يعرفه بعضهم، ثم يتراجعون فيه فيعرفه بعضهم. ثم يحدثهم الحديث فلا يعرفه بعضهم، ثم يعرفه، حتى فعل ذلك مراراً. قال: فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس عن رسول الله ﷺ. رواه البخاري في تاريخه أيضاً.

وقال شعبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، قال: قدمت المدينة، فإذا أبو أيوب يحدث عن أبي هريرة، فقلت: تحدث عن رجل وقد كنت مع النبي ﷺ؟ فقال: إنه قد سمع، وأحدث عنه أحب إليّ من أن أحدث عن النبي ﷺ (١٧٥).

(١٧٤) أصل قوله ابن عمر رواها الترمذي وحسبها (جامع الأصول ٩/٩٥).

(١٧٥) القصة في البداية والنهاية ٨/١٠٩ ببعض اختلاف عما هنا، وأضاف في آخرها بعد قوله: أحب إليّ من أن أحدث عن النبي ﷺ «يعني: بما لم أسمعه

منه».

قلت: وممن روى عنه أيضاً من الصحابة عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر (١٧٦)، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، ووائلة بن الأسقع، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف.

قال البخاري: روى عنه نحو ثمانمائة نفس من أصحاب وتابع من أهل العلم.

وهذا يقتضي إجماع الأمة كلها على قبول روايته وعدم التوقف فيها (١٧٧).

قال أبو صالح: كان أبو هريرة رضي الله عنه من أحفظ أصحاب النبي ﷺ ولم يكن بأفضلهم.

وقال حماد بن زيد: ثنا عمرو بن عبيد (١٧٨) الأنصاري، قال: ثنا أبو الزعيزعة كاتب مروان بن الحكم، أن مروان بن الحكم دعا أبا هريرة، فأقعدني خلف السرير (١٧٩)، فجعل يسأله، وجعلت أكتب. حتى إذا كان عند رأس [٥٩] الحول دعا به فأقعه وراء الحجاب، فجعل يسأله عن ذلك الكتاب فما زاد ولا نقص، ولا قدّم ولا أخر.

قلت: وهذا كله نتيجة بسط رداثه الذي أشار إليه أبو بكر الرازي،

(١٧٦) قوله: «وعبد الله بن عمر» ليس في النسخة الأصل، وثابت في ب.
(١٧٧) في هذا من المؤلف رحمه الله ما فيه، فكيف يدعى الإجماع على عدم التوقف فيما رواه، مع ما نقله هو وغيره أن بعض الصحابة والتابعين فمن بعدهم توقف في أشياء من حديثه، فإن كثرة الرواة عنه لا تنفي وجود توقف من بعض أهل العلم، في بعض مروياته رضي الله عنه. فلو قال: «هذا يقتضي أن عامة أهل العلم على قبول روايته لكان أصح.

(١٧٨) كذا في الأصل، وفي ب: خليليد.

(١٧٩) في الأصل هنا كلمة خفية، وفي ب كما أثبتناه.

وفي بعض كلامه ما يقتضي تضعيفه، وليس كما ذكر، لأنه ثابت في الصحيحين.

وفي بعض طرقه الثابتة قال: «حضرت من النبي ﷺ مجلساً، فقال: من يبسط رداءه حتى أقضي مقالي ثم يقبضه إليه، فلم ينس شيئاً سمعه مني؟ فبسطتُ بردةً كانت عليّ حتى قضى حديثه، ثم قبضتها إليّ. فوالذي نفسي بيده ما نسيتُ شيئاً بعدُ سمعته منه» أخرجه في الصحيحين من طريق ابن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة.

ورواه البخاري أيضاً من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قلت يا رسول الله. إني أسمع حديثاً كثيراً منك فأنساه. قال: ابسط رداءك. فبسطته. فغرف بيده فيه. ثم قال: ضمّه، فضممته، فما نسيتُ حديثاً قطّ».

فهاتان الروايتان مصرحة بأن عدم نسيانه لم يكن مختصاً بما قاله النبي ﷺ في ذلك المجلس، بل هو شامل لجميع ما سمعه منه في ذلك المجلس وغيره.

وقول الرازي: لو كان كذلك لاشتهر به بين سائر الصحابة، ولم يثبتوا في حديثه. فقال عليه: إنه غير لازم، لأن القضية لم تكن بحضور جمع يشيع الحديث بهم، ولم يُعرف ذلك إلا من جهته، وقد شهدوا له بالحفظ كما تقدّم عن جماعة منهم، ولم يثبت أحد منهم في حديثه، ولو وقع في بعض ذلك شيء من واحد منهم كان على وجه الاحتياط، كما في قصة أبي بكر رضي الله عنه مع المغيرة في ميراث الجدة، وقصة عمر رضي الله عنه مع [٥٩هـ] أبي موسى في الاستئذان ثلاثاً، ولا يلزم من ذلك

تطرق ربيّة إليهما، وكذلك فعل ابن عمر في حديث أبي هريرة في أتباع الجنازة، وقد سلّم له أنه كان يلزم رسول الله ﷺ ويغيبون في أشغالهم.

وأما قول عمر رضي الله عنه لألحقتك بجبال دؤس فلم يثبت عنه.

وقد ولّاه عمر رضي الله عنه البحرين، مع عدم مداهنته.

وقال له عثمان رضي الله عنه: حَفِظَ اللهُ عَلَيْكَ دِينَكَ كَمَا حَفِظْتَ

عَلَيْنَا دِينَنَا.

وإنما عمر رضي الله عنه كان يجب إقلال الرواية عن النبي ﷺ، ويوصي بذلك كثيراً من الصحابة أخذاً بالتوقّي والاحتياط وحذراً من زيادة أو نقصانٍ يقعان (١٨٠) من الراوي، وهو لا يشعر (١٨١). والروايات عنه بذلك ثابتة، فلم يكن ذلك مختصاً بأبي هريرة دون غيره.

وأما نقض الرازي ذلك بنسيانه حديث «لا عدوى» فلا يلزم، لأنه لم يصرّح بأنه نسيه، وربما كتّمه في ذلك الوقت لمصلحة رآها في الحاضرين يومئذٍ، ولو سلّم أنه نسيه فلا يلزم منه دوام نسيانه، بل ربما يذكره بعد ذلك.

وفي إجماع العلماء كآفة على قبول قول أبي هريرة وتلقّيه منه غُنية (١٨٢)، وردّ على ابن أبانٍ ومن تبعه في رأيه والله ولي التوفيق.

(١٨٠) قوله: «يقعان» زيادة من ب.

(١٨١) المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأمر بالإقلال من رواية الحديث لثلاث ينشغل الناس به عن القرآن. ولهذا قال لأبي موسى لما بعثه إلى العراق: إنك تأتي قوماً لهم في مساجدهم دويّ بالقرآن كدوي النحل، فدعهم على ما هم عليه، ولا تشغلهم بالأحاديث (البداية والنهاية ١٠٧/٨).

(١٨٢) في الأصل وب هنا كلمة خفية وهذا أقرب ما تقرأ عليه.

وأما الكلام في أفراد الصحابة الذين لم يشتهروا بالعلم وأن حديثهم لا يقبل منه إلا ما وافق القياس فهو كما تقدّم في الضّعف، وعلى خلاف ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم. فقد ثبت عن ابن عباس «أن عمر رضي الله عنه سأل عن إملاص المرأة، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها» (١٨٣). ففضى رسول الله [٦٠] ﷺ في جنينها بغرة» الحديث. ورواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

وأخرجوا أيضاً بسند صحيح أن عمر رضي الله عنه كان يقول: «الدّية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحّاك بن سفيان إن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضّبّابي من دية زوجها. فرجع عمر رضي الله عنه إليه».

وصححه ابن حبان أيضاً.

ولما أفتى ابن مسعود رضي الله عنه باجتهاده أن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول: لها مهر المثل والميراث وعليها [العدة] (١٨٤)، وقام معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه فأخبره أن النبي ﷺ قضى بمثل ذلك في بروع بنت واشق» فرح به ابن مسعود كثيراً.

ولولا قبوله روايته لم يفرح به.

وكل هذه الأمور على خلاف القياس.

والصحابه الرواة لها لم يشتهروا بالفقه، ولا بطول الصحبة، فليس لما قالوه وجه، مع قبول الصحابة رضي الله عنهم ذلك.

(١٨٣) لفظ «وجنينها» ساقط من ب.

(١٨٤) لفظ «العدة» ساقط من الأصل وب. والتصحيح من كتب الحديث.

وأيضاً إذا كان الصحابيَّ عَدْلًا مأموناً فلا فرق فيما رواه بين ما يوافق القياس وما يخالفه، وإن كانت التهمة تَتَطَرَّقُ إليه فيما يخالفُ القياس فهي متطرفةٌ إلى ما يوافقُه أيضاً، ويكون حُكْمُهُ حكم سائر الرواة من غير الصحابة، ممن يُتَّهَمُ بسوء الحفظ وقلة الإتيان. ومعاذ الله من ذلك.

ولا ريب في أن فتح هذا الباب في الصحابة يشوِّش الشريعة، ويدخلُ الشكَّ في السنن، ويطرُق أهل البدع، كالرأفة وغيرهم، إلى القدح في الدين، والتشكيك فيه، والتلبيس على ضعفاء المؤمنين.

وكلُّ مقالةٍ أدَّتْ إلى هذه المفاصد فهي فاسدة، لاسيما والإجماع العمليُّ منعقد قبل قائلها، وهي غنيَّة عن الإطالة في ردِّها [٦٠ب].

والله ولي التوفيق.

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

آخر كتاب «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة» (١٨٥).

(قال مؤلفه رحمه الله تعالى: فرغتُ منه كتابةً وتصنيفاً ببيت المقدس في الرابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه


أجمعين) (١٨٦).

(١٨٥) هكذا في نسخة الأصل، أما في ب فقد ورد «تم». آخر كتاب منيف الرتبة.

الخ.


(١٨٦) ما بين القوسين ورد في ب ولم يرد في نسخة الأصل.

وجاء في آخر نسخة الأصل ما نصّه: «ووافق الفراغ من نسخِهِ من
نُسخَةِ المؤلف في تاسع عشر جمادى الأول [كذا] سنة ست وسبعين
وسبعمائة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».



فهارس الكتاب

- أولاً - فهرس آيات القرآن الكريم
- ثانياً - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ثالثاً - فهرس الموضوعات



فَهْرَسُ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

السورة والآية	الصفحة
سورة البقرة (١٤٣):	
﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً...﴾	٧٨
سورة آل عمران (١١٠):	
﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس...﴾	٧٨
سورة المائدة (١١٧):	
﴿وكنتم عليهم شهيداً ما دمت فيهم﴾	٩٤
سورة الأعراف (١٥٧):	
﴿والذين آمنوا به وعزروه ونصروه﴾	٧٤
سورة التوبة (١٠٠):	
﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار...﴾	٧٥
سورة التوبة (١٠١):	
﴿ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل	
المدينة﴾	١٠٨ ، ٧٦
سورة الحجر (٤٧):	
﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل...﴾	١٠٠
سورة النمل (٥٩):	
﴿قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى...﴾	٨٤
سورة الفتح (٢٩):	

- ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء...﴾ ٧٦
سورة الفتح (١٨):
- ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ ٧٧
سورة الفتح (٢٩):
- ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء...﴾ ٧٦
سورة النور: (٤):
- ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء فاجلدوهم﴾ ١٠٨
سورة الحجرات (٩):
- ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ ٨٨
- ﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ ٩٧
سورة الحشر (٨-١١):
- ﴿للفقراء المهاجرين﴾ إلى قوله: ﴿ولا تجعل في
قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك غفور رحيم﴾ ٧٧
سورة النصر (١):
- ﴿إذا جاء نصر الله والفتح...﴾ ٨٣

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ

الحديث	الصفحة
(الأحاديث القولية مرتبة بحسب حروفها)	
(والأحاديث الفعلية مرتبة بحسب حروف أسماء الصحابة الرواة)	
(وكذلك الآثار عن الصحابة)	
نص الحديث	الصفحة
«أخركم موتاً في النار»	١٠٧، ١٠٦
حديث ابن أبي الحمساء: «بايعت النبي ﷺ ببيع	
في الجاهلية...»	٥٥
قول ابن عباس: «أصاب معاوية، إنه فقيه»	١٠٥
قول ابن مسعود: «إن الله نظر في قلوب العباد...»	٨٣
قول أبي أيوب: «أحدث عن أبي هريرة أحب إليّ...»	١١٥
حديث أبي ذؤيب الهذلي أنه سافر إلى المدينة فقبض	
النبي ﷺ قبل وصوله	٥٨
قول أبي جمعة: «تغذينا مع رسول الله ﷺ ومعنا	
أبو عبيدة بن الجراح	٨٨، ٨٥
قول أبي هريرة: «الله الموعد»	١٠٩
قوله لابن عباس: «إذا جاءك الحديث عن النبي ﷺ	
فلا تضرب له الأمثال»	١١٠

- «أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ٩٣
- «أسعد الناس بشفاعتي...» ١١٣
- «أكرموا أصحابي فإنهم خياركم...» ٨٢
- «أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره» ٨٩ ، ٨٥
- «اللهم علّم معاوية الكتاب...» ١٠٥
- «إن ملكت فاعدل» قاله لمعاوية ١٠٤
- «إن الله اختار أصحابي على العالمين» ٨٤
- «إن الله اختارني واختار لي أصحاباً» ٨٣
- «إن من ورائكم أيام الصبر، للعامل فيهن...» ٨٥
- «أنا وأقراني»: سئل أي الناس خير؟ فقال ذلك ٨١
- قول أنس: «بقي ناس من الأعراب وقد رأوه، فأما
من صحبه فلا» ٤٤
- «تقتل عماراً الفئة الباغية» ١٠٤
- «توضأوا مما مسّته النار» ١١٠
- «الجمعة حق واجب على كل مسلم» ٣٤
- «خير الناس قرني...» ٨٢ ، ٨٠
- قول زيد بن ثابت: «بينما أنا وأبو هريرة جالسان
فخرج علينا رسول الله ﷺ...» ١١٤
- قول سعد بن أبي وقاص لعلي: «أعطني سيفاً يعرف
الحق من الباطل...» ١٠٠
- حديث سعيد بن حيوة أنه رأى النبي ﷺ في الجاهلية وهو
صغير في حياة جده عبد المطلب ٥٥
- طارق المحاربي وقصة بيعه من النبي ﷺ جملاً ٤٦
- طلحة وقوله: «سمع أبو هريرة كما سمعنا فحفظ

- ونسينا» ١١٤
- قول عائشة: «أخبروا زيدا أنه قد أبطل جهاده..» ٩٨
- قول عبادة بن الصامت: «كذب أبو محمد» ٩٨
- عثمان يقول لأبي هريرة: «حفظ الله عليك دينك
كما حفظت علينا ديننا» ١١٨
- قول علي: «إني لأرجو أن أكون أنا والزبير وطلحة» ١٠٠
- قول علي: «لله در منزل نزله سعد بن مالك» ١٠٠
- عمر وجلده لأبي بكره حد القذف ١٠٧
- «قضى في بروع بنت واشق» ١١٩
- «قضى في الجنين بغرة» ١١٩
- «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأني» ٨٢
- «لا تسبوا أصحابي..» ٨٢
- «لا عدوى ولا طيرة..» ١١٨ ، ١١٢
- «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة» ٩٤
- «لا يورد ممرض على مصحح» ١١٢
- «لا يمشي الرجل في الخف الواحد» ١١١
- «لتختلجن رجال من دوني.. فأقول سحقاً سحقاً» ٩٤
- «لتقاتلن علياً وأنت له ظالم» قاله للزبير ٩٥
- «من تبع جنازة..» ١١٥
- «من دعا إلى هدى..» ٨٦
- «من سن في الإسلام سنة حسنة..» ٨٦
- «من يبسط رداءه..» ١١٧ ، ١١١
- «الناس حيز وأنا وأصحابي حيز» ٨٣
- «وددت أنا قد رأينا إخواننا..» ٨٧ ، ٨٤

«ولد الزنا شر الثلاثة...» ١١١

«يخرج في أمي ثلاثون دجالاً...» ١٠٩

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
ترجمة المؤلف	٩
هذه الرسالة	١١
الذين كتبوا في الصحبة	١٤
رأينا في المسألة	١٦
تنبيه	٢٠
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	٢٠
منهج التحقيق	٢٧
صورة عنوان الرسالة من نسخة الأصل	٢٩
متن رسالة (منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة)	٣١
خطبة المؤلف	٣١
المسألة الأولى	٣٣
فيما يثبت به اسم الصحبة	٣٣
قول جمهور أهل الحديث: أنه من رأى النبي ﷺ	٣٣
قول الواقدي: أنه لا بد من صحبة ولو ساعة لطيفة	٣٥
قول الأصوليين: انه من طالت صحبته	٣٦
قول آخر: انه من طالت صحبته وأخذ	
عن النبي ﷺ العلم	٣٧

قول ابن المسيب: أنه من أقام مع النبي ﷺ سنة

أوستين ٣٨

قول [متأخري المحدثين والأصوليين: أنه من رآه

مسلماً أو مات مسلماً] ٣٨

مباحثات للمؤلف

المباحثة الأولى:

٤١ فرق بين المعنى الوضعي للصحبة والمعنى العرفي

٤٢ مناقشة من اكتفى بمجرد الرؤية

٤٣ التفريق بين معنى «الصحبة» ومعنى «الصاحب»

تخصيص المآزري العدالة بمن اشتهر بالصحبة دون من

٤٣ قلت صحبته

تفريق أنس بين من صحب النبي ﷺ وبين من ليس له إلا

٤٤ مجرد الرؤية من الأعراب

خلاصة جيدة للمؤلف في تقسيم التسمية بالصحبة إلى اعتبارات

٤٤ بعضها أعلى من بعض

المباحثة الثانية

٤٨ إلحاق من أسلم ممن عاصر النبي ﷺ ولم يره

من ولد في حياة النبي ﷺ وكان عند وفاة النبي ﷺ

٤٨ ابن سنة أو سنتين

٤٩ من كان من المعاصرين بينه وبين النبي ﷺ مكاتبه

٤٩ نقد قول من اشترط صحبة سنة أو سنتين

٥٠ نقد قول من اشترط الرواية وأخذ العلم عنه ﷺ

مسند أحمد أجمع المسانيد وليس فيه رواية إلا عن

٥١ ٧٣٠ نفساً من الصحابة

المباحثة الثالثة

هل النزاع في المسألة لفظي؟ وترجيح المصنف إنه معنوي لأنه يبني عليه تقرير العدالة، والحكم على المروري بأنه مسند لا مرسل، ومنها الاحتجاج بفتواه من

حيث هي قول صحابي ٥٢

المباحثة الرابعة

وجه اشتراط الإسلام في الصحاب، في حياة النبي ﷺ ... ٥٤

من رآه ﷺ قبل النبوة ٥٥

من ارتد بعد النبي ﷺ ثم راجع الإسلام ٥٦

المباحثة الخامسة

من لم ير النبي ﷺ حياً ورآه ميتاً قبل دفنه ٥٨

المسألة الثانية

ما تثبت به الصحبة بطريقها ٥٩

إخبار التابعي عن رجل بما يقتضي أنه صحابي ٦٢

قول ابن حزم في قبول رواية الراوي عن بعض أزواج النبي

دون ذكر اسمها وأنها حجة قاطعة ٦٤

مراتب ما تثبت به الصحبة ٦٦

المسألة الثالثة :

في تقرير عدالة الصحابة رضي الله عنهم ٧١

الأدلة الدالة على ثبوت العدالة لجميع الصحابة رضي الله عنهم

الاستدلال بأي الكتاب ٧٥

الاستدلال بالسنة ٨٠

الأحاديث الدالة على خلاف ذلك ٨٤


* القول بأفضلية من صاحب الرسول عليه السلام على غيرهم

- وذلك لعدة وجوه ٨٦
- الاستدلال بالإجماع ٩١
- الاستدلال بالاستنباط ٩٣
- الاستدلال بالقياس ٩٦
- تعلّق المخالفين بما وقع من بعض الصحابة من الطعن
في بعضهم ٩٨
- تعلّق المخالفين بما وقع من الفتن بين الصحابة ٩٩
- حمل ما وقع منهم على الاجتهاد، والمخطيء في الاجتهاد
معذور غير آثم ٩٩
- تأوّل المعتزلة لبعض الصحابة يقاس عليه تأوّلنا
لباقي الصحابة ١٠٠
- إثبات العدالة للصحابة لا يعني إثبات العصمة لهم ١٠٢
- الردّ التفصيلي على المخالفين ١٠٢
- التمثيل بما كان من الصحابة في وقعة الجمل، وبيان
طريقة أهل السنة فيها ١٠٣
- عدالة معاوية رضي الله عنه وتعديل الصحابة له ١٠٤
- عدالة سمرة بن جندب وردّ ما قيل فيه من القدح ١٠٦
- الصحابة الذين جلدتهم عمر رضي الله عنه في حد القذف .
تقديم الحنفية القياس على رواية من ليس من فقهاء
الصحابة ١٠٩
- روايات أبي هريرة رضي الله عنه المخالفة للقياس ١١٠
- حجة الحنفية كما وجهها الجصاص،
وتضعيف المصنف لها ١١٣
- الروايات عن الصحابة الذين عدّلوا أبا هريرة،

١١٤	وأخذوا برواياته
	الردّ على دعوى الحنفية أنه لا يؤخذ من رواية
١١٩	إلا ما وافق القياس
١٢٠	الفهارس
١٢٥	فهرس الآيات
١٢٧	فهرس الأحاديث
١٣١	فهرس الأحاديث



General Organization of the Singapore Library (G.O.S.L.)
Publications Department



تطلب جميع الشركات من .

الشركة المتحدة للتوزيع

ببورت - شارع سوريا - بناية عمدي ومسالمة
ماتن، ١١٥٩٣ - ٣١٩٠٣٩ - ص.ب. ٧٤٦٠ - برقياً، ميوشدان